



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : تحولات الدولة

مقدمة من قبل الطالبة : بوسعيد ماجدة

بعنوان :

الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 21/أكتوبر/2018

لجنة المناقشة :

أ.د / هميسي رضا	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.د / بن محمد محمد	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
د. خويلدي السعيد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة ورقلة	عضوا
د. قرشي محمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة ورقلة	عضوا
أ.د / بن مشري عبد الحليم	أستاذ	جامعة بسكرة	عضوا
أ.د / شبل بدر الدين	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا

الموسم الجامعي : 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من نسي الغوالي ، و ظل سندي الموالي ، إلى من علمني النجاح و الصبر ، إلى من افتقده في مواجهة الصعاب و لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه ... أبي رحمة الله عليه .

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، إلى من حملت الفؤاد هما ، و جاهدت الأيام صبرا ، و شغلت البال فكرا ، و رفعت الأيدي دعاء ، إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، و عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ... أمي الغالية أطلال الله في عمرها و رزقها الصحة و العافية.

إلى من وقف بجانبني و دعمني بكل ما يملك ، و دفعني في طريق النجاح لأرتقي في سلم الحياة و النجاح بحكمة و صبر ... زوجي الغالي.

إلى فلذة كبدي و قرّة عيني ابني الغالي ... وائل حفظه الله لي و رعاه .

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء ، إلى ينابيع الصدق الصافي ، إلى من معهم سعدت ، و برفقتهم في دورب الحياة الحلوة سرت و كبرت ، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير ، إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم ... اخوتي و أخواتي .

إلى الأخت التي لم تلدها أمي و رفيقة دربي ، إلى صاحبة القلب الصافي و النوايا الصادقة ، إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و سرنا الدرب خطوة بخطوة ... صديقتي خديجة .

إلى ... كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاح هذا العمل .

بوسعيد ماجدة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .

أشكر الله وأحده على توفيقه ومنه وكرمه علي أن أتممت هذا العمل فالحمد لك يا رب العالمين كما ينبغي لعظيم وجهك و جلال سلطانك ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن لبهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف البرفسور محمد بن محمد على إشرافه على هذه الأطروحة وتقديمه للمساعدة والنصح والتوجيه لي في إنجاز هذا العمل وتصويبه ، فله مني خالص الشكر والعرفان وأسأل الله العظيم أن يوفقه في مشواره العلمي والعملية و يجزيه عنا خير الجزاء.

وأتقدم كذلك بخالص الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة وإلى موظفيها وإداريها ، وبالأخص قسم الحقوق ، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ، وأتقدم بخالص الشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه الأطروحة .

بوسعيد ماجدة ...

قائمة المختصرات

اتفاقية مكافحة الفساد : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اتفاقية فيينا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

اتفاقية باليرمو: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

الاسترداد : استرداد العائدات الإجرامية.

الطلب : طلب المساعدة القانونية المتبادلة .

الدولة الطالبة : الدولة صاحبة السلطة القضائية الأجنبية التي تتقدم بطلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

الدولة المتلقية : الدولة صاحبة السلطة القضائية الأجنبية التي تتلقى طلبا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

قانون مكافحة الفساد : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الهيئة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الديوان : الديوان المركزي لقمع الفساد.

المجلس : مجلس المحاسبة .

الخلية : خلية معالجة الاستعلام المالي .

ص : الصفحة .

مقدمة

تمهيد :

في الأصل ، أن تكون الأموال معروفة المصدر ، و أن يكون هذا المصدر مشروعاً .و يعني هذا أن تكون ملكية أو حيازة الشخص الطبيعي و الاعتباري للأموال سواء كانت نقدية أو عينية ، متحصلة من أنشطة مشروعة. أما الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة ، مثل الجرائم الاقتصادية كالإتجار غير المشروع في المخدرات ، تجارة السلاح غير المشروعة ، تهريب الآثار ، جرائم الرشوة و الاختلاس ، و غيرها من الجرائم المنظمة و جرائم الفساد المالي و الإداري خاصة ، فإنها تكون بالتبعية أموالاً غير مشروعة .

و نظراً لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة ، و التي تكون ضخمة في الغالب من تساؤلات و شكوك لدى سلطات تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة المالية ، و التي قد تمتد إلى الملاحقة القانونية و مصادرة هذه الأموال ، بل و توقيع العقوبات المالية و البدنية على مالكيها أو حائزيها ، يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانوني و إضفاء صفة الشرعية عليها ، و ذلك بمحاولة قطع الصلة بينها و بين المصدر الأصلي أو الحقيقي لها و تمويه طبيعتها بحيث تبدو و كأنها أموالاً مشروعة .

و مع ظهور مصادر متنوعة للأموال غير المشروعة كجرائم الفساد الإداري و المالي ، و تهريب الآثار ، و الرشوة و الاختلاس و غيرها من الجرائم المنظمة التي انتشرت في ظل عصر العولمة و ما شاهده من تقدم ملحوظ في علم الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات ، و لما حدث فيه من تحولات اقتصادية و سياسية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين و أوائل القرن الحادي و العشرين ، تزايدت معدلات جرائم الفساد بدرجة كبيرة.

و بالرغم من توافر هائل من المعلومات عن الفساد ، إلا أنه يصعب التسليم بأية إحصاءات حول الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة مهما كانت دقتها ، و إنما المؤكد هو أن المبالغ التي يتم تهريبها سنوياً تصل إلى مليارات الدولارات، و أن ارتكاب جرائم الفساد لم يعد يقتصر على دول أو مناطق معينة ، بل توجد في أي مكان في العالم تنتشر فيه الجرائم ذات العائد المالي أو تضعف به آليات الرقابة و الإشراف على حركة الأموال ، لذلك فقد انتشرت جرائم الفساد جغرافياً الدول النامية إلى جانب الدول المتقدمة .

حيث أصبحت تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها و تختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر ، إذ حظيت في

الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة و الاجتماع ، و يعرف الفساد المالي بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد و القوانين والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة ومؤسساتها ، و لقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي بمختلف أشكاله لمواجهته وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمكافحة هذه الظاهرة و تحسيس الشعوب بمدى خطورتها ووضع استراتيجيات تُحدّث باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة الناتجة عن كل عملية له .

و إن معظم الدول ان لم يكن كلها سواء أكانت عربية أم أجنبية بما فيها الجزائر ، قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بتنفيذ تعهداتها في مجال مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة ، نظراً لاقتناعها بأن الفساد قد أصبح ظاهرة عالمية تتسبب بآثار ضارة على المجتمعات فقيرة كانت أم غنية ، متطورة كانت أم متخلفة هذا من جهة ، و من جهة أخرى اقتناعا منها كذلك بأن حالات الفساد (خاصة في اطار الصلات التي أصبحت تربطه بسائر أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية) أصبحت تتعلق بمقادير هامة من الموجودات أو العائدات الاجرامية المهربة ، و التي تحتل مكانة الصدارة على الأقل في الدول الصناعية الكبرى المؤثرة في سياسة العالم اقتصادياً وسياسياً وقانونياً.

و يعتبر تهريب العائدات من أخطر ممارسات الفساد التي يرتكبها الأشخاص ذوو المكانة السياسية خاصة ، مما ينعكس بدوره سلبا على الأداء الاقتصادي ، و السياسي الجيد للدول الممارسة فيها ، لذلك يعد العمل على استرداد عائدات الفساد الحل الأمثل لهذه المشكلة ، ذلك أن استرداد المكاسب غير المشروعة يمكن أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد ، إذ إن العمل على استرداد هذه العائدات يوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع .

وقبل الخوض في الآليات القانونية التي نظمت موضوع استرداد العائدات الإجرامية ، لابد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم ، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد العائدات " و " استرداد الأصول " و " استرداد الموجودات " و " استعادة الأموال المنهوبة " ، فإنه حمل المعنى و المحتوى نفسه ، و ورد مفهوم " استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية ، و على الدول الأطراف أن تمت بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال ، أما " العائدات الإجرامية أو الجرمية " أو " المتحصلات " وردة في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على

أنها " كل الممتلكات المتأنتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة " ، و عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في المادة الأولى منها بأنها " أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 " ، و اتفقت معهما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فعرفتھا في المادة الأولى منه أيضا ، بأنها " أي ممتلكات متأنتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم ما " .

و مما سبق يمكن القول أن استرداد العائدات المقصود به هو مجموعة النصوص الإجرائية و التنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية و التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى البلدان التي تهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، و يهدف مفهوم استرداد العائدات الذي يشكل مبدأ أساسي في الاتفاقية إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذه النوعية من الجرائم و هو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة .

و تعتبر قضية استرداد العائدات الاجرامية من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد حيث أصبحت تشكل هذه العائدات المنهوبة و المهربة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب الأموال العامة للدول . إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية تقويض الحكم الراشد و إضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين و استنزاف موارد التنمية ، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد الوطني و الدولي من أجل تحسين عملية استرداد العائدات الاجرامية إلى التركيز على تتبع التمويل و إيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها والتفاوض حول سبل إعادة هذه الأموال ، و تعتبر الدول المتقدمة و النامية على حد سواء مسؤولة عن سرقة الأصول و تهميش المبادرات الرامية لإعادتها إلى البلدان التي سرقت منها، فحين تعمل الدول و هيئاتها في الشمال و الجنوب على توفير الملاذ الآمن لاسترداد العائدات فهي تستفيد بذلك من مكافحة الفساد. نظرا لان إنهاء هذا التواطؤ بات أمراً ملحاً وسيساعد على معالجة الفجوات في التمويل و التنمية و الإصلاح التي تتم تسليط الضوء عليها بشكل متزايد من خلال الأزمة الاقتصادية الراهنة.

أسباب اختيار الدراسة :

يمثل موضوع استرداد العائدات الإجرامية ميدانا شديدا الحيوية من ميادين القانون الوطني و الدولي و التعاون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد ، وهو يتطور بوتيرة متسارعة باستمرار ، وفي السنوات القليلة الأخيرة أخذ المسؤولون ومقررو السياسات يركزون اهتمامهم على بعض أكبر التحديات التي تواجهها السياسات الحديثة

المتعلقة بمكافحة الفساد مثل منع تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الخارج ، و التصدي للتحديات الخاصة التي يفرضها الفساد واسع النطاق ، واستيفاء الاشتراطات القانونية و المؤسسية التي تسمح بالتعاون الدولي في حالات مُعقّدة من حالات استرداد الموجودات وإعادة الأموال المصادرة على نحو مناسب وشفاف.

و قد أضحى استرداد العائدات الاجرامية اليوم لا يحتل مكانة بارزة في سياسات مكافحة الفساد فحسب بل ينطوي أيضا على إمكانيات كبيرة ضمن جدول الأعمال الأوسع الخاص بالتنمية الدولية ، ويمكن لاسترداد الناجح للعائدات الاجرامية أن يُرجع ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ ، و منها البلدان النامية التي هي في حاجة مُلحة إلى تلك الأموال، أما على المدى البعيد فإنه كذلك يساعد الدول الطالبة والدول متلقية الطلب على السواء في تعزيز مؤسساتها و بناء ما هي في أمس الحاجة إليه من ثقة بإدارة شفافة للأموال العامة و بالمؤسسات الحكومية و النظم المالية، خاصة بعد الاحداث الاخيرة التي شهدتها الدول المغاربية (مصر ، تونس ، ليبيا) بما فيها الجزائر ، حيث نجد أن الأموال المهربة من الجزائر الى الخارج بلغت قيمتها بين 1980 و 2009 ما يعادل 173 مليار دولار بحسب أرقام رسمية صادرة عن البنك الافريقي للتنمية ، و الملفت أن الجزائر لم تقدم أي طلب لاسترداد الأموال المهربة التي تم تهريبها إلى الخارج على الرغم من صدور أحكام قضائية بعضها نهائي .

أهمية الدراسة :

يعد استرداد العائدات الإجرامية من الابتكارات البالغة الأهمية ،و يمثل هذا الموضوع أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد عبر الوطني ، إذ يؤدي تفعيل هذا الموضوع إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الاخفاء و لتمويه من تعقيد، غير أن نجاح هذا الأمر يدور وجودا و عدماً مع مدى تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بين بعضها البعض في هذا الشأن.

و لما كانت جرائم تهريب العائدات الإجرامية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز أركانها و آثارها حدود أكثر من دولة ، فإن مواجهتها بطريقة فعالة و شاملة تستلزم إلى جانب تطوير التشريعات العقابية و الإجرائية و تحديث النظم المصرفية و المالية على المستوى الدولي و الوطني ، تعزيزا للتعاون الدولي في المجالات القانونية و المالية و القضائية ، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية ذات بعد دولي إلا من خلال سياسات تتسم بالطابع الدولي .

و تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة ؛سواء أكانت جرائم سياسية أم إدارية أو اقتصادية مالية ، كونها ذات بعد منظم و عابر للحدود الوطنية ، ما يزيدها تعقيدا ، و بخاصة حينما تقضي إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال

المتحصلة منها و نقلها خارج حدود الدولة ، ما يحتم الوقوف على آلية استرداد هذه العائدات الاجرامية ، و طرق و اجراءات هذه الآلية ، و أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بشكل عام ، و تسليم المجرمين و جمع الأدلة و التحري و استرداد العائدات بشكل خاص ؛

و تؤكد التقارير أن أكثر الدول استفادة من استرداد العائدات الإجرامية ، هي الدول النامية و الدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي ، و ذلك لسببين :

الأول : إمكانية تسلل عوائد الجريمة إليها ، أثناء سعيها لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية ، و توظيف تلك العوائد في مختلف المجالات المالية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لتصبح هذه الدول فريسة في يد المفسدين و المهربين ، و ما يستتبعه من تهديد لاستقرارها السياسي و الاقتصادي؛

و الثاني : هروب الأموال المتحصلة من الجريمة منها ، خاصة جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي " كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و التزبح و التهرب الضريبي" و التي بدأت تنتشر فيها ، و ما يمثل ذلك من فقد لجزء كبير من الدخل القومي و استنزاف لموارد الدولة ، و اتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء.

و من هنا تبرز أهمية الدراسة ، حيث يترتب على تصدير أو تهريب العائدات الاجرامية المتأتية من الفساد أو من مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة أو حتى مدمرة لدولة المنشأ ، فهو يقوض المعونة الخارجية و يستنفد احتياطات العملة ، و يقلص الوعاء الضريبي و يزيد من مستوى الفقر و يضر بالتنافس و أسس التجارة الحرة ، و لذلك فإن جميع السياسات العامة بما فيها السياسات المرتبطة بالسلم و الأمن و النمو الاقتصادي و التعليم و الرعاية الصحية و البيئة قد تهدم من جراء ذلك ، و ما السرقة من الخزانات الوطنية و الاختلاس و الفساد و الرشوة و النهب المنظم و البيع غير القانوني للموارد الطبيعية أو الكنوز الثقافية و تسريب الاموال المقترضة من المؤسسات الوطنية أو الدولية إلا عينة صغيرة مما أصبح يسمى ممارسات " حكم اللصوص " . ففي مثل هذه الحالات باتت مصادرة العائدات الاجرامية هاجسا لدى العديد من الدول ، و نتيجة لذلك فإن أي رد فعال و رادع يجب أن يكون عالميا و يتناول مسألة استرداد العائدات إلى الدول الضحية أو غيرها من الاطراف و إذا ما تم تنفيذه بفعالية :

1- فهو تدبير رادع بقوة لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس الى الضلوع في الممارسات الفاسدة .

- 2- و هو يعيد اقرار العدالة في الميادين المحلية و الدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق أو يتم بسوء نية .
- 3- يؤدي دورا مضعفا للفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة من العائدات التي حازوها و الأدوات التي يستخدمونها في سوء اعمالهم .
- 4- يعزز الهدف المنشود في اقامة العدالة و في الوقت نفسه يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا ، و يسهم في التنمية و النمو الاقتصاديين في مناطق و دول ينظر اليها عندئذ على أنه يمكن التنبؤ بأوضاعها بشك أفضل ، و تتسم بالشفافية و تتمتع بإدارة جيدة و بالإنصاف و القدرة على المنافسة و بالتالي فهي جديرة بالاستثمار فيها .
- 5- و يسهم استرداد العائدات بطريقة فعلية و فعالة اسهاما كبيرا في جبر ما لحق بالدول الضحية من ضرر ، و يعزز جهود اعادة الاعمار فيها و اقامة العدل و منع الفساد على نطاق كبير من خلال بث رسالة مفادها " أن المسؤولين غير الشرفاء لن يستطيعوا بعد الان الاختفاء و اخفاء مكاسبهم غير المشروعة " .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا الموضوع إلى محاولة ايجاد إجابات تتعلق أساسا بالنقاط التالية :

- معرفة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له وتنسيق الجهود بين الدول ، لا سيما الجهود المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية وإنفاذا لمواثيق والأمم المتحدة في مجال التعاون الأمني والقضائي للوقاية من الفساد ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد.
- الآليات الدولية التي يتم تحريكها من أجل استرداد العائدات الإجرامية .
- آليات التعاون بين الدول التي تمكن من حجز الأرصدة المالية للعائدات الإجرامية و استرجاعها و التصرف فيها التي تتطلب وجود آليات تعاون دولي تتوقف على النصوص القانونية الموجودة في البلدان المعنية والتي تسمح بتقديم طلبات الاسترداد ، خاصة و أن الأمر يتوقف أيضا على أن الدولة التي تتلقى الطلب يجب أن تكون قوانينها مطابقة بالشكل الذي يسمح بتنفيذ التعاون .

- معرفة الجهة التي يجب مخاطبتها قبل تقديم الطلب ،من أجل عدم رفضه بحجة عدم مطابقة الإجراء من الناحية الشكلية لقوانين البلد المعني .
- دور الهيئات على المستوى الدولي ، و الهيئات على المستوى الوطني في إرساء سياسة لاسترداد العائدات الإجرامية و العمل على تطبيقها عمليا و واقعا .

إشكالية الدراسة :

إن كل دولة و كل مجتمع على سطح المعمورة سواء أكانوا شرقا أو غربا ، لا محالة أنهم يحملوا قدرا معينا من الفساد ، فلا يتصور وجود ذلك المجتمع المثالي الكامل المتكامل الفاضل الخالي من وجود الفساد و المفسدين وآثارهما و لو نسبيا ،و الإشكال اليوم أصبح يكمن في حجم هذا الفساد و تشعب دوائره و ترابط حلقاته و تشابك ميكانيزماته إلى درجة كبيرة، مما جعله مهددا لعجلة التنمية و معرقلا لأداء الأنظمة السياسية و مغذي لتنافس المعارضين ، فولد بذلك السخط المجتمعي على هذه الأنظمة ، الذي نتج عنه تهديد الاستقرار السياسي و الاجتماعي . مما حتم ضرورة التحرك و التعاون للسيطرة على الفساد و الحد من انتشاره و مكافحته بشتى الطرق ، بداية بخلق أطر مؤسسياته قوية صامدة تدعمها أطر قانونية شرعية ، إضافة إلى العمل على التوعية و التحسيس بآثاره و خطورتها ، ما استوجب على كافة الدول باختلافها التجند و التحرك لمقاومة و مكافحة أهم مظاهر هذا الفساد ألا و هي ظاهرة تهريب العائدات الاجرامية و الأموال الناتجة عن أفعال الفساد الفاسدة و الغير مشروعة و استئصالها على اخرها، حيث بات استرداد العائدات الاجرامية هاجسا لدى العديد من الدول التي أصبحت تعمل على وضع أطر و مداخل قانونية و مؤسسية ناضجة لعملية الاسترداد سواء من خلال المصادقة على الاتفاقية او النص في قوانينها على أحكام تضمن ذلك ، إذ أن المشكلة ليست في وضع الآليات القانونية و المنظمات و إبرام الاتفاقيات و المعاهدات ،إنما الاشكالية تكمن في مدى فعالية هذه الآليات و القوانين ، و في ضرورة فهم الظاهرة وفقا لخصوصيات و بيئة كل مجتمع ، و النجاح في صياغة الاستراتيجية و الميكانيزمات المناسبة لمكافحتها و الوصول إلى وضع حد لها .

و منه :

فيما تتمثل الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية وفقا للاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد ؟ و ما هي الهيئات و المؤسسات العاملة على تكريس هذه الآليات عمليا في إطار مكافحة الفساد؟

نطاق الدراسة :

مما لا شك فيه أنه لا يمكن أن يكون هناك مكافحة للفساد ، أو ثقة في سيادة القانون و إجراءات العدالة الجنائية ، أو حكم رشيد سليم فعال ، أو نزاهة لدى الموظفين العموميين ، أو إيمان بأن الممارسات الفاسدة لن تثمر إلا إذا انتزعت عائدات الجريمة من أيدي مرتكبيها ، و أعيدت إلى أصحابها الشرعيين ، فجميع مجالات الحياة الاجتماعية من العدالة و الاقتصاد و السياسة العامة و السلم و الأمن الدوليين مترابطة مع الأغراض الرئيسية المتوخاة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و على رأسها المبدأ الأساسي الذي يقرر إلزامية استرداد العائدات.

و لما كانت دولة واحدة مهما بلغت إمكانياتها ، أو كانت قدراتها لا تستطيع منفردة مجابهة ظاهرة الفساد أو استرداد ثرواتها المهربة ، لذا اتجهت إرادة المجتمع الدولي إلى العمل الجماعي للتصدي لهذه الظاهرة ، و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المعنية بالتحويل غير المشروع للأموال ، ثم صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت على بعض الآليات القانونية لاسترداد العائدات المهربة منها مصادرة و ضبط العائدات الإجرامية ، و التعاون الدولي لأغراض المصادرة ، و التصرف في العائدات المصادرة .

و كللت هذه الجهود بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر أول اتفاقية عالمية ملزمة شاملة في مكافحة ظاهرة الفساد ، حيث إنها تعالج هذه الظاهرة من كافة جوانبها القانونية و التشريعية ، و الإدارية و الاقتصادية و المالية ، و تعتبر أول اتفاقية دولية تضع الإطار العام لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة ،

و نظرا لأهمية الاتفاقية فإن نطاق الدراسة يتحدد ببحث الآليات و الالتزامات القانونية الدولية التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة ، و وفقا للنظم القانونية الجزائرية .

و بالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها وضعت الإطار العام لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة ، و إحالة تفاصيل نظم الاسترداد للاتفاقيات الثنائية بين الدول الأطراف بما يتوافق مع قوانينها الداخلية .

و نظرا لحدثة موضوع الدراسة على الصعيدين الدولي و المقارن فلا توجد اتفاقيات دولية أو قوانين مقارنة مستقلة لمعالجة كافة أحكام استرداد العائدات غير المشروعة من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية ، لذلك نجد أن هذه الأحكام وردت في الاتفاقيات و القوانين المعنية بمكافحة الفساد ، و غسل الأموال ، و الجريمة المنظمة ، و قد مثل

ذلك تحديا لاستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة دون الخوض في الموضوعات شديدة الصلة بها إلا بما يتفق مع موضوع الدراسة .

هذا إلى جانب أخذ كل من التجريبتين التونسية و المصرية كنماذج إقليمية عربية في استرداد العائدات الإجرامية المهرية ، و تم عرض التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية لما تمثله من تجربة عربية ناجحة في مجال الاسترداد ، و قد تكون الأولى و الوحيدة على المستوى الإقليمي ، أما التجربة المصرية فيتم عرضها لسببين ، الأول لمقارنتها مع التجربة التونسية و تبيان الفوارق بينهما ، و الثاني لاعتبارها تجربة و نموذج فاشل في استرداد العائدات الإجرامية ، و بهذا نكون ناقشنا نموذجين أحدهما ناجح و الأخرى فمخفق إلى حد الساعة مع محاول الإجابة على سؤال يطرح نفسه : لماذا لم تتمكن الدولة المصرية حتى الآن من استرداد جزء من أموالها المهرية في الخارج ؟

منهجية الدراسة :

من أجل الإجابة على الاشكالية و طرح الموضوع و محاولة الالامام بمختلف جوانبه تتطلب هذه الدراسة الاستعانة ببعض المناهج المناسبة و الضرورية لمثل هذه المواضيع :

و لما كانت الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي ، فإن الدراسة تعتمد على المنهج التحليلي الوصفي للاتفاقيات الدولية ، و الإقليمية ، و الثنائية ذات الصلة بموضوع الدراسة عن طريق تجميعها و تحليلها للوصول إلى هدف الدراسة ، مع التركيز بصفة رئيسية على أحكام استرداد العائدات التي وردت في الفصل الخامس من الاتفاقية .

كذلك تعتمد الدراسة بصفة رئيسية على تحليل الدراسات و الأبحاث ، و التقارير الصادرة عن الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بموضوع الدراسة خاصة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و البنك الدولي .

و تعتمد الدراسة أيضا على المنهج القانوني المقارن الذي يعتمد على دراسة النظم القانونية المقارنة ، بهدف بيان أوجه التباين بين هذه النظم ، و كيف يمكن الاستفادة منها ؟ و تم تطبيق هذا المنهج بالاعتماد على النظام القانوني الأوروبي ، و كل من القانون الجزائري ، و التونسي ، و المصري .

إلا أن معالجة الموضوع اعتمادا على القانون المقارن ،قد واجه تحديا في منهجية الدراسة ، إذ أن معالجة الدراسة من منظور مقارن قد يسيطر على المنهج الرئيسي للدراسة ، و هو تناولها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هو ما قد يسبب لبسا في طبيعة الدراسة هل تنتمي إلى القانون الدولي أم القانون المقارن ؟

لذا تمت دراسة بعض الموضوعات في ثنايا الدرس وفقا لأحكام القانون المقارن بالقدر الذي يتوافق مع منهجية الدراسة التي تركز في الأساس على القانون الدولي .

كذلك تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام المتعلقة باسترداد العائدات المهرية من الاتفاقيات الدولية ،و القانون المقارن، و من ثم وضع نظرية عامة لاسترداد العائدات المهرية في القانون الدولي .

صعوبات الدراسة :

واجهت الباحثة بعض الصعوبات و هي بصدد إعداد هذه الدراسة منها ما هو موضوعي مرتبط بخصوصية الموضوع المدروس و منها ما هو ذاتي ، حيث تتمثل في :

الصعوبات الموضوعية : في صعوبة الحصول أو يمكن قول انعدام التقارير و البحوث و البيانات الإحصائية و الرقمية عن الفساد عامة و استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم هذا الفساد خاصة ، و ذلك نظرا لحدثة و حساسية الموضوع ، و تعقده و تشعبه و ارتباطه بقضايا كثيرة متعلقة بالفساد بأنواعه ، و تزايد به باستمرار و عدم التمكن إلى حد الآن لوضع معالم واضحة و ثابتة على سلم تفعيل آلياته المنصوص عليها دوليا و محليا خاصة بعد ما شهده الموضوع من توسع عقب ما يسمى " ثورات الربيع العربي " التي فتحت الباب على مصراعيه أمام التحول إلى الديمقراطية ، و بغض النظر عما قادة إليه ، فمن المؤكد أنها زادت المجتمع الدولي اثباتا أن غياب الديمقراطية يشكل أرضية خصبة لتنامي ظاهرة الفساد ، و تعدد جرائمها ، حيث كشفت عن مدى استشراف الفساد في العالم ككل بشكل ممنهج و مدروس ، من خلال نهب ثروات الشعوب و السيطرة عليها ، حيث استطاع هذا الموضوع إزاحة الستار عن قضايا محورية ، و وضعتها على رأس قائمة أولويات النهج الإصلاحي ، من أهمها قضايا استرداد العائدات الإجرامية المهرية.

أما الصعوبات الذاتية : فبعضها تعود أساسا إلى طبيعة الموضوع حيث تطرقت الباحثة إلى عملية " استرداد الأموال غير المشروعة المهرية " لتجد أنها مضطرة إلى التعاطي مع الموضوع من الجانب الدولي أكثر من الإقليمي عامة و الوطني خاصة ، لذا كان من الصعوبة بمكان السيطرة على جوانب الموضوع كليا ، و الصعوبة

الأخرى كانت بحكم التخصص في العلوم القانونية حيث يختلف تحليلنا للقضايا القانونية و النصوص التشريعية عن المتخصصين في الدراسات السياسية و الاقتصادية .

تقسيم الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة إلى بابين ، و سعيًا منها للإلمام بمختلف جوانب الموضوع طبقًا لمنهجية علمية تتناسب مع خصوصيته ، كانت خطة الدراسة تتكون من :

الباب الأول نتناول فيه الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الإجرامية :

و الذي نتطرق فيه الى الأحكام القانونية العامة المنظمة لعملية استرداد العائدات الإجرامية و التي تتعلق أساسًا بالتعاون الدولي في تتبع العائدات الاجرامية و تأمين الأدلة في الفصل الأول و ذلك من خلال التعرف على آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات و المتابعات و الاجراءات القضائية المختلفة ، أما في الفصل الثاني نتطرق فيه إلى التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية المهربة و التصرف فيها ، من خلال الوقوف على آليات مصادرة العائدات الإجرامية من جهة و آليات الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية من جهة أخرى ، ووصولًا إلى طرق التصرف في العائدات الإجرامية المستردة .

أما في الباب الثاني نتناول الإطار المؤسساتي و الممارستي لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد و ذلك :

بدراسة الاستراتيجية المؤسساتية الدولية و الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد في الفصل الأول ، من خلال الوقوف على دور كل من المؤسسات المالية الدولية و المنظمات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية من جهة ، و من جهة أخرى دور الهيئات المختصة في مكافحة الفساد و أجهزة الرقابة المالية الوطنية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية ، أما الفصل الثاني فسناقش فيه الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد و ذلك بأخذ كل من التجربة التونسية و التجربة المصرية نموذجا .

و تم ختم الدراسة باستنتاجات و اقتراحات من شأنها أن تكون محل دراسات قادمة .

الباب الأول :

الإطار القانوني العام

لاسترداد العائدات الإجرامية

تمهيد :

يكاد يكون الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية و جزءا لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية و السياسية عبر التاريخ ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة ، و انهارت أمم ، إلا و كان الفساد عنصرا فاعلا في تحقيق ذلك . فنحن لا نعرف ثقافة معينة يمكن أن تدعي أن لها سلوكا يحصنها من هذه الآفة التي لا وجود لوصفة سحرية تقنيا تمنع ضرر حدوثها ؛ و لكن ما نعرفه أنه يمكن حصر هذه الظاهرة "العابرة للحضارات " الموجودة أبدا في نسيج المؤسسات السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية و محاربتها ، من خلال خلق الأطر القانونية و المؤسسية الفعالة التي تشكل منظومة متكاملة لمناوأة الفساد ، و الحد من تأثيره السلبي في التنمية و تقدم الشعوب¹.

و أن معظم الدول إن لم يكن كلها سواء أكانت عربية أم أجنبية بما فيها الجزائر ، قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003²، نظرا لاقتناعها بأن الفساد قد أصبح ظاهرة عالمية تتسبب بآثار ضارة على المجتمعات فقيرة كانت أم غنية ، متطورة كانت أم متخلفة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى اقتناعا منها بأن حالات الفساد (خاصة في اطار الصلات التي أصبحت تربطه بسائر أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية) أصبحت ترتبط بمقادير هامة من الموجودات و العائدات الإجرامية المهربة ، و التي تحتل مكانة الصدارة على الاقل في الدول الصناعية الكبرى المؤثرة في سياسة العالم اقتصاديا و سياسيا و قانونيا .

و مع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2005 ، أضحي لدى المجتمع الدولي لأول مرة إطار عمل دولي للتعامل مع هذه المسائل المعقدة ، و يعتبر استرداد الموجودات أو العائدات مبدأ أساسيا في الاتفاقية ، و يتضمن الفصل الخامس من هذه الاخيرة أحكاما محددة تتعلق بمختلف الخطوات الواجب المرور بها في حالة من حالات استرداد الموجودات ، و هو مترابط ترابطا وثيقا مع أجزاء أخرى من الاتفاقية ، مثل الأحكام

¹ - عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية و آليات ضبطها ، دراسة نشرت ضمن ملف "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية" ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 27 ، العدد 309 (تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، ص 94-116 .

² -صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 29 أبريل 2004 الصفحة 12 .؛

بلغ مجموع الموقعين على الاتفاقية في 28 نوفمبر 2007 ، 140 دولة و أطرافها 104 دول ، و هذا يثبت أن الاتفاقية تتمتع بالتزام سياسي قوي من جانب الحكومات ؛ مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الدورة الثانية في نوسا دوا ، اندونيسيا ، 28 يناير -1 فبراير 2008 ، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت الخاص باسترداد الموجودات ص 2 : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 02-10-2014 ، على 15:12 .

الخاصة بمنع غسل الأموال و بالتعاون الدولي¹، و من وجهة نظرنا تتيح هذه الاحكام القانونية العامة معا اطار فريدا و ابتكاريا لاسترداد العائدات الاجرامية إذا ما نفذت تنفيذا تاما ، و اقتناعا منا بأن اتباع نهجا شاملا و متعدد الجوانب هو أمر لازم للوصول إلى استرداد أموال الدول المنهوبة و المهرية ، الأمر الذي يوجب توفر جملة من القواعد و الاليات القانونية و توفر المساعدات التقنية و تدعيم طاقات و بناء المؤسسات لتعزيز قدرة الدول على الاسترداد بصورة فعالة .

و سنعالج في هذا الباب الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الإجرامية و ذلك من خلال فصلين : الأول نتناول فيه التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة ، و الفصل الثاني نتناول فيه التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية المهرية و التصرف فيها .

¹ مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الدورة الثانية -، مرجع سابق ، ص 1 .

الفصل الأول : التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة

بصفة عامة تتطلب قضايا الفساد و معظم قضايا غسل الأموال المعقدة جهودا لاسترداد العائدات الاجرامية تتجاوز الحدود الوطنية ، فربما تقترب بعض أجزاء من جريمة ما في ولاية قضائية أخرى، و قد تكون هناك شركة تدفع رشاًوى للحصول على عقد ، تتخذ مقرها في ولاية قضائية خارج الولاية القضائية التي تدفع فيها الرشاًوى ، و قد يقوم المسؤولون المرتشون بغسل ما كسبه بالباطل في ولاية قضائية أخرى ، يضاف إلى ذلك أن القطاع المالي الدولي يعتبر مجالا مغريا بوجه خاص للساعين إلى غسل الأموال و عرقلة جهود تقفي أثر الأموال ، و يوفر الوسطاء أو كما يطلق عليهم حراس البوابات مثل : المحاسبين ، و مقدمي خدمات الاستئمان و الشركات ، فرص النفاذ إلى القطاع المالي ، و يساعدون في إخفاء تورط المسؤولين الفاسدين في إحدى المعاملات أو في ملكية الأموال ، و يستخدم المسؤولون الفاسدون مخططات مالية معقدة غالبا ما تتضمن مراكز استثمار خارجية ، و شركات ستار ، و وسائل لها صفة الشركات لغسل عائدات الفساد ، يضاف إلى ذلك ، أن النقود يمكن نقلها بسرعة - غالبا ما يتم ذلك فورا - بنقرة على لوحة مفاتيح حاسوب أو زر هاتف ، و بمساعدة أدوات من قبيل الحوالات البرقية ، و خطابات الاعتماد ، و بطاقات الائتمان أو الخصم ، و أجهزة الصراف الآلي¹ .

و على النقيض من ذلك قد تستغرق عمليات تقفي أثر العائدات و استردادها من قبل السلطات المعنية شهورا أو سنوات ؛ لأن مبدأ السيادة يحد من قدرة السلطات المحلية على اتخاذ اجراءات التحقيق و المتابعة و الاجراءات القانونية و إنفاذ أحكام القانون في الولايات القضائية الأجنبية ، و تتوقف الجهود الناجحة في تقفي الأثر و الاسترداد غالبا على مساعدة السلطات الاجنبية ، و هي عملية قد تتباطأ و تتعقد بسبب الاختلافات في الأحكام القانونية ، و الاجراءات .

و مما لا شك فيه أن عملية استرداد العائدات الإجرامية بجميع مراحلها لا تتوقف فقط على الجانبين القانوني و القضائي ، نظرا لطول و تعقيد إجراءاتهما و كثرة تكاليفهما ، ما يستلزم اللجوء و الاستعانة بجوانب و طرق أخرى غير تقليدية في مسألة الاسترداد ، من ذلك جانب التعاون الدولي² .

¹ -ناصر الرئيس ، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية في مكافحة الفساد و استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي ، الائتلاف من أجل النزاهة و

المساءلة ، رام الله : منشورات أمان ، نيسان 2001 ، ص. 2 .

² - عادل عبد العزيز إبراهيم خراشي ، استرداد الأموال و الأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد - في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الوضعي و الفقه الإسلامي - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الإسكندرية ، 2016 ، ص. 122 .

و في هذا السياق يعد التعاون الدولي ضروريا لنجاح استرداد العائدات الإجرامية المخبأة في الخارج ، و قد أبرم المجتمع الدولي عددا من المعاهدات التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض في التحقيقات و المتابعات و إبراز الأدلة ، و التدابير المؤقتة و المصادرة ، و استرداد العائدات ، لذلك يعتبر التعاون الدولي جزءا لا يتجزأ من كل مرحلة من مراحل استرداد العائدات الإجرامية¹ .

و تشمل أشكال التعاون الدولي الأساسية الخاصة بتعقب العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية و غير الرسمية ، و الإنابات القضائية ، و تسليم المجرمين ، و استخدام آلية التسليم المراقب للعائدات الاجرامية ؛

و يسلط هذا الفصل الضوء على هذه الآليات و الاستراتيجيات المكونة للتعاون الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة من خلال مبحثين :

المبحث الأول نتطرق فيه لآليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات و المتابعات ، و تتمثل هذه الآليات في ، منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ، و المساعدة القانونية الدولية المتبادلة ، كما نتطرق إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية ، و التي تضم ثلاثة صور هي الإنابة القضائية الدولية ، و آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، و تسليم المجرمين .

¹ -جان-بيرون، لاريسا جراي ، كلايف سكوت ، كيفين م. ستيفنون ؛ دليل لاسترداد الأصول المنهوبة-مرشد للممارسين-؛ ترجمة : الشحات منصور ، الطبعة العربية ، مركز الاهرام للنشر و الترجمة و التوزيع ، القاهرة 2013 ، ص. 121 .

المبحث الأول : آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات و المتابعات

في سياق العولمة تحتاج السلطات الوطنية بقدر متزايد إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين ، و خصوصا أولئك الذين ارتكبوا جرائم عابرة للحدود الوطنية ، و ملاحقتهم و معاقبتهم ، و كثيرا ما تتطوي الممارسات الفاسدة على فاعلين متنقلين أو مشاركين موجودين في أكثر من بلد واحد ، أو معاملات يتجاوز نطاقها الحدود الوطنية ، و تؤدي قدرة الدولة على تأكيد سريان الولاية القضائية و ضمان حضور جان متهم إلى إقليم الدولة جزءا هاما من إنجاز العملية ، و لكنها لا تنتمها ؛ ذلك أن سهولة تنقل الجناة دوليا ، و استخدام تكنولوجيا متطورة في الإجرام ، ضمن عوامل أخرى ، يجعلان من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون السلطات القضائية و سلطات إنفاذ القانون في العمل و تقدم المساعدة إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة .

و لتسهيل ذلك و تحقيقه ، ما انفكت الدول تسن قوانين تمكنها من تقديم ذلك التعاون الدولي ، و دأبت بقدر متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية سواء ما يتعلق بالتحريات والمتابعات أو بالإجراءات القضائية الأخرى ، و تنص هذه المعاهدات عموما على نوع المساعدة التي ينبغي أن تقدم ، و حقوق الدولة الطالبة و الدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بنطاق و كيفية التعاون ، و حقوق الجناة ، و الإجراءات التي تتبع في اعداد الطلبات و في تنفيذها ¹.

و هذه الصكوك الدولية تعزز إنفاذ القانون بطرق شتى ، فهي تمكن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة قانونية داخليا ، إذ يمكن مثلا : استدعاء الشهود للحضور ، و التعرف على أماكن الأشخاص ، و تقديم المستندات و الأدلة الأخرى و اصدار المذكرات و الأوامر ، و هي تكمل ترتيبات أخرى بشأن تبادل المعلومات (مثل الحصول على المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و العلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة ، و المساعدة القانونية و التفويضات الرسمية) ، و قبل ذلك تبدأ إجراءات التحري و المتابعة من خلال إجراءات منع و كشف إحالة العائدات الإجرامية بناء على التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال و تدابير تتعلق بالإقرارات المالية ، و هي تحل أيضا بعض المشاكل و التعقيدات بين الدول ذات الإجراءات القانونية المختلفة ².

¹ - أحمد أبو دية ، الفساد : سبله و طرق مكافحته ، رام الله : منشورات أمان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص. 2 .

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الثانية ، قسم اللغة الانجليزية المنشورات و المكتبة ، مكتب الأمم المتحدة فيينا ، نيويورك 2012 ، ص 165 : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 19-11-2014 ، على 11:00 .

و انطلاقاً من كون عملية استرداد العائدات عملية معقدة و صعبة ، و بحاجة إلى أطر و آليات و نظم تحقق الغاية منها ، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد و إيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها¹ ، فتعد عملية استرداد العائدات صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة ، و بخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها ، حيث أن تتبع العائدات يتطلب اتخاذ إجراءات فورية ، يفضي غيابها إلى جعل عملية التتبع و الكشف مستحيلة ، نتيجة لاندماج الأموال المهربة في النظام المالي الدولي ، و تمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة ، من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الإلكترونية و إخفائها².

و عليه نتناول في هذا المبحث كلا من آلية منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة في (المطلب الأول) و آلية المساعدة القانونية الدولية المتبادلة (المطلب الثاني).

¹ - فارزانا نواز ، استرداد الموجودات : مشكلة نطاق و بعد ، برلين : منظمة الشفافية الدولية ، 2011 :

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/bools/323.pdf> ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 15:00.

² - زهير مالكي ، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264 ، 3-11-2013 :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265> ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 15:15 .

المطلب الأول: منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج الدولة المنشأ و الكشف عنها ، تطلب المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إلى الدول الأطراف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير من أجل منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ، و التي تقابلها المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ ، و يمكن تقسيم هذه التدابير إلى فئتين : تدابير ترمي إلى منع غسل الأموال (في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 52) ، و تدابير تتعلق بالإقرارات المالية (الفقرتان 5 و 6).

و لإمكان تفعيل هذه التدابير ، كان لا بد من مطالبة المؤسسات المصرفية و المالية بالتعاون و المساندة ، و ذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الخرص اللازم كبرنامج " اعرف عميلك"²، من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن ، و تقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة ، ما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها و تهريبها ، على أن لا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية ، و ذلك وفقا للمادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

و إضافة إلى التدابير المانعة من إحالة الموجودات ، طرحت الاتفاقية أيضا تدابير تهدف إلى كشف هذه الإحالة ، و تنقسم إلى نوعين⁴:

1- تدابير تنظيمية : تتمثل في الفحص الدقيق للحسابات عالية المخاطر ، حيث تلزم المادة 52 من الاتفاقية المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي ترجع لأفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية مهمة أو سبق أن كلفوا بها ، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم ، و أوجبت الاتفاقية أن يصمم هذا الفحص بصورة معقولة ، تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها .

¹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006 ، ص. 4 .

² - فارزانا نواز ، مرجع سابق ، ص. 7 .

³ - المنصف زغاب ، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي و الإقليمي ، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع " استرداد الموجودات " ، القاهرة ، 2011 ، ص. 19 .

⁴ - نفس المرجع ، ص. 22 .

2- تدابير مؤسسية : تتمثل في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية ، و ذلك بموجب المادة 58 من الاتفاقية ، التي دعت فيها الدول الأطراف إلى التعاون على منع و مكافحة إحالة عائدات أفعال الفساد ، و على تعزيز سبل و وسائل استرداد تلك العائدات ، و أن تنظر إلى تلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية ، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة ، و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة ، فمن المؤكد أن تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد ، سيساعد على تعقب هذه الأنشطة ، و تتبع أثر العائدات بشكل أيسر .

و سنفصل في التدابير الرامية إلى منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة فيما يلي :

الفرع الأول : التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية ، و خصوصا الوارد منها في الفقرة 1 (أ) من المادة 14 ، التي تقضي بأن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، و أن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين ، و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال ، و بغية الاستفادة على أكمل وجه من نظام مكافحة غسل الأموال الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات ، تستكمل المادة 52 الأحكام ذات الصلة من المادة 14 بتركيزها على نهج يستند إلى تقييم المخاطر و على الأفراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية عليا و أفراد أسرهم و الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

و تقضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي :

(أ) التحقق من هوية الزبائن ؛

(ب) اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة؛

(ج) إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد

مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم . و يجب

أن يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ

السلطات المختصة عنها ، و لا ينبغي ان يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي

زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك ، و وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 14 و المادة 58 ، تكون وحدات الاستخبارات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة .

و تقضي الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية ، تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير ، بأن تقوم الدول الأطراف ، وفقا لقانونها الداخلي ، و مستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، بما يلي¹:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، و أنواع الحسابات و المعاملات التي ينبغي أن تولى عناية خاصة ، و التدابير المناسبة لفتح الحسابات و الاحتفاظ بها و مسك دفاتها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات ؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية ، عند الاقتضاء و بناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي ، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر .

و تبين ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي قراءة الفقرتين 1 و 2 من المادة 52 معا ، و أن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية يمكن أن تطبق و تنفذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لمخاطر غسل الأموال بصفة خاصة².

و نظم المشرع الجزائري نظام التعرف على هوية الزبائن : و ذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة " اعرف عميلك " المعمول بها لدى البنوك و التي استقر عليها العمل المصرفي ، لان منح و ادارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل و عملياته و الهدف من تفعيل هذه القاعدة ، معرفة شخص العميل و نشاطه و عملياته للتحقق من سلامتها و مشروعيتها .

و تطبق قاعدة " اعرف عميلك " عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له ، أو عند اجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل³.

¹ - الفقرتان 1 و 2 من المادة 58 من القانون 06-01 .

² - الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم A.10.V.13 ، ص. 499 ، على الموقع : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 06-11-2013 ، على 17:47 .

³ - عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر 2008 ، ص. 223 .

و يقصد بالزبون¹ أو العميل : " كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف ، أو يتم فتح حساب باسمه ، كل مستفيد فعلي من حساب ، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفو ، الزبائن غير الاعتياديين ، الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير ، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية " .

و لقد نصت المادة 7 فقرة 1 من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها على أنه : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى " . و نستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك و المؤسسات المالية لتقادي التعرض الى مخاطر مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة ، السهر على وجود معايير داخلية² لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه ، اسمه تاريخ و مكان ميلاده ، عنوانه مهنته ، ... الخ ، و يمكن للبنوك و المؤسسات المالية طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية أو وثيقة أخرى لها علاقة بها . و تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب و مسكه ، و تستلزم من البنوك و المؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات و العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة³ ، و يرجع ذلك إلى أن هذا القانون جاء ليتوخى الحذر من الاشخاص المشبوهين و يكرس الشفافية في المعاملات البنكية مع المتعامل ، و كذلك يعتبر أداة من أدوات التحري و الرقابة القبلية على الاعمال التي يقوم بها البنك لصالح الزبون ، قبل فتح الحساب الجاري ، و/أو بعد فتحه⁴ .

و يقتضي التأكد من هوية الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و سواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب المادة 8 من القانون 01-05.

- دليلة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008 ، ص.84 .

¹ - المادة 4 من النظام 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 27 فبراير 2013 .

² - المادة 2 فقرة 1 من النظام 03-12، مرجع سابق .

³ - المادة 2 فقرة 2 من نفس المرجع .

⁴ - بلكعبيات مراد ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق ، جامعة الأغواط .

- محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، 2010 ، ص.ص.270.

و الالتزام بفحص هوية الزبائن يقتضي أن تمتنع البنوك و المؤسسات المالية عن اجراء أية تعاملات أيا كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة¹ و يكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية و تختلف وثائق اثبات هوية الزبون من شخص لأخر كما يلي:

فبالنسبة للشخص الطبيعي : عن طريق وثيقة أصلية , سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية , و عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك² . و أمام عمومية النص فان كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هوية الزبون (بطاقة التعريف , رخصة السياقة , جواز السفر , بطاقة الإقامة ...) , و ينصرف نفس الأمر بالنسبة للتأكد من العنوان الذي يتم بوثيقة رسمية تثبت ذلك³ . و يجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة⁴.

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي : يتم التأكد من هوية الشخص الاعتباري , بتقديم قانونه الأساسي , و هو عادة العقد التأسيسي للشركة , أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود و عنوان فعلي عند اثبات شخصيته⁵, كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية , أو نسخة من السجل التجاري . و يتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة⁶.

و في كلتا الحالتين سواء أكان الزبون شخصا طبيعيا أو اعتباريا , و قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة , يجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل , أو في حالة كل تغيير يطرأ⁷ .

و ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية التعرف على المستفيد الحقيقي المتعامل مع البنك و التعرف على العلاقة الحقيقية بين الزبون و من يقوم بالتعامل نيابة عنه , لذلك وجب على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه , التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة

¹ - المادة 5 الفقرة 9 من النظام 03-12 , مرجع سابق

² - المادة 7 الفقرة 2 من القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم , الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 .

- المادة 5 الفقرة 1 من النظام 03-12 مرجع سابق .

³ - المادة 5 الفقرة 3 من النظام 03-12 نفس المرجع .

⁴ - جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - , <http://www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?t=6474> , تاريخ التصفح 26-03-2013 , الساعة 13:46

⁵ - المادة 7 الفقرة 4 من القانون 01-05 مرجع سابق , - المادة 5 الفقرة 2 من النظام 03-12 , مرجع سابق.

⁶ - جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - , مرجع سابق .

⁷ - المادة 7 الفقرة 6 من القانون 01-05 , مرجع سابق . - المادة 6 الفقرة 1 من النظام 03-12 , مرجع سابق .

إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان و أصحاب الاموال الفعليين ¹. أما في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه ²، و هذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بالجهات الرسمية و غير الرسمية ذات علاقة بالموضوع كمصلحة الضرائب ، مصالح السجل التجاري ، الجمارك ، الغرف التجارية ³... و إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق و تحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه ، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية اقفال الحساب و اخطار صاحب الحساب و خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية و استرداد الرصيد ⁴.

و لابد للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد طرق التأكد من هوية الزبائن و المستفيدين و أوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية ، و اذا كانت البنوك و المؤسسات المالية تملك الحرية في تحديد و حصر طرق التأكد من الهوية إلا أن الإثبات لابد أن يتقيد بوسائل الإثبات الرسمية المقبولة ، بما في ذلك طرق الإثبات الإلكترونية مع العلم أنه بموجب التعديل الجديد للقانون المدني ⁵ فقد اعترف المشرع بالحجية الكاملة للمحرر الإلكتروني في إثبات المعاملات المدنية و التجارية بعد استحداث المادة 323 مكرر 1 .

و الواقع أن أعمال المؤسسة المالية لا تتطوي في جميع جوانبها على نفس القدر من المخاطر ، فمخاطر غسل الأموال تكون في بعض الجوانب أكبر من غيرها ، و تقتضي بالتالي المزيد من الضوابط و الفحص الدقيق لتخفيف حدتها ، في حين أنها تكون عند الحد الأدنى في جوانب أخرى و لن تتطلب بالتالي نفس القدر من الاهتمام ، و يتطلب النهج القائم على تقييم المخاطر من المؤسسات المالية أن تكون لديها نظم و ضوابط تتناسب مع النوع من مخاطر غسل الأموال الذي ترتبط به تحديدا ، و مقارنة بالنهج الأكثر إلزاما ، يتيح هذا النهج للمؤسسات المالية إمكانية بأن تخصص مواردها على نحو أفضل لكي تركز على المسائل التي تكون فيها

¹ - المادة 7 الفقرة 7 من القانون 01-05 ، مرجع سابق ، - المادة 5 الفقرة 4 من النظام 02-13 ، مرجع سابق

² - المادة 9 من القانون 01-05 ، مرجع سابق .

³ - جريمة تبيض الأموال - بالفضل - ، مرجع سابق

- محمد حسن عمر برواري ، مرجع سابق ، ص 271 .

⁴ - المادة 5 الفقرة 7 من النظام 02-13 ، مرجع سابق .

⁵ - القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 ، يعدل و يتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام

1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأول 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005 .

مخاطر غسل الأموال عند أعلى مستوياتها ، الأمر الذي يزيد بدوره من فرص كشف المعاملات المشبوهة و الإبلاغ عنها .

و النهج القائم على تقييم المخاطر هو عملية تتطوي ، أولاً ، على تقييم مخاطر الأنشطة التجارية ؛ و من أجل ذلك ، تستخدم المؤسسات المالية مصفوفة مخاطر ، و هي خريطة تبين مختلف المخاطر ، كعوامل الخطر المرتبطة بالعملاء و عوامل الخطر القطرية أو الجغرافية ¹ و عوامل الخطر المرتبطة بالمنتج أو الخدمة أو المعاملة ، بحيث يكون بمقدور المؤسسات أن تقيم ما إذا كانت احتمالات غسل الأموال لدى أحد الزبائن ضعيفة أو متوسطة أو قوية ، ثم يستكمل تقييم المخاطر هذا بتنفيذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر المستبانة ؛ و هذه التدابير يمكن أن تكون تدابير فحص مبسط أو معياري أو موسع ² .

و تقتضي الفقرة 2 (أ) من المادة 52 بأن تصدر الدول الأطراف إرشادات بشأن كيفية تنفيذ المؤسسات المالية النهج القائمة على تقييم المخاطر ، في حين تعتبر الفقرة 1 من المادة نفسها أن العلاقات التجارية مع الأشخاص البارزين سياسياً و أفراد أسرهم و الأشخاص الوثيقي الصلة بهم تتطوي بطبيعتها على قدر كبير من المخاطر، لذا ينبغي لأي حسابات يملك هؤلاء الأشخاص حق الاستفادة منها أو يتحكمون فيها أن تخضع للفحص الدقيق، بصرف النظر عن عوامل الخطر الأخرى .

و لا ريب في أن مكانة الشخص البارز سياسياً لا تعني في حد ذاتها أن هذا الشخص فاسد ، و مع ذلك ، فإن العلاقات التجارية مع الأشخاص المعروفين سياسياً تأتي بمزيد من المخاطر نظراً لاحتمال أن يسيء هؤلاء استخدام منصبهم الرسمي و سلطتهم و نفوذهم من أجل الحصول على مكاسب شخصية . و قد يستخدم هؤلاء الأفراد أيضاً أسرهم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لإخفاء الأموال أو العائدات التي حصلوا عليها بطرائق غير مشروعة ، و لهذا السبب يتعين على المؤسسات المالية أن تقيم ، على سبيل المثال ، الغرض الذي يفتح الشخص المعروف سياسياً حساباً من أجله أو السبب الذي يجعل من الضروري أن يكون للمسؤول العالي حساب

¹ - إن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو أحد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تصمم المؤسسات المالية مصفوفاتها المتعلقة بالمخاطر ، و الخلاصات الوافية وكذلك التقارير القطرية المقدمة من الدول الأطراف ، و المدة في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 06-11-2013 ، على 18:11 .

² - يتمثل أحد الموارد المتعلقة بالنهج القائمة على تقييم المخاطر في سلسلة الوثائق التوجيهية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، منشور على الموقع : www.fatf-gafi.org/documents/riskbasedapproach ، تاريخ الاطلاع : 22-05-2014 ، على 11:00 .

خارج وطنه ، و هناك بطبيعة الحال العديد من الأسباب المشروعة التي تحدد بهذا المسؤول إلى القيام بذلك ، و مع ذلك ينبغي توخي العناية في تقييم مشروعية الغرض من الحساب و سلامته الاقتصادية¹ .

و لا تقدم اتفاقية مكافحة الفساد أمثلة على الأشخاص البارزين سياسيا أو تميز بين المحليين و الأجانب منهم ، و لكن الفقرة 2 (ب) من المادة 52 تلزم الدول الأطراف بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، و منها الأشخاص المعروفين سياسيا .

و لا يقصد بمفهوم الأشخاص البارزين سياسيا أن يشمل الموظفين من ذوي الرتب المتوسطة أو ما دونها ، و هو عادة ما يشمل رؤساء الدول أو الحكومات ، و كبار الساسة ، و كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين ، و كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات الحكومية ، و المسؤولين المهمين في الأحزاب السياسية . و أسوة بالمادة 16 المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية ، يمكن لمفهوم الأشخاص البارزين سياسيا أن يشمل أيضا الأشخاص المكلفين أو سبق أو كلفوا بوظيفة بارزة من قبل منظمة دولية عمومية ، مثل أعضاء الإدارة العليا ، أي المديرين و نواب المديرين و أعضاء مجالس الإدارة أو الأشخاص الذين يؤدون ما يعادل ذلك من وظائف² .

و تقضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تلزم الدول الأطراف المؤسسات المالية بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، و الهدف من ذلك هو التصدي للحسابات المفتوحة بهوية مقنعة و الأموال التي أخفي مصدرها الحقيقي من أجل دمج الأموال الفاسدة في النظام المالي من دون إثارة الشبهات ، باستخدام كيانات " قانونية " منشأ لهذه الأغراض (corporate vehicles) ، أو باستخدام ما يسمى ميسرين لعمليات غسل الأموال على درجة عالية من الحنكة ، أو كيانات وهمية ، بل و باستخدام أفراد الأسرة و الأشخاص المقربين . و رغم أن الاتفاقية لا تقدم تعريفا لتعبير " المالك المنتفع " ، فمن المفهوم عموما أنه يشير إلى الشخص الطبيعي الذي يملك في نهاية المطاف شركة زبونة أو يسيطر على مثلها و/ أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه ، وهو يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة

¹ - دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 و المادة 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الفريق

العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، فيينا ، سبتمبر 2014 ، رقم CAC/COSP /WG.2/2014/2

(V.14.04102A) ص. 5 ، منشور على موقع الأمم المتحدة : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 10-08-2015 ، على 13:00 .

² - دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 و المادة 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص. 5-6 .

فعلية تامة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني . و بعبارة أخرى ، ينبغي للمؤسسات المالية ألا تكتفي بتحديد هوية المالك الحقيقي للأموال المودعة في الحساب ، الذي قد يكون أو لا يكون الزبون نفسه ، و إذا كان الحساب باسم كيان مؤسسي ، على سبيل المثال ، ينبغي للمؤسسات المالية أن تتخذ تدابير معقولة لمعرفة هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقفون وراء ذلك الكيان و التحقق منها¹ .

و وفقا للفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، لفترة زمنية مناسبة ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من نفس المادة ، و ينبغي أن تتضمن هذه السجلات ، كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون ، كما تتضمن بقدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع .

أما تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي الاحتفاظ خلالها بالسجلات فأمر متروك للدول الأطراف ، و في الممارسة العملية ، تبدأ فترة الاحتفاظ بسجلات المعاملات (نسخ الشيكات و رسائل التحويل البرقي على سبيل المثال) من التاريخ الذي أجريت فيه المعاملة ، بينما تبدأ فترة الاحتفاظ بسجلات الحسابات (نسخ وثائق الهوية ، كجوازات السفر و بطاقات الهوية و الوثائق المشابهة ، على سبيل المثال) ، اعتبارا من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية (تاريخ إغلاق الحساب مثلا) . و علما بأن ممارسات الفساد حدثت في عدة حالات خطيرة ، على مدى فترة زمنية طويلة جدا ، فإن توافر السجلات المالية أمر ضروري لإجراء التحقيقات اللاحقة ، و كذلك للتعرف على العائدات و إرجاعها .

أما المشرع الجزائري فحدد الفترة الزمنية بخمس سنوات و ذلك في الفقرة 3 من المادة 58 من القانون 01-06 و التي تنص على أنه : " تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة ، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها ، على أن تتضمن هذه الكشف معلومات عن هوية الزبون ، و قدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع " .

فالاتفاقية تركت الفترة مفتوحة و على حسب الحالة ، أما المشرع الجزائري لم يحذو حذوها و إنما ذهب إلى حصر الفترة و تحديدها و هذه نقطة ايجابية تحسب له ، و هذا قد يكون أقرب إلى زيادة نجاعة الإجراء في حد ذاته ، و عدم ترك إمكانية للمؤسسة أو الزبون في الاحتيال أو ايجاد مخرج قانوني من خلال الاجتهاد في الفترة .

¹ - توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنقحة لعام 2012 التوجيه رقم 2005/60/EG الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي في 26 أكتوبر 2005 بشأن منع استغلال النظام المالي في غسل الأموال و تمويل الإرهاب : www.fatf-gafi.org ، تاريخ الاطلاع : 11-02-2014 ، على 18:06 .

و بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 52 ، و بهدف منع و كشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة و فعالة لكي تمنع ، بمساعدة أجهزتها الرقابية و الإشرافية ، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، تعرف عموما باسم "المصارف السورية" ، و تبين ملحوظة تفسيرية أن تعبير "حضور مادي" يفهم على أنه يعني " عقلا و إدارة ذوي شأن " موجودين داخل الولاية القضائية ، فمجرد وجود وكيل محلي أو موظفين ذوي رتب منخفضة لا يمثل حضورا ماديا ، و تفهم الإدارة على أنها تشمل الشؤون الإدارية ، أي الدفاتر و السجلات¹ .

و بالمقابل تنص المادة 59 من القانون 06-01 تحت عنوان "التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية" على أنه : " من أجل منع و تحويل عائدات الفساد و كشفها ، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة .

كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة " .

و يكون العقل و الإدارة الكامن وراء المصارف السورية موجودين في ولاية قضائية مختلفة ، أو في مكاتب كيان مرتبط بها ، أو حتى في سكن خاص . إذ أن وجود الإدارة في ولاية قضائية مختلفة يمنع الجهة الرقابية في الولاية القضائية التي تأسس فيها المصرف السوري من ممارسة الإشراف عليه كما يجب . و يستخدم عملاء المصارف السورية هذه المصارف أساسا لما نتيجة من سرية الهوية و تسهيلات لإخفاء مصدر الأموال و توجيهها إلى مؤسسات مالية أخرى ، و بعبارة أخرى ، نادرا ما تبقى الأموال مودعة في المصرف السوري لمدة طويلة . و لهذا السبب تشجع الفقرة 4 نفسها من المادة 52 الدول الأطراف على أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية : (أ) برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف سورية و (ب) بتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف سورية باستخدام حساباتها² .

و توفر " المصارف المراسلة " خدمات مصرفية من مصرف إلى آخر ، و تشكل هذه الخدمات شريحة مهمة من الصناعة المصرفية ، و تتطلب على أوجه ضعف بحكم طبيعتها لأنها تمكن مصارف واقعة في دولة ما من

¹ - الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 500 .

² - دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 و 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص. 7 .

تسيير أعمال تجارية و تقديم خدمات لعملائها في ولايات قضائية أخرى ليس لها فيها حضور مادي ، و بفتح حساب مراسل ، يمكن للمصرف الأجنبي ، المعروف بالمصرف " المستجيب " ، أن يتلقى العديد من الخدمات التي يقدمها المصرف المراسل إن لم يكن جميعها ، دوت التكلفة المقترنة بالحصول على ترخيص أو إقامة حضور مادي في الولاية القضائية للمصرف المراسل ¹.

الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية

إن لنظم إقرار الذمة المالية هدفا مزدوجا : الهدف الأول هو الحصول معلومات مالية ، كالمعلومات المتعلقة بالعائدات أو الموجودات و الدخل ، من أجل استخدام تلك المعلومات للكشف عن أي ثروة لدى الموظف العمومي لا تتماشى مع الدخل المصرح به و قد تكون عائدات متأتية من الفساد ، أي ثروة لا تفسر لها ، و يمكن أن تستخدم المعلومات نفسها كمعلومات استخبارية أو أدلة عند التحقيق مع موظف عمومي و محاكمته بدعوى فساد ؛ أما الهدف الثاني من نظم إقرار الذمة المالية فهو جمع معلومات عن المصالح و الالتزامات و الروابط التجارية التي قد تقضي إلى تضارب محتمل أو ظاهر في المصالح .

و بالتالي ، فإن إقرارات الذمة المالية في أدوات مهمة لمنع الفساد و كشفه ، يضاف إلى ذلك ، أن هذه الإقرارات لا تسهم فحسب في زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ، بل تزيد أيضا من فعالية قدرة المؤسسات المبلغة و البلدان الأخرى على الكشف عن غسل عائدات الفساد ².

و تقضي الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية خاصة بـ " الموظفين العموميين المعنيين " و النص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال ، و هي تعالج الهدف الأول من هذه النظم و تستكمل حكم الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية ، الذي يقضي بأن تسعى الدول الأطراف إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يقدموا إقرارات عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .

¹ - دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 و المادة 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص 8 .

- Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption , p .199 .

² - صمود الرغوثي ، إقرارات الذمة المالية و أثرها في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد في فلسطين ، مخاطر النزاهة في التقاء القطاعين العام و الخاص مؤتمر مصر البحثي حول النزاهة ، الجامعة الأمريكية في القاهرة و جامعة القاهرة ، مصر ، 4-5 ديسمبر 2013 ، ص 3 .

و قد ترك للدول الأطراف أمر تحديد الموظفين العموميين الذين سيكونون مشمولين بهذه النظم ، و كيفية جعل إقرار الذمة المالية أكثر فعالية ، و نوع الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة عدم الامتثال ، و يمكن للدول الأطراف أيضا أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ، تماشيا مع الفقرة 2 من المادة 65 ، و أن تقرر تطبيق التزامات الإقرار على أفراد أسر الموظفين العموميين و أقربائهم .

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقضي الفقرة 5 من المادة 52 كذلك بأن تنتظر الدول الأطراف في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم معلومات إقرار الذمة المالية مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما تكون هذه المعلومات ضرورية للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية و المطالبة بها و استردادها (المواد 43 و 46-48-56-57) .

و في نفس سياق التشجيع على إقرار الذمة المالية و توكي الشفافية ، تدعو الفقرة 6 من المادة 52 الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات ، و على غرار الأحكام السابقة ، يتعين على الدول الأطراف إذا قررت الأخذ بتلك التدابير ، أن تنص أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال¹ .

و بالمقابل نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم خاصة الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ، و هذا الإجراء الأخير يقابل الإقرار بالذمة المالية المنصوص عليه في الاتفاقية ؛

ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك بموجب الأمر رقم 97-04²، هذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 ، و عمل على تحديد نموذجة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414³ الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات و كفياته .

¹ - دليل المناقشة الموضوعية بشأن المادة 52 و المادة 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص. 9 .

² - الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى) .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 .

و حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم غير أنه لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، و يفهم من المادة 4 من قانون مكافحة الفساد أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، إضافة إلى فئات أخرى هي:

الفئة الأولى: الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية و القضائية إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية و الهيئات العمومية الوطنية¹،

وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر حسب المادة 06 من القانون رقم 01-06 :

-رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاءها، السفراء و القناصل.

-الولاة و رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

-أعضاء البرلمان و هم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

-و القضاة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس المجلس المحاسبة.

كما تشمل الفئة الثانية: الموظفين العموميين حيث تم تحديد كفاءات تصريحاتهم بالممتلكات عن طريق التنظيم²، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة³.

و تضم الفئة الثالثة: جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، و قد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان⁴.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التصريح لا بد أن يضعه كل شخص من الفئات المذكورة دون تباطئي ، فعلى سبيل المثال: شكل تصريح بعض المسؤولين بممتلكاتهم نقاشاً كبيراً لدى الرأي العام، حيث تفاجأ المواطنون بتصريحات بعض الوزراء أو المسؤولين الذين قد لا يملك بعضهم إلا شقة متواضعة، ولا يملك حساباً بنكياً بالعملة

¹ - محمد ضويفي ، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

² - المادة 04/06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-277 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو 1990 ، ص . 1028

⁴ - محمد ضويفي ، مرجع سابق.

الصعبة، وليس له محلات تجارية، وهذا ما جعل الأغلبية بما فيهم بعض القادة النزهاء يشكون في هذه المعلومات¹.

و يحتوي التصريح بالتملكات، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و /أو في الخارج².

كما يحتوي التصريح بالتملكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي وهويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولى وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد³، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى⁴.

كما يشمل التصريح بالتملكات على تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقولة وأملاك عقارية، والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقرين له، وغالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء، غير أننا لم نسمع أبدا عن مسئول حوكم بسبب تصريح مزيف لملكاته⁵.

أما عن كفيات التصريح بالتملكات فيقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية،⁶ ويجدد هذا التصريح فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

¹ - محمد حليم لم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 2003، بدون صفحة.

² - المادة 05 من القانون 01-06 مرجع سابق.

³ - المادة 04 من نفس القانون.

⁴ - محمد ضويفي، مرجع سابق.

⁵ - محمد حليم لم، مرجع سابق.

⁶ - المادة 04 من القانون 01-06 مرجع سابق.

و حدد المشرع كيفية التصريح، بحيث يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القناصل، الولاة و القضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم¹.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

و يتضح أن كفيات التصريح بالامتلاكات قد تضمنت فراغات و نقائص قانونية من شأنها أن تؤثر سلبا على محاربة الكسب غير المشروع ، فبالنسبة لتقديم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته للتقرير الذي يعده ، يعد بمثابة تقييد لحرية الهيئة في القيام بنشاطها ، و ذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها عليها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية لها .

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوصية،² وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهده الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة³.

أما الموظفون أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها.

ثم يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة⁴، كما يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

لذلك يمكن القول أن التصدي لجرائم الصفقات العمومية يتطلب منظومة قانونية كاملة من الإجراءات، تتضمن الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة هذه الجرائم ، ويعتبر نظام التصريح بالامتلاكات من بين هذه الآليات القانونية، و الذي يمكن من خلاله تحريك الرقابة عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه.

¹ - المادة 06 من نفس القانون.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، ص . 25

³ - المادة 04 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

⁴ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ، مرجع سابق.

و يشترط المشرع أن يكون التصريح بالتملكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالتملكات كليا أو جزئيا، هذا الفعل يشكل جريمة" عدم التصريح بالتملكات أو التصريح الكاذب بالتملكات "نص عليها المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد.

و امتناع الموظف عن التصريح بالتملكات، يكون بعدم اكتتاب التصريح و الإخلال بواجب التصريح في هذه الحالة يعد إخلالا كاملا.

أما التصريح الكاذب بالتملكات في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بتملكاته ولكنه يكون تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أي كاذب¹.

و يعد التصريح كاذبا أيضا في الحالة التي يدلي فيها الموظف بمعلومات خاطئة أو كاذبة وحالة خرقه للالتزامات التي فرضها عليه القانون².

وعلى ذلك فكل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

و في سبيل تحقيق الهدف من وراء جملة التدابير التحفظية و الوقائية ، وضعت اتفاقية مكافحة الفساد مجموعة من الممارسات للاستثناس ، التي استتبطتها المنظمات الإقليمية و متعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، و هي³:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها .

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2008 ، ص. 142 .

² - المادة 36 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

³ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نيويورك ، 2006 ، ص. 249 :

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publications/legislativeguide/UNCAC_legislative_guide_a.pdf

تمت زيارة الموقع : 1-10-2014 ، على الساعة : 17:00 .

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الحسابات و المعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة .
- إصدار إرشادات بشأن تدابير فتح الحساب و الاحتفاظ به و مسك دفاتره ، بالنسبة لأنواع الحسابات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة .

المطلب الثاني : المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

نلاحظ مما سبق أن الوسائل التقليدية لا تكفي لاسترداد العائدات الإجرامية ، و ذلك راجع للطابع الدولي الذي يطغى على الاسترداد ، مما يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية و الإقليمية و الدولية للمساهمة في تطويع قوانينها بما يتلاءم و خصوصيته ، و من هنا حرصت مختلف الدول على التعاون في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ¹.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها " كل عملية إجرائية تلتزم و تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية " ².

و تشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة و الفعالة ، التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني و القضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الفساد و الجريمة ، و تعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص ، و من ثم ضبطها بهدف ردها ³.

كما تضمن المساعدة القانونية المتبادلة التعرف على العائدات المتحصلة عن الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء و ضبطها أو اقتفاء أثرها للتمكن من توفير أدلة الإثبات ⁴.

و قد نصت المادة 46 في الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 على أن الدول الاطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات و الملاحقات المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و ذلك بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و اتفاقاتها و ترتيباتها ذات الصلة .

و ينبغي الإشارة إلى أن ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات التي تتضمن عدة أحكام مماثلة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة اختلافين هامين :

¹ - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 ، ص. 167 .

² - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، دليل المساعدة القانونية و تسليم المجرمين ، قسم اللغة الانجليزية و المنشورات و المكتبة ، مكتب الامم المتحدة فيينا ، نيويورك 2012 ، ص 19 : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 19-11-2014 ، على 11:00 .

³ - بشرير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر-1 ، 2011/2012 ، ص. 142 .

⁴ - علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ، مجلة الأمن و القانون ، تصدرها كلية شرطة دبي ، "السنة التاسعة " العدد الثاني - ربيع الآخر 1422 هـ - يوليو 2001 م ، ص . 18 .

أولهما أن المساعدة القانونية المتبادلة أصبحت تشمل الآن استرداد العائدات الإجرامية ، الذي هو أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية مكافحة الفساد ؛

و ثانيهما أن الدول الأطراف أصبحت ملزمة في حال انتفاء ازدواجية التجريم ، بتقديم المساعدة بواسطة تدابير غير قسرية ، شريطة أن يتطابق ذلك مع نظمها القانونية و ألا يكون الجرم تافها ، و تشجيع الدول الأطراف على تقديم المساعدة على أوسع نطاق ممكن سعيا إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية .

و بالمقابل أرسى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادته 57 ، و التي أكدت على اقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات و المتابعات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين ، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية .

و سنتطرق في هذا المطلب للأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تحكم و تنظم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في فرعين :

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات ، و الاجراءات القضائية ، و تجميد عائدات الجريمة و استرداد الموجودات ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 3 منها ؛ و هكذا يجب على كل دولة طرف أن تكفل النص في معاهداتها و قوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون بخصوص التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية .

و يلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح "الاجراءات القضائية " منفصل عن التحقيقات و الملاحقات ، و هو يدل ضمنا على نوع مختلف من الاجراءات ، و نظرا لعدم تعريفه في الاتفاقية فإن الدول الاطراف الصلاحية التقديرية في تحديد مدى المساعدة التي سوف تقدمها بشأن مثل هذه الاجراءات ، و رغم ذلك ينبغي أن توفر المساعدة على الأقل فيما يتعلق بجوانب من عملية الاجراءات الجنائية ، التي قد لا تكون في بعض الدول جزءا من المحاكمة الفعلية مثل : الاجراءات السابقة للمحاكمة و اجراءات اصدار الأحكام و اجراءات الكفالات¹ .

¹ - عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص. 208.

أولاً - الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة :

تجد المساعدة القانونية الدولية المتبادلة أساسها القانوني في جملة من المصادر القانونية و التي تتمثل أساسا في الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية و في القانون الداخلي و في مبدأ المعاملة بالمثل :

أ- الاتفاقيات :

حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة ، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن ، هي مسؤولية عامة و مشتركة بين هذه الدول ¹ ، و تنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع : الأول ، اتفاقيات متعددة الأطراف ، و الثاني ، اتفاقيات إقليمية ، و الثالث ، اتفاقيات ثنائية .

حيث تتضمن الاتفاقيات بأنواعها الثلاثة أحكاما ملزمة لأطرافها ، بالالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، و نجد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و الجريمة المنظمة ، غسيل الأموال ، تنص ضمن بنودها و تؤكد على الزامية ضمان المساعدة بين الدول و تنظم أحكامها ، و من أهم هذه الاتفاقيات بالنسبة لموضوع الدراسة اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد .

أما الاتفاقيات الإقليمية و التي تبرم عادة بين أطراف يتشاركون إما نفس سياسات مكافحة الجرائم ، و إما لتقارب الأحكام القانونية الداخلية بينهم ² ، و في الوقت الراهن هناك العديد من هذه الاتفاقيات التي نظمت المساعدة القانونية المتبادلة ضمن موادها منها ، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، هذا على المستوى العربي ، و نجد أمر التوقيف الأوروبي ، على المستوى الأوروبي .

و من الاتفاقيات نجد أيضا الاتفاقيات الثنائية و التي تعد أساسا و مصدرا قانونيا ملزما لأطرافه إلى جانب كل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، بتقديم المساعدة القانونية ، و هذا النوع من الاتفاقيات يتميز بالطابع العملي و بوضوح الإجراءات ، و بتحديد الأحكام التفصيلية لطلب المساعدة ؛

و تفضل أغلب الدول اللجوء إلى هذا النهج الثنائي في اعتماد المساعدة مع قرنائها و شركائها و الأطراف الأخرى التي قد تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط و أحكام معينة تضمن لها تحقيق أهدافها المرادة من إبرام

¹ - عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، 2008 ، ص 232.

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل المساعدة القانونية و تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 19

مثل هذه الاتفاقيات ، و ذلك على عكس الاتفاقيات المتعدد الأطراف التي تفرض على أطرافها التعامل مع العديد من الدول ذات الأنظمة القانونية المغايرة و المصالح المختلفة ¹.

و من أمثلة الاتفاقيات الثنائية بين دولتين عربيتين :

- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس .²
- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية المتحدة .³

و من أمثلة الاتفاقيات الثنائية بين دولة عربية و دولة أجنبية :

- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع بلندن في 11 يوليو 2006 .⁴
- الاتفاقية الثنائية بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .⁵

و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تشتمل على صور متعددة من المساعدة القانونية المتبادلة بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين من بينها⁶ :

- 1- الإنابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية
- 2- تسليم أوراق الدعاوى و الأحكام القضائية ، و صف الحالة الجنائية
- 3- التعرف على الأشخاص المطلوبين و تحديد أماكنهم
- 4- تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية و المساعدة في تنفيذ أوامر أو أحكام المصادرة المتعلقة بهذه العائدات
- 5- تسليم الأموال و الأشياء غير المشروعة الموجودة في إقليم الطرف الآخر .

ب- القوانين الداخلية :

¹ -بشراير الطيب ، مرجع سابق ، ص. 143 .

² - المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 .

³ - المصادق عليها بأمر رقم 65-195 مؤرخ في 29 يوليو 1965 .

⁴ - المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-466 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

⁵ - قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية و الولايات المتحدة ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2013/10/1 .

⁶ - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 ، ص. 480-481 .

يعتبر التشريع الوطني أحد المصادر الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة ، و قد يعد مصدرا مباشرا لتقديم طلب المساعدة متى كان ينظم الأحكام الموضوعية و الإجرائية لهذه الأخيرة دون البحث عن مصدر آخر ، و قد يكون إلى جانب مصدر أخرى إذا نظم بعض الأحكام فقط¹ .

و تضمنت القوانين و التشريعات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال ، و مكافحة الفساد ، في معظم دول العالم ، أحكاما تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صورها و مستوياتها في مجال مكافحة تلك الجرائم ،

ج- مبدأ المعاملة بالمثل :

يعرف مبدأ المعاملة بالمثل ، بأنه " وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى ، بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها . " نستنتج من هذا التعريف الاصطلاحي العام ، أن مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص لا ينصرف إلى معنى التصرف أو السلوك الدولي المادي ، وهذا ما يميزها عن بعض المصطلحات الأخرى² . و يعتبر هذا المبدأ أحد المصادر غير الأساسية للمساعدة القانونية المتبادلة ، و قد تظهر الحاجة إليه عند عدم وجود اتفاقية قائمة و لا قانون داخلي يضمن الالتزام بالمساعدة وينظمها ، فيأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، على أنه وعدا قائما بذاته بتقديم نفس المساعدة مستقبلا بين الدولة الطالبة و المتلقية للطلب .

ثانيا - أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أن هذا طلب يقدم لأي من هذه الأغراض و المسائل القانونية التالية³:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ؛

- تبليغ المستندات القضائية ؛

¹ - سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة -دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص. 95 .

² - فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ، ج1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 ، ص. 381.

³ - المادة 2/7 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، و المادة 3/18 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، باليرمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد ؛
 - فحص الأشياء و المواقع ؛
 - تقديم المعلومات و بنود الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ؛
 - تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة منها ؛
 - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة إثباتية ؛
 - تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة ؛
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ؛
 - استنباط عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية و تجميدها و اقتفاء أثرها ؛
 - استرداد الموجودات ، وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية .
- و ينبغي للدول الأطراف استعراض معاهداتها الراهنة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لضمان أن تكون هذه المصادر للسلطة المرجعية القانونية رحبة بما يكفي لشمول كل شكل من أشكال التعاون المذكورة أعلاه ؛ و عموما تنص معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة على أشكال مماثلة من التعاون ، لكن في الحالات التي لم ينص فيها على أحد أشكال التعاون المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 أو في المواد 54، 55، 57 من الاتفاقية (خصوصا في الدول التي تعتبر فيها المعاهدات أدنى مرتبة من قوانين المساعدة القانونية المتبادلة و فيما يتعلق باسترداد العائدات)، ينبغي للدول الأطراف في هذه الحالة أن تعتبر ان معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة هذه تكملها تلقائيا تلك الاشكال من التعاون ، أما في غير تلك الحالات فقد يقتضي الأمر خاصة في بعض النظم القانونية سن قانون تعديلي أو اتخاذ أي تدبير آخر في هذا الخصوص .
- و تقتضي الفقرة 7 من المادة 46 بأنه حيثما لا توجد معاهدة نافذة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ، تطبق قواعد المساعدة القانونية المبينة في الفقرات من 9 الى 29 من المادة 46 بشأن توفير السبل لأنواع التعاون السابق ذكرها أعلاه ، أما إذا كانت هناك معاهدة نافذة بين الدول الأطراف المعنية تطبق قواعد

المعاهدة بدلا من أحكام الفقرات ، ما لم تتفق تلك الدول على تطبيق الفقرات من 9 إلى 29 من نفس المادة ، و تحت الدول الأطراف بقوة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل جهودها في مجال التعاون (كأن تذهب إلى مدى أبعد من المعاهدات القائمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة) و خاصة فيما يتعلق بالأحكام الابتكارية بشأن عدم توافر ازدواجية التجريم كما سنوضحه لاحقا .

أما بالنسبة للدول الأطراف التي تسمح نظمها القانونية بتطبيق المعاهدات مباشرة فلن تكون هناك حاجة إلى سن تشريع تنفيذي ، أما إذا كان النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح بتطبيق هذه الفقرات على نحو مباشر ، فسوف يقضي ذلك سن تشريع ليكفل في حالة عدم وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية ، تطبيق أحكام الفقرات 9 إلى 29 على الطلبات التي تقدم بمقتضى الاتفاقية ، بدلا من القواعد التي قد تطبق بدون ذلك التشريع¹ .

ثالثا - شروط طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

هناك جملة من الشروط و الأسس الموضوعية التي يجب أن يستوفيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند تقديمه إلى الدولة المتلقية للطلب و من ذلك :

أ- أن يتسم الطلب بالجدية و التأسيس القانوني (السند القانوني) و أن يكون هناك احتمال كبير لوجود المعلومات أو الأدلة أو العائدات موضوع الطلب لدى الدولة المتلقية للطلب ؛

ب- أن لا يتضمن الطلب أي شكل من أشكال الاعتداء أو احتمالية الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان في أي من جوانبها المختلفة ؛

ج- تحديد المسألة أو القضية التي ينسب إليها الطلب سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية (حسب قانون الدولة) ، مع تحديد في أي مرحلة هيا أما في مرحلة التحقيقات أو الحجز أو التجميد المؤقت للأموال أو المصادرة .

مع الإشارة إلى أن معظم الدول لا تقدم قدرا كبيرا من المساعدة في غير القضايا الجنائية أو في حالة تمام الإجراءات الجنائية ؛

د- وجود أدلة إثباتية كافية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، و يرجع تقدير ذلك إلى قوانين الدولة المتلقية للطلب و إلى طبيعة و خصوصية المساعدة المطلوبة ؛

¹ -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 170؛ 171 .

هـ- احترام مبدأ ازدواجية التجريم بين الدولة الطالبة و الدولة المتلقية للطلب ، و يقصد بهذا المبدأ معرفة ما إذا كان السلوك الإجرامي موضوع الطلب مجرم في كلتا الدولتين أم لا ، بغض النظر عن العقوبة المحددة له ، و لقد نصت الفقرة 9 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه : "

(أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1 ؛

(ب) و يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، أن تقدم المساعدة التي لا تتطوي على إجراء قسري ، و يجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافهة ، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنتظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم " .

و بالرجوع إلى توصيات مجموعة العمل المالي¹، نجد أنها تؤكد على أنه يجب على الدول أن تقدم المساعدة رغم غياب ازدواجية التجريم ، و على الدول تبني التدابير اللازمة التي تمكنها من تقديم مساعدة واسعة النطاق حتى في غياب ازدواجية التجريم ، و عندما تكون ازدواجية التجريم لازمة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، ينبغي اعتبار الشرط محققا بغض النظر عن انتماء الجريمة لذات الفئة ، أو وصفها بذات العبارات في كلتا الدولتين ، لكن بشرط اعتبار الفعل مجرم في كلتهما .

و- عدم فرض الدولة متلقية الطلب شروطا مقيدة غير معقولة أو قسرية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة و في نفس الوقت أن لا تقدم الدولة الطالبة طلب مساعدة ينطوي على إجراء قسري .

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

من المهم أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها خاصة في اتفاقية مكافحة الفساد ، حيث ينبغي القيام بصياغة الطلب بطريقة واضحة و موجزة مع الانتباه الى تبيان ما هي النتائج

¹ -INTERATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION , THE FATAF RECOMMENDATIONS , citing reference : FATAF (2012) , l'international Standards on Combating Money Laundering and The Financing of Terrorism & Proliferation , updated October 2016 , FATAF , Paris ,France . R 37.

المرغوب الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق ، و من ثم ينبغي أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه دون التعثر في خليط من الوقائع غير المترابطة ، أو تقييد الدولة متلقية الطلب في كيفية تقديم المساعدة اللازمة ، و من أهم المقتضيات الإجرائية الرئيسية بشأن طلب المساعدة نذكر :

أولاً- شكل طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

من أجل صياغة طلب ناجح لالتماس المساعدة يجب أن يكون الطلب محددا تحديدا نافيا للجهالة في مضمون عرضه ، و أن يوضح العلاقة بين طلب المساعدة المقدم و التحقيقات أو الإجراءات القائمة ، و يوضح بدقة المساعدة المطلوبة و يركز على النتيجة النهائية المرجوة لا على سبل الوصول إليها ¹ .

و تعتبر الكتابة هي الشكل الأساسي الذي يقدم به الطلب حسب ما نصت عليه الاتفاقية ، غير أنها أجازت تقديم الطلبات بأي طريقة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا ² ، و هذا ما يكفل تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية الحديثة الحالية ؛

و استثناء و في الحالات المستعجلة ، يجوز للدولة طالبة أن تقدم طلبا شفويا للدولة المتلقية للطلب متى اتفقا على ذلك ، بشرط تأكيد هذا الطلب كتابة على الفور أو في غضون أيام أو ساعات ³ ، و هذا الحكم المستحدث من شأنه ضمان تيسير التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة متى أخذ به ، و من جهة أخرى قد يعد عاملا معرقلا لقبول الطلب إذا من المعلوم أن معظم الدول لا تعترف إلا بالطلبات المكتوبة من حيث الجدية و الإثبات و توافقها مع نظامها القانوني .

ثانيا - بيانات طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

حددت اتفاقية مكافحة الفساد ⁴ البيانات الواجب توفرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، و هذه المقتضيات هي :

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص. 78

² - الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛ المادة 8 الفقرة 1 من القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الصادر في 24 أبريل 2006 ص. 8 .

³ - الفقرة 2 من المادة 8 من نفس القانون .

⁴ - المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- هوية السلطة مقدمة الطلب ؛
 - موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الاجراء القضائي ؛
 - ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛
 - وصف للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛
 - هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛
 - الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- و بصفة عامة يجب أن يتضمن طلب المساعدة المقدم بيان لسلطة الدولة الطالبة ، وتعريف بالشخص المسؤول عن الطلب ، و السند القانوني للطلب ، و الغرض من الطلب ، و ملخص لوقائع القضية و موضوع و طبيعة الإجراءات المطلوبة ، و تحديد المساعدة المطلوبة و الإجراءات المطلوبة ، و أية معلومة متعلقة بموضوع الطلب.

و يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ¹.

ثالثا- لغة تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

الأصل أن الطلب يقدم بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب ، حسب ما نصت عليه الاتفاقية ، إلا أنها وضعت التزاما على عاتق الدول الأطراف ، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة و اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام الدول الأطراف بإيداع صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها².

و هذا الالتزام قد ييسر على الدولة الطالبة معرفة لغة تحرير طلب المساعدة من خلال الرجوع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، كونه يمثل الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .

رابعا- الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

¹ - المادة 46 الفقرة 16 من اتفاقية مكافحة الفساد .

² - المادة 46 الفقرة 14 من نفس الاتفاقية .

حددت الاتفاقية¹ ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة و تنفيذه و هذه الجهات هي :

- أ- السلطة المركزية : ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف على تسمية سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها ، كما ألزمت الدول الأطراف أيضا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المسماة وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق على الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الانضمام إليها.
- ب-القنوات الدبلوماسية : و إلى جانب شرط السلطة المركزية ، تضمن الاتفاقية لأي دولة حق اشتراط توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو مراسلات أخرى إليها عبر القنوات الدبلوماسية .
- و هذا قد يمكن الدول من الحصول على بعض المعلومات بسرعة أكبر و بإجراءات أقل رسمية عن طريق الاتصال المباشر بجهات تنفيذ القانون أو وحدات التحريات المالية بالدولة المتلقية للطلب .
- ج- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : ترسل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الاستعجالية و بعد اتفاق الدولتين الطالبة و المتلقية للطلب ، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى أمكن ذلك .

خامسا - تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أقرت الاتفاقية أن تنفيذ طلب المساعدة يكون وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب ، أو حسب الإجراءات التي تم تحديدها في طلب المساعدة ، إلا أنها وضعت شرطا لهذا التنفيذ مضمونه عدم تعارض الإجراءات مع القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب² .

و ينبغي على الدول عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة ، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية و قانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب ، بما في ذلك أي ضرورة ملحة ، و يجب أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة ، كما يجب على الدول قبل إرسال الطلب ، التأكد من المتطلبات القانونية و الإجراءات الشكلية الضرورية للحصول على المساعدة .

¹ -المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² -المادة 46 الفقرة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد

و لا بد من العمل على تزويد السلطات المسؤولة عن تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة بموارد مالية و بشرية و فنية كافية ، و يجب أن يتوفر لدى الدول إجراءات تضمن تمتع العاملين بهذه السلط على معايير مهنية عالية و مهارات مناسبة ، إلى جانب السرية و النزاهة¹ .

كما تقوم الدولة المتلقية للطلب بتنفيذ طلب المساعدة المقدم في أقرب وقت ممكن ، و تحترم قدر الإمكان ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال ، و يمكن للدولة الطالبة أن تقدم استفسارات للحصول على معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المتلقية للطلب لتنفيذ الطلب و التقدم المحرز ، و هذه الأخيرة ملزمة بالرد على هذه الاستفسارات ، و على النقيض يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة المتلقية للطلب بانتفاء حاجتها للمساعدة المطلوبة من خلال طلب المساعدة على وجه السرعة² .

و لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة المقدمة من قبل الدولة المتلقية للطلب ، أو تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير الواردة في طلب المساعدة المقدم ، إلا في حالة الحصول على الموافقة السابقة من الدولة المتلقية للطلب³ .

و تجيز الاتفاقية للدولة الطالبة أن تلتزم من الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية و مضمون طلب المساعدة القانونية المقدم ، و استثنى من ذلك المعلومات اللازمة لتنفيذه ، و في حالة عدم تمكن الدولة المتلقية للطلب من التقيد بشرط المحافظة على السرية ، وجب عليها تبليغ الدولة الطالبة بذلك فوراً⁴ ، و من المنطقي أنه لا يمكن في العادة الموافقة على شرط الحفاظ على السرية بمجرد طلب بسيط بشأن ذلك ، فقد يتطلب ذلك صياغة خاصة للطلب ، و خاصة إذا ما كان الطلب موجه إلى محكمة من أجل جمع الأدلة الإثباتية ، و عندما يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة يحتوي على معلومات حساسة من الأفضل مناقشة هذه النقطة مع السلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب قبل إرسال طلب المساعدة ، و بهذه الطريقة قد تتمكن الدولة المتلقية للطلب من التقرير بين ما إذا كان ينبغي عليها الموافقة على طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو ما إذا كان هذا الطلب قابل للاستجابة دون الإخلال بشرط السرية⁵ .

¹ - THE FATAF RECOMMENDATIONS, Op. Cit , R 37 .

² - المادة 46 الفقرة 24 من نفس الاتفاقية

³ - المادة 46 الفقرة 19 من نفس الاتفاقية

⁴ - المادة 46 الفقرة 20 من نفس الاتفاقية

⁵ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص. 82.

و تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة يحتاج إلى مصاريف ، ذلك أن التحقيقات الدولية مكلفة و خاصة في أوقات تتميز بتقلص الميزانيات و نقص الموارد، و نجد أن الاتفاقية¹ ميزت بين نوعين من التكاليف هما :

- أ- التكاليف العادية : و هذه التكاليف تتحملها الدولة المتلقية للطلب منفردة و هذا قد يكون مراعاة لاعتبارات المجاملة الدولية لا غير كأصل عام ، و استثناء عل ذلك يمكن اتفاق الدولتين الطالبة و المتلقية للطلب على تقاسم هذه التكاليف أو أن تتحملها الدولة الطالبة اعتبارا لتحقيق مصلحتها .
- ب- التكاليف غير العادية : أما إذا كان تنفيذ الطلب يحتاج إلى نفقات ضخمة غير عادية ، يتعين على الدولة الطالبة و الدولة المتلقية للطلب التشاور و تحديد شروط و أحكام التنفيذ و كيفية تحمل التكاليف.

سادسا - رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

قد ترفض الدولة المتلقية للطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، و الاتفاقية نظمت أحكام هذا الرفض و أسبابه و المتمثلة في :

- أ- حالات الرفض²: يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :
- إذا كان الطلب يلتمس منه مساعدة متاحة بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛
- إذا تعلقت الطلبات بأمور تافهة ؛
- انتفاء ازدواجية التجريم ؛
- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 46 ؛
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؛
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

¹ - المادة 46 الفقرة 28 من اتفاقية مكافحة الفساد .

² - المادة 46 الفقرة 9 (ب) ، و الفقرة 21 من اتفاقية مكافحة الفساد .

ب- قيود الرفض : وضعت الاتفاقية¹ بعض القيود على رفض طلب المساعدة للحد من حالات الرفض و عدم التحجج بهذه المسائل و تقديمها كمبررات لهذا الرفض ، و هذه القيود هي :

- السرية المصرفية ؛
- اتصال الجرم بأمور مالية .

و هذه القيود جاءت متناسقة مع أهداف الاتفاقية الرامية إلى تتبع العائدات المهربة ، و حرمان المجرمين من عائدات جرائم الفساد المرتكبة ، و عدم توفير ملاذات آمنة لهم بحجة السرية المصرفية .

ج- تسبب رفض الطلب : ألزمت الاتفاقية الدولة المتلقية للطلب توضيح أي أسباب لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة للدولة طالبة²، كما أوصت بضرورة تشاور الدولتين في إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما تراه الدولة المتلقية للطلب من شروط أو أحكام ، و كان يجب عليهما الامتثال لتلك الشروط³.

سابعا - تأجيل قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

و يعتبر التأجيل هو الخيار الثاني الذي أتاحتها الاتفاقية⁴ للدولة المتلقية للطلب ، و تختلف أسبابه عن أسباب الرفض و هي تتمثل في تعارض طلب المساعدة مع أحد هذه الحالات التالية :

- أ- تحقيق جاري ؛
- ب- ملاحقة جارية؛
- ج- إجراءات قضائية جارية .

و يخضع إرجاء تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة أيضا لإلزامية تشاور الدولة طالبة و المتلقية للطلب في إمكانية التنفيذ وفقا لشروط و أحكام يتفقان عليها⁵.

¹ - المادة 46 الفقرة 8 و الفقرة 22 من اتفاقية مكافحة الفساد .

² - المادة 46 الفقرة 23 من نفس الاتفاقية .

³ - المادة 46 الفقرة 26 من نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة 46 الفقرة 25 من نفس الاتفاقية .

⁵ - المادة 46 الفقرة 26 من اتفاقية مكافحة الفساد .

المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية

يقصد بالتعاون القضائي : تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة ، و يهدف هذا التعاون إلى تقريب و تبسيط الاجراءات القضائية من حيث اجراءات التحقيق و المحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب ، و التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة .¹

يعمل التعاون الدولي فيما يخص الاجراءات القضائية على التوفيق بين استقلال و سيادة كل دولة من جهة - و ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود أقاليمها و ممارسة حقها في العقاب من جهة أخرى - و بدون هذا التعاون لا يمكن لأي دولة من الناحية العملية إقرار الحق في العقاب ، و لهذا التعاون في مجال الاجراءات القضائية حتمته الضرورة على الأقل لسببين : الأول ، تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها ، ففانون العقوبات يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة ، غير أنه لا يمكن مباشرة الاجراءات خارج حدود الاقليم الوطني ، لأن من شأن هذه الممارسة أن تمس بسيادة الدول الاخرى ، أما السبب الثاني : فهو أنه عندما يتطلب تطبيق قانون العقوبات خارج إقليم الدولة فلابد من مراعاة سيادة الدول الأخرى على إقليمها ، و لهذا وجب اللجوء إلى حل هذه المعضلة عن طريق وضع قواعد للتعاون الدولي في الاجراءات القضائية لتذليل هذه الصعوبات ، و يتمثل هذا التعاون في مجموعة من الاليات التي يتم بموجبها تقديم احدى الدول معونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دول أخرى ، و لهذا فإن هذا التعاون قد يمكن من التخلص إلى حد بعيد من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول و مشكلة سيادتها اللتان تحولان دون القدرة على محاكمة الجاني طبقا لقوانينها الداخلية أو تنفيذ العقوبة عليه .²

و لإعطاء فاعلية أكثر لمكافحة جرائم الفساد و مراقبتها و الوصول إلى عائداتها ، فإن تطبيق تدابير التعاون الدولي القضائي أو الجنائي ستساهم لا محالة في تحقيق ذلك و من أهم هذه التدابير نذكر :³

1- الاعتراف بقاعدة " التسليم أو المحاكمة " ، و إعداد معايير للمحاكمة و التسليم ؛

¹ بشرير الطيب ، مرجع سابق ص . 116 .

² علاء الدين شحاته - التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر 2000 ، ص . 125 .

³ أعمال ندوة التعاون الجنائي العربي ، مرجع سابق ، ص . 218-219 .

2- الاهتمام بتنظيم القضاء الجنائي في مواضيع : الاقليمية و المصلحة المحمية و العالمية و تنمية القواعد و الاليات لفض المنازعات ؛

3- منح الأفراد الضحايا حق رفع الدعوى كمدعين مدنيين حتى لو تعلق الأمر بدول غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم ؛

4- تقنين الجرائم الدولية و إدراجها ضمن التشريع الوطني لكل دولة ؛

5- تطوير الوسائل التي يكشف بها سوء استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين الذين قد يرتكبون جرائم دولية ، أو من يتخلون سهواً أو عمداً عن واجباتهم المتعلقة بتنفيذ القانون الجنائي الدولي ؛

6- إدماج أساليب التعاون الجنائي بين الدول في هيئة تقنين ، و ينبغي إعداد ذلك في وثائق دولية و إقليمية متخصصة ، و في تشريعات وطنية لتطبيقه على الجرائم الدولية و الجرائم العابرة للحدود ، و كذلك الجرائم الوطنية التي تتطلب التعاون بين الدول ؛

7- مضاعفة وتيرة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين الدول ، و بين الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون ، و تقنين التعاون الجنائي بين الدول .

و من خلال تطبيقات نظام التعاون الدولي القضائي بين الدول يمكن ملاحظة أن هنا آليات تلجأ إليها الدول لتجسيد هذا التعاون ، منها : الاعتراف بالأحكام الأجنبية ، تسليم المجرمين ، الإنابة القضائية الدولية ، نقل الاجراءات ، نقل السجناء ، و حديثاً تم إضافة مصادرة المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم¹ ؛

و تندرج هذه النماذج للتعاون بين الدول تحت صيغ قانونية مختلفة ، يستوي في ذلك أن تكون دولية أو اقليمية أو وطنية ، و لعل ما يتطلبه الأمر في هذا المجال هو إدماج هذه الآليات ضمن مجموعة قوانين شاملة يسمح باستخدامها مجتمعة ، و اختيارياً من اجل تحقيق فاعليتها المطلوبة لتؤدي هدف التكامل ، و هذا الأسلوب تعتمد عليه عدة دول و خاصة الاتحاد الاوروبي ، و بعده منظمة الدول الأمريكية .

و لقد نصت المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد ، على وجوب تعاون الدول الأطراف و تقديم أكبر قد ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات و المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و عليه سوف

¹ - أعمال الندوة العربية الى أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية ، سيراكوزا -إيطاليا من 05 الى 11-12-1993 ، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان 1995 ، ص. 206.

نتطرق في هذا المبحث إلى ميكانيزمات و آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية و التي قسمتها إلى ثلاث آليات نناقشها في ثلاث مطلب ، مخصصين المطلب الأول للإنابة القضائية الدولية ،و المطلب الثاني التسليم المراقب للعائدات الاجرامية ، و المطلب الثالث لتسليم المجرمين .

المطلب الأول : الإنابة القضائية الدولية

لا يزال التعاون الدولي القضائي من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل -العلمية الدولية و الإقليمية - لغرض التوصل إلى فهم مشترك لظاهرة استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد و آلياتها ، بوصف هذه الأخيرة غالبا جريمة فاعلين متعددين ، يرتكبها أفراد منتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة خاصة عندما يتعلق الأمر بعائدات هذه الجرائم التي تهرب أحيانا كثيرة ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم و طبيعتها ، و تطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول ، و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما و جرائم الفساد العابرة للحدود على وجه الخصوص ، و ذلك بهدف إيجاد مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها و تطورها ، ذلك أن المكافحة المثلى للجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تطورا تدعم التعاون الدولي القضائي ، سواء أكان هذا التعاون ثنائيا أم متعدد الأطراف ، بحيث يسمو على الخلافات السياسية و الهيكلية التي تواجهها الحكومات ، حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي ، و يعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم و يقصد بالتعاون في هذا المقام ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة و عون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم و ذلك من خلال الإنابة القضائية الدولية كتدبير وقائي يستهدف مواجهة الجريمة¹ ، فالمكافحة الفعالة للجريمة أصبحت تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة و تتناسب مع طبيعتها و استفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات و التكنولوجيا ، و من هذه الأساليب و من بين أهمها الإنابة القضائية التي تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة² ، و سنتطرق إلى أحكام الإنابة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية الدولية من بين سبل التعاون القضائي خاصة في المجال الجنائي و التي من شأنها أن تساهم في التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية ، و وسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد

¹ - متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية و اثره في تحقيق العدالة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص السياسية الجنائية ، الرياض 2011 ، ص.103.

www.pdfactory.com.

² - عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص.415.

من أن " الحدود الدولية تعترض القضاة ، دون الجناة " ، كما ، التنظيم القانوني لهذه الأخيرة على مستوى التشريع الداخلي سيساهم في تبسيط إجراءات العمل بها ، لاسيما عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها ، و سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية ، و ذلك من خلال ثلاث نقاط أساسية هي :

أولاً- مفهوم الإنابة القضائية الدولية ، ثانياً - إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية .

أولاً- مفهوم الإنابة القضائية الدولية :

تعتبر الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود ، فوجدت أدوات الجريمة ، و مرتكبوها على أكثر من إقليم يرتب اندثار الأدلة و ضياعها ، لولا وجود تعاون فعال من باقي الدول من أجل مساعدة الجهات المختصة ، و تمكينها من الأدلة التي بحوزتها ؛

و يقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها¹.

ففي حالة المتابعات الجزائية غير السياسية ، يمكن للقاضي المحقق التواجد في حالة استحالة مادية أو قانونية ، لعدم وجود موطن إقامة للشاهد أو للمتهم في إقليم الجمهورية ، اللجوء إلى إصدار طلب إنابة قضائية دولية حسب الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التابعة لها السلطات القضائية الموجه لها طلب الإنابة القضائية ، أو حسب قانون الإجراءات الجزائية في حالة انعدام مثل هذه الاتفاقيات ، و بشرط المعاملة بالمثل .

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية : التفويض الذي يصدر كم سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ، و محاولة الكشف عن أدلة ارتكابها و نسبتها إلى فاعلها. و بتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل في غالب الأحيان في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة منازرة في دولة أجنبية ، و ذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش ، سماع شهود ، فحص أوراق ، مراقبة البريد ، أو الهواتف) ، و ذلك بإسم السلطة الطالبة و لحسابها².

¹ - محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 ، ص. 910 .

² - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص. 48-49 .

كما يعرف جانب من الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها " عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة أخرى للقيام مكانها ، و في دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الاجراءات القضائية الاخرى ، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر " ¹.

و مما سبق يمكن تعريف الإنابة بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة ، لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام في ذلك القانون الداخلي للدولتين ، أو الاتفاقية القضائية التي تجمعهما ؛

و تجدر الإشارة أن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة ، فإنها تكون غير مشروعة ، و يتعين بالتالي استبعادها ².

و تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات للتحقيق ، مع مراعاة حقوق و حريات الإنسان المعترف بها ، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل ، و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

هذا و يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة ، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة و تطبيقا لمبدأ الإقليمية ، و ذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة و الحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة ³.

ثانيا - الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية :

تهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات و سرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين ، خصوصا ما تشهده عصابات الفساد من تطور في أساليبها ⁴، و تجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل ؛

حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية و التي من أهمها في مجال استرداد العائدات الإجرامية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي نجدها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد

¹ - عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ، ص. 09 .

² - شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص. 265 .

³ - فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص. 434 .

⁴ - جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص. 180 .

أساليب المساعدة فيما بين الدول من خلال إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء ، فهي لم تنص صراحة ضمن موادها على الإنابة القضائية الدولية لكن كرستها ضمناً و نجد ذلك في نص المادة 43 و التي جاء فيها : " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية ..."، كما نصت المادة 47 على أنه : " تتنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية الى بعضها البعض ، يهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، و خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية " ؛

كما كرستها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983¹، في المادة 14 منها و التي تنص على ما يلي : " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم ، و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين " .

أما في الاتفاقيات الثنائية نجد أن اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين كل من الجزائر و دولة الامارات العربية المتحدة² أرست التعاون فيما يتعلق بالإنابات القضائية الدولية ، حيث نصت المادة 12 من الباب الثالث -الإنابات القضائية - من الاتفاقية على أنه : " لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر ، و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين " .

أما على مستوى القوانين الوطنية فقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المواد 721-722 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بينت المادة 721 منه ، أن المشرع الجزائري يأخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية و هو القانون المطبق في حالة غياب اتفاقية قضائية مع الدولة المرسل إلى سلطاتها القضائية

¹ - صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983 و كذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل و العرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشر .

- بوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، الجزء الاول -الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية و بعض الدول الافريقية و الامريكية و الأسبوية ، دار هوم ، الجزائر 2012 ، ص. 222.

² - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الاعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الاحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 اكتوبر 1983 .

طلب الإنابة القضائية ، حيث نصت المادة 721 على أنه : " في حالة المتابعات الجزائية في السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ، و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل " .

و المادة 703 من نفس القانون تبين مسار طلب التسليم ، الذي بعد فحصه و فحص المستندات يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يمنحه خط السير الذي يطلبه القانون من خلال إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، كما أضافت المادة 727 : " ... تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و ذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

كما أكد المشرع الجزائري على تكريسه لآلية الإنابة القضائية الدولية من خلال القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، حيث نصت المادة 29 منه على أنه : " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية ... " ، كما نصت المادة 30 من نفس القانون على أنه : " يمكن ان يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال " .

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ التعاون القضائي بين الدول و كرس الإنابة القضائية كأحدى أهم صور هذا التعاون ، سواء ضمن القوانين الداخلية أو الاتفاقية المصادق عليها ، كما منح المشرع الجزائري أولوية التطبيق في حال إرسال طلب الإنابة القضائية أو استقبالها للاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن ، و في حال عدم وجود اتفاقية فإن القانون الداخلي هو من ينظم مسألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية في حالة عدم تعاونها هي الأخرى .

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للإنبابة القضائية الدولية

يقصد بالأحكام الإجرائية أو الشكلية للإنبابة ، كيفية اتصال القضاء الداخلي المختص بتنفيذ الإنبابة القضائية الدولية ، و يعبر عنها بطرق نقل الإنبابة بين أطرافها¹ هذا من جهة ، و من جهة أخرى الإجراءات التي يمر بها هذا الاتصال بهدف الوصول إلى تنفيذه :

أولا - طرق نقل الإنبابة القضائية الدولية :

قد يتوقف التحقيق في الدعوى الجزائية بخصوص جريمة من الجرائم أو تبعاتها على إجراء من الإجراءات التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق الأمر الذي يتطلب معه اللجوء الى الدولة صاحبة الاختصاص من أجل القيام بهذا الاجراء على أراضيها ، و يتمثل طلب الإنبابة القضائية الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة من أجل اتمام هذا الإجراء ، حيث يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المطلب منها الإجراء إما عن طريق وزير العدل لهذه الدولة أو ما يعرف بالطريق القضائي أو عبر الطريق الدبلوماسي ، أو الطريق القنصلي :

أ- الطريق الدبلوماسي :

و ذلك بأن ترسل الجهة القضائية المعنية الطلب عبر وزير العدل و منها إلى وزارة الخارجية فإلى الممثل الدبلوماسي الذي يبلغها في الخارج إلى وزارة الخارجية في الدولة المناوبة ، فترسلها بدورها إلى وزارة العدل التي تحدد الجهة القضائية المختصة و التي ستتولى تنفيذ طلب الإنبابة و هو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري من أجل إرسال أو استقبال طلب الإنبابة القضائية في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية و هو ما نصت عليه المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية ، لذلك فإنه يتم سلوك هذا الطريق في حالة عدم وجود اتفاقية ، أو في حالة ما إذا سكنت الاتفاقية عن تنظيم طريقة إرسال طلبات الإنبابة القضائية ، أو أحالت تنظيم ذلك للقانون الداخلي للأطراف².

و عليه فإنه متى تم نقل طلب الإنبابة القضائية بالطريق الدبلوماسي فإنها تخضع لرقابة أولية ثلاثية الجانب لوزارة الخارجية ثم وزارة العدل ثم الجهة القضائية المختصة المعنية بتنفيذ طلب الإنبابة القضائية ، فيكون لكل من الجهتين الأولى و الثانية من استيفاء طلب الإنبابة للبيانات الشكلية المتعلقة بتحريره ، و ختمه ، و إرفاقه بترجمة

¹ - مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص. 248.

² - محمد حزيط ، مرجع سابق، ص. 108.

إلى العربية إن كانت قادمة من دولة غير عربية ، و كذا الأوراق المرفقة بها ، كما يكون لهما التأكد من أن موضوع الإنابة لا يمس بمصالح الدولة ، ثم يخضع الطلب لرقابة الجهة القضائية المعنية بتنفيذ الطلب من حيث الاختصاص ، و قابلية موضوع الإنابة للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي ، و يكون للقضاء الفصل فيما يؤخذ على طلب الإنابة عملاً بمبدأ استقلال القضاء

ب- الطريق القضائي :

و يتم سلوك هذا الطريق بين جهتي القضاء المنبئية و المناوبة و لكن عبر وزير العدل في كل من الدولتين حيث يكون لهما أعمال رقابتهما على سلامة طلب الإنابة ، و تفضل الكثير من الاتفاقيات الثنائية اختيار هذا الطريق عن الطريق الدبلوماسي نظراً لطول إجراءات هذا الأخير¹ ، و هذا ما تأكده المادة 15 ب من اتفاقية الرياض العربية و التي تنص على أنه : " ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها " ، و أيضاً المادة 13 من اتفاقية التعاون القضائي و الاعلانات و الإنابات القضائية و الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و دولة الامارات العربية و التي جاء فيها : " ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي " ².

و يعرف هذا الأسلوب بالطريق المباشر ، و يستند هذا الأسلوب إلى وجود معاهدة دولية سابقة ، أو إلى القانون الداخلي في كلتا الدولتين ، و هذا الطريق أسرع من سابقه .

ج- الطريق القنصلي :

و يكون من خلال إرسال جهة التحقيق أو المحكمة طلب الإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المناوبة ، و الذي يقوم بدوره بتوجيه الإنابة مباشرة إلى الجهة المختصة ، و هذا الطريق هو أسرع من الطريق الدبلوماسي³ .

ثانيا- تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية :

قبل إرسال طلب الإنابة القضائية بشأن أي إجراء يساعد في عملية استرداد الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى السلطات الداخلية المعنية ، يجب أن يتوفر في هذا الطلب جملة من الشروط أهمها :

¹ محمد حزيق ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومو ، الجزائر 2008 ، ص. 101

² - يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص. 193.

³ - مصطفى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص. 249 .

أ- شروط قبول طلب الإنابة :

بالرجوع إلى نص المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع أورد جملة من الشروط تتمثل في :

- 1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية ؛
 - 2- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية ؛
 - 3- يتولى وزير الخارجية إرسال الطلب بعد فحصه ، و المستندات المرفقة به إلى وزير العدل ؛
 - 4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب ؛
 - 5- يتعين أن تكون المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الاجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة للغة العربية .
- إلا أن المشرع في هذه المواد لم يحدد شروط قبول الطلب بدقة حيث ذهب الى تحديد الجهة المرسل اليها فقط ، دون تحديد الشروط الواجب توفرها في الطلب من حيث المعلومات و لا حالات قبول أو رفض الطلب ، و لا الإجراءات الواجب إتباعها ، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد حالات قبول و رفض طلب الإنابة ، و الاجراءات المتبعة في حالة غياب اتفاق دولي أو ثنائي ، لذلك لا يمكن اعتبار التشريع الجزائري أساس يعتمد عليه في حالة غياب الاتفاقية .
- أما بالرجوع إلى المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و دولة الإمارات السابقة الذكر ، و المواد 16 و 18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، نجدها حددت جملة من الشروط تصب فيما يلي :

- 1- أن يحضر طلب الإنابة وفقا لقانون الطرف الطالب ؛
- 2- أن يكون مؤرخا و موقعا عليه و مختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ،
- 3- أن يتضمن الطلب نوع القضية و الجهة الصادر عنها الطلب و الجهة المطلوب إليها التنفيذ ، و جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية ، و بالمهمة المطلوب تنفيذها و خاصة أسماء الشهود ، و محل إقامتهم و الأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

ب- طريقة تنفيذ الإنابة القضائية :

يتم تنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ، و في حالة رغبة الطرف الطالب -بناء على طلب صريح منه- في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ؛

و يجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحة ، إخطارها في وقت مناسب بمكان و تاريخ تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ و ذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المطلوب إليه التنفيذ .¹

فتكون أدلة الاثبات و المستندات باعتبارها أدلة اثبات شأن دعوى عمومية تحقق في الخارج حجة للقضاء الوطني ، كما تكون المحاضر المحررة كأدلة اثبات حيث جاء في قرار المحكمة العليا : " من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة اثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية اجنبية و لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية ، و عليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون ، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن تحرير هذه المحاضر تم بموجب الإنابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا ، فانقضاء الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصرا هاما في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون و يتعين عليهم تقض القرار المطعون فيه " ²

و لا يترتب تنفيذ الإنابة الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ، إن كان لها مقتضى ، و نفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ، و يرسل بها بيان مع ملف الإنابة ؛

و للطرف المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه و وفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .³

و تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، و لا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات التالية :

¹ - المادة 18-3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

² - نقض جزائي 17-01-1993 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 ، ص. 279 .

³ - المادة 21-2 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

- 1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ؛
 - 2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها ؛
 - 3- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو حربية مرتبطة بها .
- و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق و بيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .¹

ج- آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية :

يترتب على موافقة الدولة المنابة على تنفيذ طلب الإنابة آثاراً محددة سواء في جانب الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة بالإنابة :

1. في جانب الدولة الطالبة : متى قبلت الدولة طلب مباشرة الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب جريمة ، فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتاً ، و لا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة ، إلى أن تخطر هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية ، و على الدولة الطالبة أن تمتنع قطعاً على المضي في أي ملاحقة قضائية بشأن الجرم منذ ذلك التاريخ .
2. في جانب الدولة المطالبة : يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية :
 - خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة ، و على هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى المتهم أن تعدل الوصف القانوني للجرم المرتكب ؛
 - توافق العقوبة المحكوم بها مع العقوبة في قانون الدولة الطالبة ، إذا تعلق الإنابة بنقل إجراءات المحاكمة؛
 - أن يكون أي إجراء تتخذه الدولة الطالبة وفقاً لقانونها فيما يتعلق بالإجراءات أو غيرها من الأحكام الإجرائية ، نفس الشرعية في الدولة المطالبة ؛
 - إبلاغ الدولة المنيبة الدولة المنابة بكل قرار تتخذه و ترسل لها نسخة عن أي قرار نهائي تقرره .

¹ - المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

و من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام الإنابة القضائية لا يزال قاصرا على تحقيق الهدف المراد من سنه خاصة في مجال تحقيق و تفعيل التعاون القضائي من جهة و تسهيل اجراءات استرداد العائدات الاجرامية من جهة أخرى ، حيث يجب التوسع في مفهوم الإنابة القضائية ليمتد فيشمل ليس فقط اجراءات التحقيق و إنما أي إجراء قضائي آخر يكون لازم للفصل في الدعوى و الطلبات المعروضة أمام القاضي المنيب ، و لإنابة حتى الاعمال المادية الاجرائية و إرسال المستندات و القوانين الاجنبية ، و الاستشارات القانونية ، كما ينبغي التوسع فيها من حيث الأفراد الذين يكون لهم امكانية طلب تنفيذ الإنابة القضائية نظرا لكون المتضررين و ضحايا تهريب الاموال قد يكونوا افراد و ليس فقط حكومات و دول .

كما ينبغي على القاضي حين يطلب تنفيذ إنابة قضائية في دولة أجنبية و تعود إليه الإنابة بعد تنفيذها أن ييسر في أمر تقديرها مجتهدا قصد انجاح الإجراء و انقاذه من حالات البطلان التي قد تشوبه ، و بالمثل يجب على القاضي عندما يناب في تنفيذ إنابة قضائية قادمة اليه من الخارج .

المطلب الثاني : التسليم المراقب

لقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية ، فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية ، أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة و يفر لدولة أخرى مهرباً للأموال مثلاً : فهو يعد الجريمة في دولة ما ، و تنفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة ، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم و الجريمة بالوسائل السريعة ، و من ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة و تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم بأقصى سرعة ممكنة¹ .

فتهريب العائدات أصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة غسل الأموال و هي مما لا شك فيه جريمة ذات طابع دولي ، و هذا يمثل تحدياً أمام السلطات المعنية في تتبع تلك العائدات عبر الحدود الوطنية ، لذلك يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية هذا من جهة ، و من جهة ثانية فالهدف و الغاية من غسل الأموال هو الحصول على الربح ، لذلك يعتبر اقتفاء أثر عائدات الجريمة و مصادرتها أهم التدابير الفعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية² .

الأصل أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم ، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني ، تطبيقاً لمبدأ "إقليمية النص الجنائي" ، و هو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة ، و ضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجرائم ، على أنه قد يكون من الأوفق تأجيل ضبط أدوات و متحصلات الجريمة إلى وقت لاحق ، و السماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبرها إلى إقليم دولة أخرى ، بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية المستمرة ، متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء ، و كشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها ، و هو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للعائدات الإجرامية³ .

و بما أن أسلوب القبض التقليدي أثبت عدم كفاءته في محاربة عصابات الجريمة المنظمة عامة و عصابات جرائم الفساد الدولية و الإقليمية ، و ضبط العائدات المراد تهريب ، من أجل ذلك كان لابد من ابتكار و تطوير

¹ - حسن العمري ، الكيفية القانونية لاسترداد الأموال المهربة للخارج في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد ، 14 أبريل 2011 ، على المرقع :

<http://www.hassanalamri.net> ، تاريخ الاطلاع : 05-06-2015 ، على : 19:10 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 215 .

³ - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 ، ص. 334 .

أسلوب عمل للمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ، بحيث تستحدث تدابير تمكنها من استهداف الرؤوس المدبرة و المخططة لعمليات تهريب العائدات ¹.

لذلك نص المشرع الدولي في المادة 50 من اتفاقية مكافحة الفساد ، على بعض أساليب التحري الخاصة و من أهمها أسلوب التسليم المراقب ، فهو ذو أهمية كبيرة في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة ، نظرا للأخطار التي يتعرض لها القائمين على إنفاذ القانون ، و الصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها ، و جمع المعلومات و الأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية الوطنية ، و كذلك تزويد الدول الأطراف الأخرى بمساعدات قانونية متبادلة ، حيث أنه في كثير من الحالات لا تجدي الأساليب التقليدية " غير الهجومية " نفعا في الكشف عن هذه الجماعات الإجرامية المنظمة .

و رغم أهمية موضوع التسليم المراقب كأحد الآليات الهامة و الحيوية في مكافحة جرائم الفساد عامة ، إلا أن هذه الآلية لم تحظ باهتمام كبير و دراسة موسعة لا عربيا و لا دوليا ، و نظرا للارتباط الشديد بين التسليم المراقب و موضوع الدراسة ، و سنناقش في هذا المطلب كل من الأحكام الموضوعية و الإجرائية لآلية التسليم المراقب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للتسليم المراقب

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التسليم المراقب ، و خصائصه ، و أساسه القانوني ، و أنواعه ، و أهميته على النحو التالي :

أولاً- مفهوم التسليم المراقب :

يقصد بأسلوب التسليم المراقب *Controlled Delivery* ، السماح لشحنة أو لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها) بالخروج من إقليم أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول ، و تحت رقابتها السرية و المستمرة و ذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات ، و الكشف عن هوية الأشخاص المتصلين بها و ضبط أكبر عدد ممكن منهم ².

¹ - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 242 .

² - عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية -بحوث و دراسات -، القاهرة 2008 ، ص. 225 .

و يعرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه : " العملية التي تتم بها متابعة و مراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة ، أو نتجت من هذه الأخيرة ، أو استعملت في ارتكابها ، أو أية عملية غير مشروعة ، و يستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني ، و تفترض تنسيقا بين الجهات المختصة و تحديدا للآثار المترتبة عليه " ¹ .

و يعرفه البعض الآخر بأنه : " الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة دول -بناء على اتفاق فيما بينها- بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها جريمة في ذاتها ، كما هو الحال في المواد المخدرة و المواد المخلة بالآداب ، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها " ² .

و يتضح من خلال تعريف التسليم المراقب ، أن استخدام هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة و أجهزة مكافحة حول شحنة من مادة غير مشروعة يجري الإعداد لتهريبها أو نقلها من مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها ، بمعنى أن السلطات تكون على علم تام بقيام الجريمة ، و كذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها .

و يتلخص هذا الأسلوب من الناحية النظرية في تأجيل أو إرجاء ضبط الأشياء غير المشروعة إلى وقت لاحق ، و السماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبرها ، إلى إقليم دولة أخرى ، يعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها المستمرة متى كان من شأن هذا التعرف على الوجهة النهائية لهذه الأشياء و كشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها .

و لا يقتصر الهدف من اتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين و إنما كشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية ، و أكبر عدد من الأفراد المتورطين في الجريمة و كذلك منظمو الجريمة و مولوها و عائداتها ³ .

ثانيا- خصائص التسليم المراقب :

و من خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و هي :

¹ - أحمد سيد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 233 .

² - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - بودواو ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2007 ، ص. 18 .

³ - جمال سيف فارس ، مرجع سابق ، ص. 55 .

- 1- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة تهريب الأموال غير المشروعة بشتى أنواعه ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،كما ورد في اتفاقية فيينا ، و لكن ليشمل كافة الجرائم الخطيرة و هذا وفقا لاتفاقية باليرمو ؛
- 2- أن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تهريب أموال غير مشروعة و تحركات الأشخاص المتورطين فيها ؛
- 3- أن التسليم المراقب يمكن إن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر ؛
- 4- أن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج (الفاعلين الاصيلين و الشركاء)، و مصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتهريب و الغسيل و عائداتها لتمكن من استردادها من طرف الضحايا .

ثالثا- الأساس القانوني للتسليم المراقب :

يجد التسليم المراقب أساسه القانوني في الإتفاقيات الدولية ،أو المنظمات الدولية :

أ- الاتفاقيات الدولية :

و أول الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع التسليم المراقب و نظمت أحكامه ، اتفاقية فيينا، حيث اهتمت اتفاقية فيينا بوضع تعريف للتسليم المراقب فنصت المادة الأولى (ز) من الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير "التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية¹ أو المواد التي أحلت محلها ،بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر ،أو عبره ،أو إلى داخله ، بعلم السلطات و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية ."

كما أوضحت المادة (11) من اتفاقية فيينا الأحكام المنظمة للتسليم المراقب ،و أهمها أن تعقد الدول الأطراف اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسباً على

¹ - يضم الجدولان المرفقان بالاتفاقية المواد التي يكثر استخدامها في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية مثل السلائف و الكيمياءويات .

الصعيد الدولي لكشف هوية الأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و جرائم الفساد و تهريب الأموال المتحصلة منها ؛ و هكذا تعد الاتفاقيات و الترتيبات بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال ، إذ لم توجب اتفاقية فيينا على الدول الأطراف إصدار قوانين لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بشأن التسليم المراقب.

لكن القصور الذي شاب الاتفاقية كان في تضيق نطاق التسليم المراقب و حصره في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

ثم أتت اتفاقية باليرمو لتؤكد على أهمية التسليم المراقب في مكافحة كل صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و عرفته في المادة 2 منها على أنه : " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " .

و أكدت الاتفاقية في المادة 29 منها على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، و من بينهم أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و تشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي المراقبة الالكترونية ، و التسليم المراقب و العمليات السرية .

و أخيرا أكدت اتفاقية مكافحة الفساد هي الأخرى ، على الأهمية القصوى لأسلوب التسليم المراقب في مكافحة كافة صور جرائم الفساد ، و تتبع الفاسدين ، حيث نصت في المادة 2 (ط) على تعريفه بأنه : " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " .

ب-المنظمات الدولية :

اهتمت مجموعة العمل المالي بأسلوب التسليم المراقب ، بحيث حثت الدول على استخدامه في تعقب العائدات الإجرامية و كشف جرائم الأموال، و عرفته بأنه : " أسلوب يتم استخدامه بمعرفة جهات إنفاذ القانون المحددة ، لدى توافر معلومات لديها بوجود شحنة أو معاملة تجارية ،تضم عناصر ذات أصل غير مشروع أو مشتبه في

عدم مشروعيتها ،حيث تقوم بإرجاء ضبط الشحنة أو المعاملة ،و السماح لها بالمرور تحت الرقابة الشديدة بهدف جمع الأدلة و التعرف على المتهمين لتتم إجراءات ضبطهم لاحقا حينما تكون الظروف مهيأة لذلك ."

و قد أوجبت التوصية 27 من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تتأكد من أن جهات إنفاذ القانون المحددة بها تضطلع بمسؤولية إجراء التحريات في شأن الأموال غير المشروعة ،و أنها تسعى إلى دعم و تطوير أساليب تحريات خاصة تناسب حالات تهريب الأموال و غسلها ، كأساليب التسليم المراقب و العمليات السرية و غيرها من الأساليب ذات الصلة ،كما تحث مجموعة العمل المالي الدول أيضا على استخدام آليات فعالة أخرى مثل :استخدام المجموعات الدائمة أو المؤقتة المتخصصة في إجراء التحريات عن الأصول و التحريات التي يتم فيها التعاون مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى .

و نشير في هذا الصدد إلى أن التوصية 27 الصادرة عن المجموعة سنة 2003 نصت صراحة على آلية التسليم المراقب كأحد آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، إلا أن تحديث 2012 للتوصيات قام بدمج بعض التوصيات في البعض ، فحلت التوصية 30 مكان التوصية 27 السابقة الذكر ، إلا أنها لم تنص صراحة على مصطلح التسليم المراقب ¹.

رابعاً - أنواع التسليم المراقب :

تتعدد أشكال أسلوب التسليم المراقب ، و يمكن تقسيمها حسب طبيعة العملية إلى أنواع ثلاث ، و هي :

أ- التسليم المراقب الداخلي و الدولي :

يقصد بالتسليم المراقب على المستوى الوطني ، التسليم الذي يتم إعماله لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة على إقليم الدولة ،أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه الدولة ، و اتخاذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط ،و متابعة انتقال تلك الشحنة داخل الإقليم من مكان لآخر لحين استقرارها ،و ذلك بهدف التعرف على أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة ².

و التسليم المراقب يكون داخليا حتى و لو كانت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة قادمة من الخارج و دخلت الحدود الوطنية للدولة ، و بدلا من ضبطها في المطار أو الميناء، يتم تركها تمر تحت مراقبة السلطات المختصة لضبط كل المتورطين .

¹ -- THE FATAF RECOMMENDATIONS, Op. Cit .P 24.

² - عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص. 206 .

و لا يثير هذا النوع من التسليم أية إشكالات قانونية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق ، أو مصير الشحنة ، إذ تخضع حتما للقانون الوطني للدولة¹.

أما التسليم المراقب على المستوى الدولي فيعني السماح لشحنة غير مشروعة ، بعد اكتشاف أمرها ، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى ، أو عبر دولة ثالثة ، و يتم الاتفاق و التنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة ، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء².

و يعد أسلوب التسليم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة ، و من ثم يقتضي وجود اتفاق بين الدول المعنية لإتمامه ، و يعتمد نجاح هذا الأسلوب على توافر التخطيط المدروس و التنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة و تعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى³.

و بالتالي فهو يثير العديد من التساؤلات القانونية حول مدى مشروعية هذا النوع من التسليم ؟ و أساسه القانوني ؟ و القانون الواجب التطبيق ؟ و مصير الشحنة ؟ و مدى جواز تسليم المتورطين فيه إلى الدولة المصدر ؟ و الآثار القانونية المترتبة عليه ؟

ب- التسليم المراقب الحقيقي و الوهمي⁴ :

يقصد بالتسليم المراقب الحقيقي أو غير النظيف ترك الشحنة غير المشروعة تمر تحت الرقابة دون إبدالها بمواد أخرى، أو إعاقه مرورها؛

أما التسليم المراقب الوهمي أو النظيف، فإنه يفترض تغيير الشحنة ، أي حجز المواد المشروعة ، أو إبدالها بمواد أخرى مشروعة ، أو غير ضارة ، بحيث يتم مواصلة سير الشحنة ، و عند تسليمها في دولة المقصد ، يتم القبض على آخر حلقات العصابة الإجرامية .

ج- التسليم المراقب الكامل و الجزئي⁵ :

¹ - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 238 .

² - مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص. 336 .

³ - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 99 .

⁴ - جمال سيف فارس ، مرجع سابق ، ص. 55 .

⁵ - أحمد سيد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 237 .

يقصد بالتسليم المراقب الكامل ترك جميع محتويات الشحنة غير المشروعة تمر تحت الرقابة و دون تعويضها بمواد أخرى أو إعاقة مرورها ؛

أما التسليم المراقب الجزئي هو الذي يفترض فيه حجز الجزء الأكبر من مكونات الشحنة غير المشروعة و ترك الجزء المتبقي يمر دون تغييره بمواد أخرى أو إعاقة مروره .

خامسا - أهمية التسليم المراقب :

و يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها ،أي كونها متحصلات و عائدات إجرامية ،و متابعة حركاتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم الدولة ،و لا يقتصر تنفيذ هذا الأسلوب على تعقب حركة العائدات الاجرامية في صورتها المادية ،أي لدى نقلها نقلا ماديا أو مستنديا ،بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية و الالكترونية ، و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة¹ .

كذلك يمكن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة " ،أو تحولت إلى صورة مادية أخرى "كالذهب أو الأوراق المالية " .

و يعد استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب و مراقبة حركة العائدات الاجرامية حال نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أو دول أخرى ،أحد مظاهر التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية ، إذ يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها ،و كونها متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه ، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهات الأساسية للأموال غير المشروعة و البلاد المستهدفة ،أو الأكثر تعرضا لاختراق المهربين و غاسلي الأموال لنظمها القانونية و المالية ،فضلا عن جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين و المستفيدين من جرائم تهريب الأموال إلى الخارج و غسل الأموال² .

¹ - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، ص . 228 .

² - خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص . 367 .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تأكيد الدليل التدريبي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال و التحريات المالية ، على أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب لأغراض تعقب الأموال عبر الحدود ، و التعرف على الأنشطة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب

تعرضت اتفاقية مكافحة الفساد إلى بعض أحكام التسليم المراقب في الفصل الرابع منها المعني بالتعاون الدولي ، في المادة 50 تحت عنوان أساليب التحري الخاصة ، و يمكن إجمال هذه الأحكام في :

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب ؛

2- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق ، مثل : اعتراض سبيل البضائع أو الأموال و السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا.

كما أفردت اتفاقية فيينا في مادتها 11 أحكام و ضوابط للتسليم المراقب ، و حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها متضمنة ما يلي :

1- تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم ؛

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدى و يجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي ؛

¹ - The United Nations Manual on Money Laundering and Financial Investigations ;chapter seven (Methodologie and techniques in Financial Investigation) ; Use of Controlled Delivery , Page 138 , Global Programme Against Money Laundering , UNDCP , Vienna,1998 .

3- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق عليها على إخضاعها للتسليم المراقب ،ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه ، أو أن تزال أو تستبدل جزئيا أو كليا .

و لنجاح عملية التسليم المراقب يجب عند العمل به أن تراعى الإجراءات و الضوابط التالية¹:

- 1- عدم إعطاء الموافقة على مباشرة عملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيعه و تنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول ؛
- 2- يجب أن تتولى عملية التسليم المراقب هيئات متخصصة و مدربة ، و ألا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام لعدم كشف المراقبة و فشل العملية ؛
- 3- ضرورة التنسيق الفعال و الحصول على موافقة المؤسسات المعنية المختصة في الدولة المستقبلة حول القيام بعملية التسليم المراقب ؛
- 4- دراسة خط سير العائدات المهرية و وقت التنفيذ دراسة شاملة ، حتى يتم السيطرة و نجاح الرقابة على العملية بداية من نقطة الاكتشاف إلى غاية نقطة التسليم ؛
- 5- العمل على مرونة الخطة ، لإمكانية التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو ظهرت احتمالية فقدان الموجودات ؛
- 6- ربط اتصال مباشر بين المؤسسات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب للوقوف في وجه أي مستجد ، مع التحديد المسبق لسلطة اتخاذ القرار .

¹ - ايهاب العصار ، التسليم المراقب ، جريدة دنيا الوطن الإلكترونية ، 20 يونيو 2006 ،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.htm> ، تاريخ الاطلاع ، 02-11-2018 على الساعة 14:19 .

المطلب الثالث : نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين Extradition من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، كما يعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية ، و تبرز أهمية هذا التسليم في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم ، كما يحرمهم من تفاوت استغلال و اختلاف الأنظمة القانونية و القضائية¹.

و بذلك يعد تسليم المجرمين آلية مهمة من آليات مكافحة جرائم الفساد ، و وسيلة ضرورية أيضا للتعاون الدولي القضائي و الجنائي عامة ، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده و تتخذ إجراءات تنفيذه ، و يعتبر تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون الدولي القضائي بين الدول ، و لعل الغرض الأساسي منه هو عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته².

و في السابق و لفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو اتفاقيات دولية بشأن تسليم المجرمين أو بشأن الإجراءات المتبعة في هذا التسليم ، من أجل تسليم فار من العدالة إلى دولة طالبة ، و كان تسليم المجرمين يعتبر إلى حد كبير من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول ، كما كان الرأي السائد أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بالتسليم ، و مع ذلك وجد اتجاهها يدعو إلى ضرورة الاعتراف بوجوب التسليم و خصوصا في جرائم دولية معينة ، و في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات و الاتفاقيات لتنظيم آلية تسليم المجرمين خاصة عند دول القانون العام³.

و منذ أواخر القرن التاسع عشر ، بدأت الدول توقع على اتفاقيات لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطرين و تختلف أحكام الاتفاقيات من دولة إلى أخرى و لا تحتوي دائما الجرائم نفسها ، كما نجد عدة دول في التشريعات الحديثة نصت على التسليم دون اشتراط معاهدة⁴.

¹ - سناء خليل : الجريمة المنظمة و العبر وطنية و مشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 39 ، العدد الثاني ، يوليو 1996 ، ص. 103 .

² - عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة - بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص. 121 .

³ - بشراير الطيب ، مرجع سابق ، ص. 137 .

⁴ - علي حسن الطويلة ، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني ،

<https://www.policemc.gov.bh/.../f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a91> . تاريخ الإطلاع 25-11-2018 على الساعة 16:42.

و تتوع التعاريف الوطنية للجرائم قد يفضي إلى صعوبات خطيرة تعترض جهود التسليم و التعاون الدولي الفعال، و قد كان من الشائع في الماضي أن تتضمن المعاهدات قائمة بالجرائم التي تشملها ، و هو ما أثار صعوبات كلما ظهر نوع جديد من الجرائم ، مع تقدم التكنولوجيا و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة ، و لهذا السبب ، أخذت المعاهدات الحديثة الإبرام تعتمد على مبدأ ازدواجية التجريم ، الذي يطبق عندما يكون الفعل نفسه مجرماً في كلتا الدولتين ، و تكون العقوبات الأعلى درجة المنصوص عليها بشأن الجرم محددة¹.

و هكذا ، فإن نظام تسليم المجرمين هو نظام بمقتضاه تقوم سلطات الدولة المطالبة ، و التي يقيم على إقليمها مجرم هارب ، متهماً كان أو محكوماً عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة ، و التي يثبت اختصاصها القانوني في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه ، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير هذا².

و نتناول في هذا المطلب الأحكام الموضوعية العامة لنظام تسليم المجرمين ، إلى جانب الأحكام الإجرائية للتسليم و ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

و نظم الأحكام الموضوعية الخاصة بتسليم المجرمين كلا من تعريف هذا النظام ، و ذكر خصائصه ، و أساسه القانوني ، و شروطه ، بالتفصيل الآتي بيانه :

أولاً- مفهوم تسليم المجرمين :

يقصد بتسليم المجرمين " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ، لكي يحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر عليه من محاكمها"³.

و يعرف تسليم المجرمين بأنه : " الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة ، استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية "¹.

¹ - هاني عيسوي السبكي ، مكافحة الفساد - في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوطنية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص. 251 .

² - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، ص. 252 .

³ - عبد العظيم مرسى وزير : المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية و المعاهدات الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، بعنوان " المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب على الصعيدين الوطني و الدولي " القاهرة ، 21-22 أبريل 1998 ، ص. 127 .

كما يعرف على أنه : " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده ² .

و يعرف التسليم : " هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة ، و تؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبين فيها ³ .

و في ضوء هذا المفهوم لنظام تسليم المجرمين يتبين أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، و هناك صورتان للتسليم هما ⁴ :

✓ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني و القضائي للدولة الطالبة ، و تمكن من الهرب سواء قبل اكتشاف الجريمة أو بعد اكتشافها و في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، و قبل صدور الحكم فيها - خارج إقليم هذه الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، و هنا تطلب تلك الدولة من الدولة الأخرى التي هرب إليها المتهم ، تسليمه من أجل محاكمته عن الجريمة المتهم بارتكابها ؛

✓ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة و صدر ضده حكم بالإدانة ، إلا أنه تمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة ضده من الهروب خارج إقليم الدولة التي اصدر قضاؤها الحكم بالإدانة ، فهنا تطلب الدولة من الدولة التي هرب إليها المتهم ، تسليمه إليها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده عليه .

و يجمع هاتين الصورتين وحدة الهدف ، و هو تفادي إفلات المجرم من العقاب ، و استرجاع الأموال و العائدات التي استولى عليها ، و من ثم مكافحة الجريمة و الفساد عامة .

ثانيا - خصائص تسليم المجرمين :

يتميز نظام تسليم المجرمين بجملة من الخصائص نتيجة لطبيعته المنفردة و يمكن إجمالها في خاصية أربع هي كالتالي :

¹ - جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص. 177 .

² - سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص. 32.

³ - هاني عيسوي السبكي ، مرجع سابق ، ص. 251 .

⁴ - عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص. 57 .

أ- الخاصية الإجرائية للتسليم: يظهر من القواعد المنظمة للتسليم أنه من قبيل القواعد الإجرائية ، سواء كان إجراء قضائيا في الدول التي تعتمد النهج القضائي ، أو إداريا في الدول التي تعتمد النهج الإداري أو الشبه القضائي ؛

ب- الخاصية الدولية للتسليم: فهو إجراء يتم بين دولتين أو دولة و جهة قضائية دولية ؛

ج- الخاصية التعاونية للتسليم: فهو يعد إجراء تعاوني طوعي ، يعتمد على مبادئ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و المجرمين ، مع عدم إنكار الطابع الإلزامي له المستمد من الاتفاقات الدولية التي أصبحت تضع لنفسها آليات مراقبة تطبيقه .

د- الخاصية العالمية للتسليم: و ذلك من خلال عكسه لبعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها معظم دول العالم و خاصة فيها يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان و الحقوق و الحريات.

ثالثا - الأساس القانوني لتسليم المجرمين :

يتميز الأساس القانوني للتسليم بتنوع و تتعدد مصادره و من أهم هذه المصادر نذكر :

أ- **الاتفاقيات الدولية :** و تعد هي المصدر الأول و الأصلي للتسليم ، باعتبارها تعبيرا صريحا عن إرادة الدول في الالتزام بما تتضمنه من أحكام ، لهذا فإن نظام تسليم المجرمين في معظم البلدان أساسه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية ، و هذه الاتفاقيات تنظم شروط التسليم و تحدد حالاته و إجراءاته و الجرائم التي يجوز فيها التسليم و التي لا يجوز فيها ، و الهدف من هذه الاتفاقيات تحسين التعاون في الأمور الخاصة بمنع الجريمة و العدالة الجنائية¹ ، و تتضح أهمية الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين من واقع التزام الدولة بما ورد فيها من نصوص و اعتماد الدولة الطالبة عليها كسند قانوني تستند عليه عند تقديم طلبها و يكون ملزما لهما عند إجراء التسليم ، و إلزامها بالتسبيب في حالة الرفض².

و لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال بتنظيم أحكام نظام تسليم المجرمين فأوردته ضمن أحكامها، و إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على تسليم المجرمين في

¹ - خالد حامد مصطفى ، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 32 ، العدد 65 ، 205-242 ، الرياض 2016 ، ص. 219 .

² - محمد أحمد عبد الرحمن طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دورية دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 07 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص. 88 .

المادة 44 منها ضمن الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي ، تضمنته كل من اتفاقية فيينا 1988 ، و المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين عام 1990 ، و اتفاقية باليرمو 2000 ، و كذلك توصيات مجموعة العمل المالي ، و هاته كلها تعد أهم المصادر القانونية الدولية التي يستمد منها هذا النظام أحكامه و ضوابط ، و بالرغم من أن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه موضوع الدراسة هي اتفاقية مكافحة الفساد ، إلا أننا سنسلط الضوء على باقي المصادر عند مناقشة الجوانب الإجرائية الخاصة بنظام تسليم المجرمين خاصة المعاهدة النموذجية .

و في هذا المجال نصت المادة 44 في فقرتها 5 على أنه : " إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة "؛

فإذا استخدمت الدول الأطراف اتفاقية مكافحة الفساد كأساس للتسليم ، فإنها لن تعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية¹ . و الدول الأطراف التي تشترط أساسا تعاھديا للتسليم :

1. يجوز لها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم إلى الدول الطرف الأخرى فيما يخص جرائم الفساد المنصوص عليها بالمادة 5/44 ؛
2. يتعين عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستسمح باستخدام الاتفاقية كأساس للتسليم إلى دول أطراف أخرى²؛
3. يتعين عليها أن تسعى إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم³ .

و يتعين على الدول الأطراف التي تتبع نظاما قانونيا عاما للتسليم أن تكفل اعتبار جرائم الفساد جرائم خاضعة للتسليم⁴ .

و بالرغم من الأهمية العملية للمعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين ، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحد من فعاليتها ، مثل تحفظ الدول المتعاقدة على نص معين و تعبيرها صراحة على عدم قبولها له¹ . كما

¹ - المادة 44 / 4 من اتفاقية مكافحة الفساد .

² - المادة 6/44 (أ) من الاتفاقية .

³ - المادة 6/ 44 (ب) من الاتفاقية .

⁴ - المادة 7/44 من الاتفاقية .

أن رغبة بعض الدول النامية خاصة في الانضمام إلى اتفاقيات مع الدول المهيمنة سياسيا، بسبب خوفها من تعرضها لضغوط سياسية و دولية عند بحث موضوعات التسليم و إجراءاته فيما بينها ، يحول دون الفعالية المطلوبة لاتفاقيات التسليم².

ب- القانون الداخلي: و تعتمد الكثير من الدول على قوانينها الداخلية كمصدر أصلي لنظام تسليم المجرمين فقد تصدر قوانين مستقلة أو تفرد له بعض الأبواب في قوانين الإجراءات الجنائية ، و تهدف الدول من إصدار هذه القوانين إلى تنظيم قواعد و إجراءات التسليم و أصوله ، و وضع الخطوط الرئيسية و القواعد العامة التي يمكن أن تكون أساسا لما قد تعقده الدولة من اتفاقيات ، و تحديد شروط التسليم الاختياري ، و غيرها من الأحكام التنظيمية و الإجرائية الخاصة بالنظام ؛

و إلى جانب التشريع الوطني قد يكون الدستور الوطني أيضا أساسا قانونيا للتسليم ، باعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام السياسي و القانوني و القضائي للدولة ، و في الغالب قد يتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض أحكام التسليم³.

و بالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري ، نجد المشرع الجزائري نص من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها السابق الذكر في المادة 30 منه على أنه : " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية و الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون " ؛ و يتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة عبارة " طبقا للقانون " التي يمكن اعتبارها إحالة على القانون الجزائري ، و لقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره .

ج- مبدأ المعاملة بالمثل : يعتبر هذا المبدأ مصدرا غير أساسي للتسليم ، و يقصد به أن تتعهد الدولة طالبة للتسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم ، و تفحص الطلبات التي تتقدم بها هذه الأخيرة في المستقبل وفقا لقانونها الداخلي و لو لم تكن ثمة اتفاقية للتسليم تلزمها بذلك ؛ و يتم ذلك دون أن يكون هناك أي شروط استثنائية معينة ، كاستثناء موطني الدولة المطلوب منها التسليم ، أو وضع قائمة

¹ -التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الوارد بالوثيقة رقم 16/196/Conf.A/فقرة 275 ، ص. 110 .

² -محمد أحمد عبد الرحمن طه ، مرجع سابق ، ص. 89 .

³ - عبد الفتاح سراج ، مرجع سابق ، ص. 127 .

بالجرائم التي يمكن فيها التسليم ، فإذا وجدت مثل هذه الشروط الاستثنائية فإن الطلب لم يعد في نطاق نظام المعاملة بالمثل و أصبح يظم عناصر المعاهدة لأن التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم لم يعد كافياً حينئذ ، إذ أن هذه المعاملة بالمثل المقيدة بالشرط أصبحت بمثابة معاهدة ثنائية على الرغم من أنها أكثر اقتصاداً في نصوصها¹ ؛

و شرط المعاملة بالمثل يستمد قيمته من الاتفاق عليه من جانب الدولتين سواء عبر عن هذا الاتفاق نفسه في ظل معاهدة دولية مبرمة بينهما أو كان بمقتضى وثيقة لاحقة كتبادل خطابات التفاهم أو غيرها من صور الاتفاق المكتوب.

د- قرارات المنظمات و الجهات القضائية الدولية : فلم تعد الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية المصدر الوحيد لنظام التسليم ، إذ أضيفت إلى هاته المصادر كل من القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك وفقاً لنظام روما الأساسي المنشأ لهذه المحكمة و الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في 17 يوليو 1998² ؛ و القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية³ ، و بهذا المعنى نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " ⁴.

رابعاً- شروط التسليم :

يتطلب تسليم المجرمين توفر أربع شروط استقرت عليها أحكام الاتفاقيات الدولية ، و هي تتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم ، و الشخص المطلوب تسليمه ، التجريم المزدوج ، و قاعدة الخصوصية :

أ- الجرائم التي يجوز التسليم فيها :

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد في تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها على الأسلوب الحصري ، و المتمثل في إعداد قائمة تضم مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي يجوز التسليم بشأنها ، و قد نظمت

¹ - عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص. 11 .

² - سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص. 94 .

³ - و المقصود بالمنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية بصفة عامة ، هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة و محددة على سبيل الإلزام أو التوصية ، و يتم ذلك من خلال ما حدده دستورها و عبر الإجراءات التي رسمها . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، 1984 ، ص. 135 .

⁴ - نفس المرجع و الصفحة .

المادة (44) من الاتفاقية مسألة تسليم المجرمين و نصت على أنه "تتطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ...". إلا أنها لم تحدد هذه الجرائم في مادة صريحة و اكتفت بذكرها في لب الاتفاقية و هذه الجرائم هي رشوة الموظفين العموميين ، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها ، المتاجرة بالنفوذ ،إساءة استغلال الوظائف ،الإثراء غير المشروع ، غسل العائدات الإجرامية ،الاخفاء ، جرائم اعاقبة سير العدالة .و هكذا يعد مجال استرداد العائدات من ما تطرح فيه مسألة تسليم المجرمين و هو ما تأكده المادة (3) في فقرتها (1) التي نصت على: "تتطبق هذه الاتفاقية ،وفقا لأحكامها ، على منع الفساد و... و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"¹.

كما نظمت المادة السادسة من اتفاقية فيينا مسألة تسليم المجرمين ،و نصت في فقرتها الأولى على أنه "تتطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية ،و هي جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و من بينها جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة ،تحويل الأموال و نقلها ، إخفاء و تمويه حقيقة الأموال ،أو اكتساب حيازة أو استخدام الأموال ، و هذه الصور تطرح معها مسألة استرداد تلك الأموال غير المشروعة المهربة ، و هكذا يعد استرداد العائدات الإجرامية من الجوانب التي يجوز التسليم فيها."²

و قد سارت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة غير المنظمة على ذات المنهج ،فقد نظمت مسألة تسليم المجرمين في المادة (16) منها و حددت في الفقرة الأولى منها الجرائم التي يجوز التسليم فيها و خاصة الجرائم المنظمة ، و جاء من بينها تجريم غسل العائدات الإجرامية بكافة صورها ،شريطة ان يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب .

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين³ فقد تبنت أسلوب الحد الأدنى اللازم للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم فيها ،إذ نصت المادة الثانية منها على ان الجرائم الجائز التسليم فيها هي "الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بغيره من العقوبات السالبة للحرية ،لمدة لا تقل عن (سنة/سنتين) أو بعقوبة أشد" و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة بشأن تلك جريمة ، فلا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة/سنة أشهر).

¹ - عزت محمد العمري ،مرجع سابق ، ص. 378 .

² - عادل عبد العزيز السن ،غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، مرجع سابق ، ص. 254 .

³ - المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، قرار الجمعية العامة رقم 116/45 .

و نفس هذا الحكم انتهجه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:
" و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- أ- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب ؛
- ب- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة ؛
- ج- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

و إضافة المادة 697 من نفس القانون أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

- 1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية؛
 - 2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بهل من الجهة القضائية للدولة طالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ، و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة .
 - 3- إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لو لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة طالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .
 - 4- و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط و لكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.
- الملاحظ على مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها لا تفرق في أحكامها بين الشروط الخاصة بالجريمة و الشروط الخاصة بالمجرم .

و تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحديث في معظم التشريعات الوطنية ،يفضل في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها اتباع نظام مختلط يعتمد على الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم من جانب ،بالإضافة إلى إرفاق قائمة أو ملحق يضم الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بين الدول الأطراف طبقا لطبيعة النشاط الإجرامي

و درجة خطورته ،و ذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة في حالة تفاوتها من دولة لأخرى ،و ذلك من جانب آخر .

و يسود هذا الاتجاه معظم التشريعات الأوروبية و العربية الحديثة ،و كذلك الولايات المتحدة و معظم الدول الاسيوية ، كذاك تعد كل من الاتفاقية الجزائرية -الامارتية للتعاون القضائي و الاعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين ، و اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، و الاتفاقية الجزائرية -الاسبانية¹ لتسليم المجرمين ، و الاتفاقية الجزائرية-البرتغالية لتسليم المجرمين² مثلا لاعتماد النظام المختلط ، أما الاتفاقية الجزائرية -البلجيكية لتسليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية³ تعد نموذجا للأخذ بالنظام المختلط حيث لم تكف بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة ،بل ألحقت بالاتفاقية قائمة بعدد (35) جريمة يتعين التسليم فيها⁴.

ب-الشخص المطلوب تسليمه :

الأصل أن أي شخص يمكن أن يكون محلا لطلب التسليم ،سواء كان مواطنا في الدولة المطالبة أو أجنبيا مقيما على أرضها ، طالما كان خاضعا -في ارتكابه لجريمته- للاختصاص القانوني و القضائي للدولة الطالبة ، و كان مطلوبا لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده على إقليم هذه الدولة ،بصدد تلك الجريمة ،و لم تكن هناك اسباب مقبولة للامتناع عن تسليمه⁵.

و لا تتور أية مشكلة تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه طالما كان هذا الشخص يحمل جنسية الدولة الطالبة ، و استوفى طلب التسليم الشروط المطلوبة ،فيتعين هنا على الدولة المطلوب منها التسليم أن تلبى الطلب طالما أن الجريمة تم ارتكابها على إقليم الدولة الطالبة .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 مؤرخة في 08 فبراير 2004.

² - المرسوم الرئاسي رقم 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007 .

³ - راجع يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، الجزء الثاني ، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و بعض الدول الأوروبية ، دار هوم ، الجزائر 2012، ص. 44 و ص. 206 .

⁴ -مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص.ص. 561-562 .

⁵ - خالد حامد مصطفى ، مرجع سابق ، ص.ص. 221-222.

و لكن يثور خلاف متى كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة أي من حاملي جنسيتها¹ .

و تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الغالب في معظم الاتفاقيات الدولية يذهب إلى تأكيد و إعمال مبدأ "حظر تسليم الرعايا" National Non-Extradition، مع محاولة التوفيق بين مصالح الدولة الطالبة و الدولة المطالبة من خلال تطبيق مبدأ (إما التسليم و إما العقاب)² .

فبالنسبة لاتفاقية مكافحة الفساد فقد أوجبت على الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها ،في حالة عدم قيامها بتسليمه لكونه أحد مواطنيها ، و بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ،بإحالة القضية دون إبطاء الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، و أن تتخذ تلك السلطات قرارها و الاجراءات المنصوص عليها في قانونها الداخلي³ .

كذلك أوجبت ذات الاتفاقية أنه عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الاجراءات التي تطلب تسليم لك الشخص من أجلها ،و تتفق هذه الدولة الطرف و الدولة الطرف طالبة التسليم على هذا الخيار ،فإن هذا التسليم المشروط يعد كافيا للوفاء بالالتزام من جانب الدولة المطالبة⁴ .

كذلك أكدت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين على التزام كل طرف حال رفضه تسليم الشخص المطلوب لكونه من رعاياها أن تقوم -إذا التمسست الدولة الطالبة ذلك- بعرض حالته على سلطاتها المختصة ،لاتخاذ الإجراء الملائم حيال هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله⁵ .

كما تطبق اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ذات المبدأ ،حيث تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه ،إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنيها ، على أن تتولى هي محاكمته مع الاستعانة في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم⁶ .

¹ - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ،ص. 259 .

² - نفس المرجع ، ص. 259 .

³ - انظر المادة 11/44 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

⁴ - انظر المادة 12/44 من نفس الاتفاقية .

⁵ - انظر المادة 4/4 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، مرجع سابق .

⁶ - انظر المادة 7 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ، الموافق عليها من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14-09-1952 .

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم ما يحققه مبدأ حظر تسليم الرعايا من تأكيد لمظهر سيادة الدولة ،و ضمانه أساسية للمواطنين ،إلا أنه يمثل في ذات الوقت إحدى عقبات التعاون الدولي في مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة بصفة عامة و في مكافحة تهريب العائدات الاجرامية بصفة خاصة و الوصول إلى استردادها . و لتحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين يتعين التأكيد على إعمال مبدأ (إما التسليم و إما المحاكمة) .

ج- شرط التجريم المزدوج :

يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم و العقاب في كل من الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم .

و إذا كان شرط التجريم المزدوج يعد بمثابة قيد على الدولة الطالبة و المطالبة حيث يستلزم أن يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كل من الدولتين فإنه يعد في ذات الوقت ضمانا للشخص المطلوب تسليمه¹.

و قد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على هذا الشرط ،إذ تنص المادة 44 الفقرة 1 منها على أنه " ... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب " فهي تشترط مبدأ عاما جوهريا و هو توافر شرط التجريم المزدوج لكي يمكن القيام بتسليم الشخص المجرم ،بمعنى أن يكون الجرم المرتكب مجرما طبقا لقوانين كلتا الدولتين ؛

و هذا ما ذهبت إليه المادة 695 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أيضا و التي جاء فيها : "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيه".

و في المقابل نجد أن الفقرة 2 من المادة 44 وضعت استثناء على شرط التجريم المزدوج ، حيث نصت على أنه يجوز للدول الأطراف ، إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك ،أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد حتى عند انتفاء ازدواجية التجريم .

و لما كانت مسألة استرداد العائدات الإجرامية تستلزم لطرحها جريمة سابقة عليها و هي الجريمة المتحصل منها على الأموال غير المشروعة و المهربة ،فإن اشتراط تحقق التجريم المزدوج بالنسبة للجريمة الأصلية في كل من الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم ،للموافقة على طلب التسليم ،إنما يحد من فاعلية نظام تسليم المجرمين و من

¹ - عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص. 195 .

ثم من جدوى التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية ، و ذلك نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية فيما بينها في تحديدها للجرائم الأصلية ، حيث تقصره بعض التشريعات على جرائم محددة على سبيل الحصر ، و البعض الآخر يجعل الجرائم الأصلية تشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، و من ثم فإن البحث في توافر الجريمة الأصلية في الدولتين يمكن أن يؤدي إلى افلات المجرم من العقاب و ضياع الأموال الناتجة عن الجرم و حقوق الضحايا ، و ذلك بارتكابه فعلا مجرما في دولة ما يتحصل منه على أموال غير مشروعة ، ثم يهرب الى دولة أخرى لا تعتبر الاموال أموالا غير مشروعة و عائدات إجرامية ، نظرا لعدم قيام هذه الدولة بتحديث تشريعاتها العقابية ، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم و امكانية المطالبة باستردادها من الأطراف المعنية .

د-قاعدة الخصوصية :

يقصد بمبدأ الخصوصية في التسليم : أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم و لا صدور حكم ضده و لا احتجازه و لا إعادة تسليمه لدولة ثالثة ، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم¹ .

و قد أكدت على هذه القاعدة المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين ، و المادة 14 أيضا من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين ، كما تؤكد على هذه القاعدة كافة الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول بشأن تسليم المجرمين ، فضلا عن استقراره كعرف دولي متبادل .

و يعني هذا ، أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة عن جريمة غسيل الأموال مثلا ، فإن الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بهاته الجريمة التي جرى التسليم من أجلها ، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص و لا محاكمته و لا حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر ، أو فرض أي قيد على حريته و ذلك عن جريمة سابقة لتاريخ التسليم ، و لا يجوز الخروج عن هذه القاعدة إلا استثناء و في حالة توفر أحد هذين الشرطين² :

1- موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة طالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى ، غير تلك التي جرى التسليم بشأنها ؛

¹ -عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص. 197 .

² -عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص. 367 .

2- بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة طالبة ، عقب الإفراج عنه ، أو عودته إليها طوعية ، أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة .

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخاف مبادئ مقرر في القانون الدولي العام ، فالتشريع الداخلي و التعاقد الدولي يضعان عددا من القواعد الأصولية و الإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم لتحقيق الأهداف التي يسعى طلب التسليم إلى تحقيقها و هذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد و كفالة ضماناتها الأساسية و حرياتهم و بين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث لا يفلت من العقاب¹ ، و عليه تتبع الدول في عملية التسليم جملة من القواعد الإجرائية حسب قوانينها الجنائية و التزاماتها الدولية و ذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم :

سنوضح من خلال هذا الفرع الاجراءات التي يمر بها طلب التسليم الذي تقدمه الدولة الطرف طالبة إلى الدولة المطالبة و مأل هذا الطلب من خلال تبيان أسباب رفضه :

أولا - تقديم طلب التسليم :

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة طالبة بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطالبة ، إذ يعد هذا الطلب الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب و بموجبه ينشأ الحق في التسليم².

و قد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات و الأوراق المطلوبة للتسليم ، كما أوجبت أن يكون طلب التسليم مكتوبا فنصت على أنه : " يرفق بطلب التسليم ما يلي :

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته و جنسيته و مكانة؛

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، و بيان العقوبة المحتمل فرضها؛

¹ -إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين و دورها في تحقيق التعاون الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، القاهرة ، 2003 ، ص. 76 .

² - عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص. 367 .

3- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصادقة من الأمر، و بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ، و وصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان و مكان اقترافه؛

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله و وصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم و الحكم الأصلي أو نسخة مصادقة أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة و العقوبة المفروضة ، و كون العقوبة واجبة التنفيذ ، و المدة المتبقية من العقوبة ؛

5- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا ، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره و ذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة ؛

6- إذا كان الشخص مدانا بجرم و لم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، و وصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، و وثيقة تبين الإدانة و بيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".

و لقد أتاحت المعاهدة النموذجية للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب لحين تقديم طلب التسليم ،و يتم إرسال الطلب في هذه الحالة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بآية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي¹.

و قد أجازت اتفاقية مكافحة الفساد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال إذ نصت المادة 10/44 على أنه : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ،رهنًا بأحكام قانونها الداخلي و معاهداتها المتعلقة بالتسليم ،و بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ،، تحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ،متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك و بأنها ظروف ملحة " ².

كما أكدت كل من المادة 8/6 من اتفاقية فيينا ، و المادة 6/16 من اتفاقية باليرمو على ذات المعنى .

كما أجاز المشرع الجزائري القبض المؤقت في حالة الاستعجال أيضا ، و ذلك من خلال طلب مباشر مقدم من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، ليأمر بعده وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بالقبض المؤقت على الأجنبي ، و ذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي

¹ - المادة 01/09 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

² - المادة 6-8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، مرجع سابق .

يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 من نفس القانون¹. و يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية أيضا في ذات الوقت إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب ، و يجب على النائب العام أن يحيط كل من وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض².

و فيما يتعلق بتقديم الطلب وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام المتفرقة، حيث نجد المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : " إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها .

و إذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية و على الأخص خطورتها النسبية و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم " .

و إضافة كل من المادة 700 و 701 ما يلي : " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم "

" لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة .

و تطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية " . و يتم توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق به³ :

1- إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا؛

¹ - المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

² - المادة 712 / 2 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

³ - المادة 702 من نفس القانون .

2- و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون ؛

3- و إما أمر القبض؛

4- أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل؛

5- و على الحكومة الطالبة تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

و يتولى وزير الخارجية عدد إرسال الطلب ، تحويله بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون¹ ، ليقوم النائب العام بعدا باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ، و يحضر محرر بهذه الإجراءات²، و ينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة في أقصر أجل³، و تحول في ذات الوقت المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحضر بذلك محضرا أيضا خلال 24 ساعة⁴. و ترفع المحاضر السابقة و جميع المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها في مدة أقصاها 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ، و يجوز أن يمنح 8 أيام أيضا قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه و يحضر محضر بذلك و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر ، و تسمع اقوال النيابة و صاحب الشأن و يجوز للأخير أن يستعين بمحام و بمترجم ، كما يجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات⁵.

ثانيا- الرد على طلب التسليم :

و في كل الأحوال و لدى استلام الدولة المطالبة طلب التسليم مرفقا بكفات المستندات ،تقوم بالنظر في الطلب وفق الاجراءات التي ينص عليها قانونها (سواء كان قانون داخلي أو اتفاقية مبرمة) ، ثم تتخذ قرارها و تبلغ به

¹ - المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

² - المادة 704 من نفس القانون .

³ -المادة 705 ، من نفس القانون .

⁴ - المادة 706 ، من نفس القانون .

⁵ - المادة 707 ،من نفس القانون .

الدولة الطالبة ، و يكون هذا القرار إما برفض الطلب مع تقديم أسباب ذلك ، أو الموافقة على التسليم ، و توجد ثلاثة صور لتلك الموافقة هي :

1- التسليم الفوري : حيث يتخذ الطرفان دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب ، مع إعلام الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا خلالها لحين التسليم¹.

2- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه ، بغرض محاكمة الشخص المطلوب ، أو لتنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله².

3- التسليم المشروط : حيث يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة المطالبة طبقا لشروط معينة ، مثل الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم ، أو اشتراط إعادة الشخص للدولة المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة التي تم تسليمه من أجلها³.

ثالثا- رفض طلب التسليم :

تضمنت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو و المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حالات معينة يمكن للدولة المطالبة حال توافرها رفض طلب التسليم ؛

و من بين هذه الحالات أن يكون هناك دواع كافية لدى الدولة متلقية الطلب تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن طلب التسليم تم تقديمه لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دياناته أو أصله الاتني أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب⁴.

أو إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله ، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح طبقا لقانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة و العقاب لأي

¹ -المادة 01/ 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

² - المادة 01/ 12 من نفس المعاهدة .

³ - المادة 02 / من نفس المعاهدة .

⁴ - انظر المادة 15/44 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

سبب بما في ذلك التقادم أو العفو¹ ، هذا بالإضافة لحالة أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة غير أنه يتعين على تلك الدولة هذه الحالة محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ العقوبة كما سبق أن أشرنا.

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد و كذا اتفاقية باليرمو ، قد نصت على عدم جواز رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يختبر منطويا على مسائل مالية² ، و بالتالي لا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب تسليم شخص مرتكب جريمة تهريب أموال غير مشروعة (عائدات إجرامية) بحجة أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم .

حيث نصت المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه : " في حالة الموافقة على تسليم الشخص ، و بناء على طلب الدولة الطالبة ، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبينة و ذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب " ، مما يعني أنه في حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم العائدات الإجرامية و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/13 من المعاهدة : " يجوز تسليم الممتلكات المذكورة في الدولة إذا طلبت ذلك ، حتى و لو كان تسليم الشخص الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه " .

غير أن المعاهدة قد استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز ، أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم ، و هذا ما نصت عليه المادة 3/13 : " عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا " ؛ و هذا الحكم سيعيق لا محالة عملية استرداد العائدات الإجرامية خاصة إذا تحجبت الدولة المطالبة بالحجز أو المصادرة لعدم تسليم الأموال .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع قد نص في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر على حالات معينة لا يقبل فيها التسليم و هذه الحالات هي :

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ؛

¹ - عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 387-388 .

² - انظر المادة 16/44 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

- 2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين أن التسليم مطلوب لغرض سياسي؛
- 3- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية و لو ارتكبت خارجها؛
- 4- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه؛
- 5- إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها .

و من الأمثلة العملية لتقديم الجزائر طلب تسليم مجرمين نجد أن أبرزها كانت بين الجزائر و بريطانيا في قضية عبد المؤمن رفيق خليفة الذي حكم عليه من طرف محكمة الجنايات بالبلدية في 22 مارس 2007 بعقوبة السجن المؤبد بعد إدانته غيابيا لارتكابه عدة جرائم ذات صلة بتسيير بنك "الخليفة"، وذلك من بين المتهمين الـ 104 الذين حوكموا في ما أصبح يعرف "فضيحة القرن"، وكان المتهم قد لاذ بالفرار إلى المملكة المتحدة سنة 2003 فيما تم إلقاء القبض على مساعديه بمطار الجزائر متلبسين بتهريب 2 مليون أورو إلى الخارج.

وتم توقيف رفيق خليفة بتاريخ 27 مارس 2007 على التراب البريطاني بتهمة الإقامة غير الشرعية وكذا تنفيذًا لمذكرة توقيف أوروبية صادرة عن المحكمة الفرنسية الابتدائية بنانتير بالضاحية الباريسية، والتي فتحت تحقيقًا قضائيا حول المعني في نهاية 2003 بتهمة خيانة الثقة والإفلاس باختلاس الموجودات والإفلاس بإخفاء الحسابات وتبييض الأموال.

وكان القضاء البريطاني قد أصدر حينها حكما بتسليم المتهم الفار إلى فرنسا في نهاية أوت 2007 على أن تتم عملية تسليمه إلى السلطات الفرنسية في 25 سبتمبر 2007، غير أن الطلب الذي قدمته باريس للندن تم تجميده لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب التسليم الذي تلقتة من العدالة الجزائرية.

وكان القضاء البريطاني قد وافق على تسليم خليفة رفيق عبد المؤمن للسلطات القضائية الجزائرية وذلك خلال الجلسة التي عقدت في 25 جوان 2009 بمحكمة وستمنستر بلندن، حيث اعتبر القاضي تيموتي ووركمان عقب هذا القرار أن تسليم خليفة لا يتناقض مع المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، وأكدت وزارة العدل البريطانية في بيان لها أن قرار التسليم تم اتخاذه عقب سلسلة من الإجراءات التي تم على إثرها التصريح بقبول الطلب الجزائري من حيث الشكل ليشرع في دراسة موضوع الطلب وفحص أدلة الإثبات والتأكد من مدى توفر الشروط التي تضمن

محاكمة عادلة للمعني أمام المحاكم الجزائرية وذلك خلال عدة جلسات استمعت فيها المحكمة للشهود والخبراء ولمرافعات المحامين. غير أن تنفيذ قرار العدالة بقي مرهونا بمصادقة وزير الداخلية البريطاني ألان جونسون الذي أعطى أخيرا يوم 27-04-2010 الضوء الأخضر لتسليم عبد المومن رفيق خليفة المحكوم عليه من طرف محكمة جنايات البلدية بالسجن المؤبد في قضية تكوين جماعة أشرار والإفلاس وتزوير المحررات الرسمية إلى الجزائر.

وكان يفترض أن يعلن الوزير ألان جونسون عن قراره القابل أو الرفض لترحيل خليفة، قبل يوم 24 أكتوبر 2009، غير أنه حصل على 4 تأجيلات للقرار كان آخرها نهاية شهر مارس 2010، حيث طالبت وزارة الداخلية البريطانية مهلة إضافية إلى غاية 30 أبريل للفصل في قرار تسليم عبد المومن .

ويعد طلب التأجيل المقدم في نهاية مارس آخر طلب مسموح به لوزير الداخلية البريطاني، مع بقاء الامكانية لدفاع المتهم بأن يطعن في القرار لدى هيئة قضائية بريطانية أعلى، دون أن يكون لهذا الإجراء القانوني أي تأثير على الحكم الصادر عن القاضي تيموتي و وركمان والقاضي بتسليم رجل الأعمال السابق الهارب، إلى السلطات الجزائرية من منطلق متانة الملف المقدم من طرف الحكومة الجزائرية.

وجاء القرار النهائي في ملف عبد المومن خليفة من قبل القضاء البريطاني والقاضي بالموافقة على تسليمه للجزائر بعد سماعها لشهادة موظف سام بوزارة الخارجية البريطانية، أكد للقاضي ثقة الحكومة البريطانية الكاملة في النظام القضائي الجزائري وفي الضمانات التي قدمتها السلطات الجزائرية بعدم تعرض المتهم في القضية للتعذيب أو سوء المعاملة في حال تسليمه للجزائر، فضلا عن ضمان محاكمة عادلة في حقه، وذكر المتحدث في هذا الصدد بأن وزارة الداخلية البريطانية سلمت الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية 10 متهمين جزائريين ولم يثبت أبدا أن أحدا منهم تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة¹.

و مما سبق يتبين لنا أن الوضع يمكن ان يكون معقد بالنسبة لتسليم المجرمين عامة و التسليم الرامي لاسترداد العائدات خاصة ،و ذلك لغياب الاطار القانوني و المؤسساتي المتكامل الذي يحكم كافة جوانب هذا الموضوع ،و ما يلاحظ على القانون الوطني أن المشرع اكتفى بتخصيص عدد من المواد لمعالجة تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية و ترك ما لم يرد بشأنه إلى نصوص الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة

¹ - م. بوسلان ، بعد اقتناعها بالضمانات التي قدمتها الجزائر لندن تعطي الضوء الأخير لتسليم رفيق خليفة ، صحيفة جزايرس ، الصادرة يوم 08-04-2010 ، النسخة الإلكترونية ، الموقع الرسمي للجريدة <http://www.djazairess.com/elmassa/33028> .

الجزائية ثنائية كانت أو اقليمية أو دولية ، الأمر الذي أدى إلى غياب النظرة المتكاملة لهذا الموضوع لذا يجب تعزيز العمل بالمواثيق الدولية التي تضع الحلول لمثل هذه المواضيع المهمة ، و تكمن أهميتها باعتبارها تقدم الأساس القانوني لعمليات التسليم بين الدول التي لا تربط بينها معاهدات ثنائية فضلا على أنها عالجت الكثير من الاشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع و تقدم بدائل عملية في حالة تعارض القوانين الداخلية بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها تسليم الرعايا ، هذا من جهة و من جهة أخرى يطرح موضوع تسليم المجرمين مشاكل متعلقة بآلية التسليم و الجهات المختصة و لعل أهمها ، عدم وجود سلطات ملاحقة فعالة و متخصصة و مجهزة بشكل كاف و قبل ذلك أن تكون مستقلة عن أية تأثيرات تجعل من عملية تطبيق النصوص العقابية أمر في غاية الصعوبة ، فإذا كان استقلال القضاء من بديهيات النظام القانوني المعاصر إلا أن الواقع و الممارسات العملية تشير إلى خلاف ذلك و خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين فقد جعلت نصوص قانون الاجراءات الجزائية من قرارات القضاء بهذا الشأن مجرد توصيات غير ملزمة للسلطة التنفيذية ، و قبل ذلك كله فإن اتصال القضاء بالموضوع لا يأتي إلا عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الخارجية و وزارة العدل التي تملك سلطة إحالة طلب التسليم إلى القضاء ابتداء ، و أكثر من ذلك سلطة تحديد المحكمة المختصة بنظر في طلب التسليم و وصولا إلى مرحلة إصدار القرار بقبول طلب التسليم ليعود القرار مرة أخرى الى وزارة العدل التي يمارس وزيرها بالاشتراك مع وزير الخارجية سلطة مطلقة في تسليم أو عدم تسليم الشخص المطلوب و دون أن تكون هناك امكانية التعقيب عن قراره هذا شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة .

الفصل الثاني: التعاون الدولي في مصادرة و استرداد العائدات الإجرامية و التصرف فيها

بعد مناقشتنا في الفصل الأول من هذا الباب الأول للتعاون الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة، نتناول هي هذا الفصل التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات و استردادها و التصرف فيها، حيث يعتبر نظام مصادرة العائدات شرطا مسبقا ضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد و غسل الأموال ، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى ، وبالتالي إذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا المجال، فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تصبح بدون فائدة ، طالما يتواجد المال في غير الدولة و لذلك فإن أهم إجراء يفتتح به مسار عملية الاسترداد هو المصادرة¹؛ و تتضمن هذه الأخيرة الحرمان الدائم من الأموال بأمر يصدر من محكمة أو جهة أو هيئة مختصة أخرى ،و تشدد الصكوك و المعايير الدولية على أهمية نظام المصادرة باشتراطها كحد أدنى أن تكون لدى الأطراف نظم سارية للمصادرة الجنائية كوسيلة لمكافحة و ردع الفساد ،و غسل الأموال و غير ذلك من الجرائم الخطيرة .

و المبرر المنطقي للمصادرة واضح :ذلك أنه أولا ، يوجد في الجرائم التي تتضمن فسادا و غيرها من جرائم السلب المالي ضحايا (إما دولة ،أو حكومة ،أو أفراد) يتعين تعويضهم بما يمكن استرداده من أموال ؛ثانيا لأن الجشع دافع أساسي من وراء الفساد و الجريمة المالية ،و المصادرة توفر الردع باستبعاد إمكانية التمتع بالمكاسب غير المشروعة ،بعبارة أخرى ،تبعث المصادرة برسالة مفادها أن "الجريمة لا تفيد"².

و شأنها شأن كل الأحكام ،لم تخل قوانين المصادرة من طعون قانونية في كثير من الجهات القضائية ،و أمام المحاكم الدولية ، و شملت الطعون مناقشات حول حقوق الملكية و ما إذا كان المستهدفون من المصادرة يحظون بالحقوق الدستورية التي تمنح للمتورطين في مسائل جنائية بما في ذلك افتراض البراءة ،و حق سماعهم أمام محكمة جنائية و الحق في عدم التجريم الذاتي ،و ازدواج العقوبة ،و العقاب بأثر رجعي ،و قد تركز كثير من هذه المناقشات على قضية ما إذا كانت المصادرة تعتبر عقوبة أم تدبيرا علاجيا : فإذا كانت عقوبة ،وجب أن تجتذب الإجراءات ضمانات الإجراءات الجنائية ،و إذا كانت تدبيرا علاجيا ،يتسع نطاق التطبيق بحيث قد يشمل

¹ -جمال سيف فارس ، مرجع سابق ، ص. 269 .

² - فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص. 167 .

جلسات استماع تعقد أمام محاكم مدنية أو جهات إدارية ، و استخدام معيار مختلف للإثبات و استخدام القرائن القابلة للدحض ، و التطبيق بأثر رجعي ، و أخيرا فقد طبق كثير من المحاكم نهجا يسمح بنطاق أوسع للتطبيق و مما لا اختلاف فيه أن عملية استرداد العائدات الإجرامية تتطلب إجراءات في أغلب الأحيان تتطلب من الوقت سنوات ، و في حالات كثيرة لا يتم استرداد سوء جزء صغير من هذه الأموال الضخمة ، و ذلك راجع لخاصية العالمية التي تتميز بها حيث أنها تتم بين سلطات دول مختلفة قد تكون دولتين أو أكثر ، و قد تناولت اتفاقية مكافحة الفساد في المواد 54، 55، 57 منها ، إجراءات عملية استرداد العائدات ، حيث تمر هذه الأخيرة بجملة من المراحل و التي يمكن إجمالها في ثالث مراحل هامة تحمل كل منها إجراءات و أحكام خاصة بها و هذه المراحل هي : البحث عن الأموال بغرض مصادرتها ، ثم الكشف عن آلية ردها للدولة الطالبة ، ثم التصرف في هذه العائدات الإجرامية ، و سنناقش في هذا الفصل كل من المراحل الثلاثة التالية مخصصين لكل منها مبحث خاص:

المبحث الأول : مصادرة العائدات الإجرامية

تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية ،على التصدي لهذه الجرائم ،و تحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها ،فضلا عن كونها تمثل موردا إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام و لأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة الفساد بوجه خاص .

و تعتبر عقوبة المصادرة كما سبق و ذكرنا من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد و تهريب عائداته ، لأن مصادرة الأموال الغير مشروعة الناتجة عن هذه الجرائم تؤدي إلى القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المجموعات الإجرامية ألا و هو الربح ، و لذا فإن التعاون الدولي في مجال المصادرة ذو أهمية جد بالغة ، خاصة و أن هذه المجموعات الإجرامية تهدف في أغلب الأحيان إلى الحفاظ على الأموال المكتسبة و العمل على استثمارها في دول أخرى ¹.

و قد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة ،لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين ،على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية ،حيث جاءت لتسلط الضوء على أهمية مصادرة "الأموال و المتحصلات المتأتية من الجرائم " ، و ضرورة أن تشمل التشريعات و النظم الوطنية و الدولية على تدابير قانونية و إدارية مناسبة، يكون من شأنها تيسير و ضمان إجراءات ضبط و تجميد و مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة ،و العائدات المتأتية منها، بما في ذلك الأشياء التي تكتسب من تلك الإيرادات ،فضلا عن إمكانية مصادرة سندات ملكية الأموال المكتسبة عن طريق عائدات جرائم الفساد ².

و يجب أن يقضي أي نظام للتعاون بتحديد العائدات و أدوات الجريمة ،و الحجز عليها أو تقييدها، و مصادرتها ،و تصفيتها ،و تقاسمها ،أو إعادتها ،و حيث إن قضايا الفساد و غسل الأموال واسعة النطاق و تعبر الحدود الدولية ،يجب أن يكون نظام المصادرة قادرا على تنفيذ الأحكام الوطنية القاضية بالمصادرة على النطاق الدولي ³.

¹ - شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص. 284.

² - مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص. 167 .

³ - عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، استرداد الأموال و الأصول المنهوبة ، مرجع سابق ، ص. 60.

كما عيّنت اتفاقية مكافحة الفساد بوضع نظام قانوني متكامل للمصادرة، اشتمل على: التعريف بها، وتحديد نطاقها و محلها، فضلا عن الإجراءات التحفظية أو الوقفية السابقة عليها، و الآثار المترتبة على إيقاعها، و التعاون الدولي لتفسير تنفيذها، و يمكن القول بأن هذه النقاط قد شكلت -في مجموعها- إطارا عاما، و إن كان قد سبقتها إليه الوثائق الدولية الأساسية الأخرى كاتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى كل تلك الأحكام الخاصة بالمصادرة السابقة الذكر ، و ذلك من خلال مطلبين مخصصين الأول :لأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية ، و الثاني : لأحكام الإجرائية المنظمة لمسار و خطوات عملية مصادرة العائدات الإجرامية .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

أوجبت جل الوثائق الدولية الدول الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام و الأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الفساد ، و غير ذلك من المواد و المعدات و الوسائط الأخرى ، التي استخدمت بالفعل ، أو كان يقصد استخدامها بأيّة كيفية ، في ارتكاب هذه الجرائم و ذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات و غيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها¹.

و إن دراسة الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية ، تقتضي لا محالة أن نبين مفهومها ، بوضع تعريف شامل لها و تحديد محلها و بيان الشروط الواجب توفرها من أجل توقيعتها ، و التعرف على أنواعها

الفرع الأول : مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية

المصادرة في اللغة من صدر-صادر و نقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به ، أي أخذه منه حرماناً، فالصادر هو المنصرف و الصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر و لا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب و لا من بعيد ، و يقال ان معنى صادر من مصادر و موضوعات العقاب .

و تشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية (Confiscation) من الأصل الروماني (confisctio) الذي يتكون من مقطعين (Con) بمعنى بواسطة و (Fiscus) أي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم و التي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة².

أما من الناحية القانونية فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة و إن كانت تتقارب بعض الشيء في معناها ، فقد عرفها البعض بأنها : " الاستيلاء على مال المحكوم عليه و انتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض " .

و عرفها البعض الآخر بأنها : " عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها "³.

¹ -مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص. 498 .

² - علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة 1973 ، ص. 65.

³ -علي أحمد الزعي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2002 ، ص.

و يعرف البعض المصادرة بأنها : " نزع مال الجاني و اضافته جبرا و بدون مقابل إلى ملك الدولة " ¹؛

و يفرق الفقه الإنجلوساكسوني بين المصادرة بالمعنى الضيق و المصادرة الكلية، و المصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل أوراق النقد المزيفة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي ².

و تبرز هذه التعاريف أخص ما يميز المصادرة عن الغرامة و غيرها من العقوبات المالية ، و هي كونها عقوبة تؤدي عينا ، أي بنقل ملكية أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل ، فضلا على أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية ، على حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية ؛ كذلك لا تختلط المصادرة بحسب تعريفها المتقدم ، و يقال لها عندئذ "المصادرة الخاصة" بما يطلق عليها "المصادرة العامة" ، و التي تعني نزع ملكية أموال الشخص بصفة عامة .

أما اتفاقية مكافحة الفساد فقد عيّنت بوضع تعريف محدد للمصادرة كما سبق و أن أشرنا ، حيث نصت أنه : " يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ³ .

و يلاحظ على التعريف المقتضب الذي ساقته اتفاقية مكافحة الفساد (و من قبلها اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو) جملة من الأمور لعل أهمها ما يلي :

1- اصطبح هذا التعريف بصيغة توفيقية ، جاءت كمحصلة لتوافق آراء الدول التي شاركت في صياغته ، و التي تعبر بدورها عن المبادئ و الاتجاهات السائدة في النظم القانونية لها ، و يبدو ذلك واضحا في موضعين :

أ- اشتمال تعبير "المصادرة" Confiscation - عند الاقتضاء - على تعبير "التجريد" Forfeiture ، و قد تم التوصل إلى هذه الصياغة إثر المناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية ⁴ - حول مدى ملائمة تعريف مصطلحي "المصادرة" و "التجريد" كل على حدة أو كلاهما

¹ - دليّة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص. 218.

² - محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة : تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999 ، ص. 44 .

³ - المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

⁴ - انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لعام 1988 ، المجلد الأول :

معا- و توافقت الآراء على التركيز بصفة أساسية على تعريف مصطلح المصادرة باعتباره الأكثر استخداما و شيوعا في معظم النظم القانونية ، مع التنويه في الوقت ذاته إلى أن هذا المصطلح يشمل أيضا تعبير "التجريد" الذي يستخدم للدلالة على نفس مفهوم ، و قد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في أن يصبح ذلك التعريف مفهوما على نطاق أوسع و ملبيا لاحتياجات جميع الدول.

ب-تحديد الجهة المنوط بها إصدار أمر المصادرة بأنها "محكمة أو سلطة أخرى" ،و ذلك للتوفيق بين النظم القانونية للدول المختلفة ،التي تتباين فيما بينها تباينا كبيرا في هذا الصدد .

2- يشير تعبير "الحرمان" Déprivation إلى عنصر "الجبر" في انتقال ملكة الأموال قهرا عن صاحبها إلى الدولة بغير مقابل ،كما أورد النص بذلك تعبير "الدائم" Permanent ،لتمييز إجراء المصادرة عما قد يشته به من الإجراءات أو التدابير الأخرى المؤقتة أو غير النهائية ، مثل "التجميد" Freezing أو "التحفظ" Seizure ، اللذين عمدت الاتفاقية إلى تحديد مفهومهما و تعريفهما بأنه يقصد بهما : فرض الحظر المؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ،أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ،بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " ؛

و المصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة غسيل الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات على : "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع."

أما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد اعتمد نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نص على أن : " المصادرة :التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية "¹.

-الوثيقة 82/3 . E /CONF تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ،ص. 118 .

-الوثيقة 82/11 . E/CONF تقرير اللجنة الجامعة الأولى ،ص. 210 .

-الوثيقة 82/12 . E /CONF تقرير اللجنة الجامعة الثانية ،ص. 380 .

¹ - المادة 2 (ط) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

و في مجال الفقه المقارن نصادف تعريفات عديدة تدور حول ذات الإطار المشار اليه انفا ،حيث نلاحظ أن الفقه الفرنسي اتفق مع نظيره المصري-أو يكاد يكون-،و إن كانت تغلب على التعاريف القديمة صفة العقوبة ، و من ذلك تعريف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال من مالكه و نقلها للدولة ،بحسبها غرامة عينية" ،بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضيف على المصادرة "صفة العقوبة و التدبير الاحترازي" ، و من ذلك تعريفها بأنها "منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية " ، بينما تحاول غالبية التعاريف -سيما الحديثة- الإحاطة قدر الإمكان بأنواع المصادرة المختلفة ،كتعريفها بأنها : " حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله ،لغرض يختلف حسب الأحوال " ، كذلك تعريفها بأنها "إعطاء الدولة ملكية بعض الأموال المتصلة بالجريمة " أو " إعطاء الدولة -أو المجني عليه استثناء- ملكية بعض الأموال ذات الصلة بجريمة مرتكبة " ، أو أنها " إعطاء الدولة بعض أموال الأفراد ، بموجب حكم قضائي ،لغرض يختلف من حالة إلى أخرى ، على أن تكون الأموال في الأصل منقولة ، مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ، بمناسبة جريمة ارتكبوها ، أو ارتكبها غيرهم " ¹.

و تتميز المصادرة وفقا لما سبق بعدة خصائص لعل أهمها أنها² :

أ- عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة؛

ب-عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصيله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني، أم تحت يد غيره، حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وإنما بذات المال أو الشيء أيا ما كان المالك له؛

ج- إجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون أيضا تدبيرا أمنيا حين يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى .

¹ - مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص. 181 .

² - أحمد ضياء الدين محمد خليل ،الجزء الجنائي بين العقوبة و التدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدابير الاحترازية" ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ،مصر 1993 ، ص. 240-241 .

الفرع الثاني : محل مصادرة العائدات الإجرامية

جاءت اتفاقية مكافحة الفساد لتحيط المصادرة بعناية خاصة، بدت مظاهرها في مواضع عدة ، كان أولها تعريف المصادرة على النحو الذي أوردناه أنفاً ، ثم بالنص على المصادرة ضمن الجزاءات ، و أخيراً فقد أفردت الاتفاقية مادة كاملة من موادها للمصادرة ، ليتسع وعاء المصادرة في رحابها ، حيث نصت المادة 31 على أنه : "تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة¹ :

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية."

هذا فيما يتعلق بمحل المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية، و من جهة أخرى تنصب المصادرة وفقاً للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي:

1- مصادرة الشيء ذاته : الأصل أن تشمل المصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة ، و الأشياء الناتجة أو المتحصلة منها و في هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر 3/7 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " مصادرة الممتلكات و العائدات ... " ، كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة .

2- مصادرة قيمة الشيء : بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى مال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " ، حيث نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل محل المصادرة ، كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل و المعدات ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات² .

¹ - المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

² - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- ، موفم للنشر ، الجزائر 2011 ، ص. 378 .

كما نصت المادة 63 في فقرتها 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المستخدمة في ارتكاب هاته الجرائم .

الفرع الثالث : شروط مصادرة العائدات الإجرامية

للتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط و إلا كانت غير محققة و هذه الشروط تتمثل في :

أولاً - ارتكاب جريمة : إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، و هذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات و الجنح بصورة عامة ، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة ، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جنابة أو جنحة بصورة خاصة¹ .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده أيضا لا يجيز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي و في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم، وقد جاءت المادة 65 مكرر 6 من قانون العقوبات ، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة .

و مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجنابة أو الجنحة فقط بل تلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها سواء كانت بالحبس بحدده الأدنى أو بالغرامة مهما انخفض مقدارها ، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية² .

ثانيا - أن تكون الأموال أو الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها أو كانت للاستعمال فيها : و هذا الشرط يقع نفسه على محل المصادرة الذي سبق و أن وضعه أعلاه ،

ثالثا - الضبط : يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضامنا لأن يكون لحكم المصادرة محل يقع عليه ، و تحققا من قابليته للتنفيذ ؛

¹ - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص. 40 .

² - نفس المرجع ، ص. 41 .

و يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه ؛ و الضبط إجراء مؤقت، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء ، و تحت بصره ، تمهيدا لمصادرتها ، و سنفصل في هذا الإجراء ضمن الأحكام الإجرائية للمصادرة لاحقا ¹.

و عموما الضبط المقصود هو الضبط العيني و لا يجوز الضبط الحكمي المتمثل في وصف المال محل المصادرة بمحض التحقيق، و أيا كانت الطريقة التي يتم فيها الضبط سواء بواسطة رجال الضبط رغما عن ارادة المتهم أو دون علمه ، أو عن طريق تسليم المتهم بمحض ارادته، أو تقديم أحد آخر له ².

رابعا - عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية) : إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، و استعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها ، أي أن هذا الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم ، أنها إذا كانت مملوكة للمتهم جازت مصادرتها متى ما توفرت شروط المصادرة ³.

الفرع الرابع : أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

تنقسم المصادرة وفقا للأحكام العامة القانونية و الفقهية إلى نوعان عامة و خاصة :

فالمصادرة العامة :عرفت بأنها عقوبة تنصب على تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله ، كما عرفت أيضا بأنها نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة ⁴؛

و يعرفها الفقه الفرنسي بأنها : نقل كل أموال المحكوم عليه أو نسبة معينة منها للدولة ، سواء أكانت الأموال حاضرة أم مستقبلية ⁵.

¹ -مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 183.

² - علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص 323.

³ - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص 45.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 62 .

⁵ - علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص 284 .

و المصادرة العامة تشمل كافة أموال المحكوم عليه ، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، و هي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم و إلى دائنيه ، كما أنها غير إنسانية و لا تحقق معنى المساواة، إذ تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة و تضعه في أقصى الظروف، و تتباين وطأتها بحسب درجة ثراء المحكوم عليه¹ .

أما المصادرة الخاصة : فهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات ، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث استثنى بموجب المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

- 1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع؛
- 2- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛
- 3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.

و لكن نحن ما يهمنا في موضوع الدراسة أنواع المصادرة التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت هذه الأخيرة على إلزام كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (كما سبق و ان تطرقنا لها اعلاه) عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي ،بما يلي :

1- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى ؛

2- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة ،عندما تكون لديها ولاية قضائية ،بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي ؛

¹ - جندى عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص. 186 .

3- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة¹.

و نستشف مما نصت عليه الاتفاقية أن المصادرة نوعين : الأول : مصادرة بناء على حكم ادانة و قد يكون حكم وطني أو أجنبي ، والثاني: الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم ادانة جنائية ، و هو ما سنوضحه فيما يلي :

أولاً - المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي :

تتطلب المصادرة الجنائية صدور إدانة جنائية عن طريق المحاكمة ، و ما أن يتم الحصول على ادانة يجوز للمحكمة ان تصدر امرا نهائيا بالمصادرة -غالبا ما يكون جزءا من الحكم و في بعض الدول تكون المصادرة أمرا إلزاميا و في دول أخرى يكون للمحكمة السلطة التقديرية في فرضها.

و إن كان في الأصل و طبقاً لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي" ، فإن القاضي الوطني لا يطبق غير قانونه الوطني ، بمعنى أن التشريع الوطني هو الواجب التطبيق دون غيره من التشريعات الأجنبية على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة ، و هو ما يعد تجسيدا لمظهر سيادة الدولة على إقليمها .

و يترتب على هذا أن الحكم الجنائي -بحسب الأصل- الصادر عن قضاء دولة معينة لا يكون له أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته ، و لا يتم الاعتراف به سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية خارج تلك الدولة ، و هو ما يعرف "بإقليمية الأحكام الأجنبية"².

غير أنه في ضوء ظهور الأنماط الجديدة لجرائم الفساد و الجرائم المنظمة عبر الوطنية أي تتجاوز حدود أكثر من دولة ، و ما تتطلبه من ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشتى صوره ، و تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية التشريعية و القضائية لتفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم ،برزت أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية ،بما يترتب على هذا الاعتراف من آثار قانونية سلبية أو إيجابية ،لعل أهمها تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة العائدات الاجرامية³ .

¹ - المادة 54 (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - يترتب على مبدأ الإقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني ،رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ،سواء كان المجرم نفذ العقوبة المقررة بما في الخارج أم لم ينفذها . أنظر : مصطفى طاهر ،مرجع سابق ،ص 485-486 ؛عزت العمري ،مرجع سابق ،ص 423 ، مهدي عبد الرؤف ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،2003 ،ص. 104 .

³ - عادل عبد العزيز السن ،مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، ص. 244 .

و ما يهمننا في هذا الصدد الآثار الايجابية للحكم الجنائي و التي تتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه ،أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى ، و ذلك سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة أو العقوبات التكميلية كالمصادرة¹.

و كان الاتجاه الغالب في الفقه و القانون المقارن يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر للحكم الصادر في دولة ما ،قوة تنفيذية في دولة أخرى ؛

غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و الجرائم المنظمة ،استوجبت الاعتراف بالآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى ،و تبدو أهمية هذا الاعتراف في عقوبة المصادرة على وجه التحديد ،باعتبارها أهم الوسائل الفعالة في استرداد العائدات الاجرامية².

و قد أوجبت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و اتفاقية فيينا و باليرمو على الدول الأطراف أن تعتمد في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهاته الاتفاقيات ، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

كذلك أوجبت على الدول الأطراف مساعدة بعضها البعض في تنفيذ أحكام المصادرة ، و ذلك في الحالات التي توجد فيها العائدات أو الممتلكات بدولة غير التي ارتكبت فيها الجرائم التي تحصلت عنها تلك العائدات ؛

و هذا يعني إمكانية قيام الدولة التي وقعت بها الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ،بإصدار حكم بمصادرة هذه الأموال ، و أن تطلب تنفيذه من دولة أخرى في حالة وجود تلك الأموال بها ، أو اتخاذ التدابير المتعلقة بتحديددها و اقتفاء أثرها ،و ضبطها، و تجميدها ،أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها³.

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و بالرجوع إلى المادة 63 من قانون مكافحة الفساد و التي تنص على أنه :
" تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة ؛

¹ -يسر أنور علي :شرح قانون العقوبات "النظرية العامة" ،دار الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ، 1992 ،ص. 189 .

² - مصطفى طاهر ،مرجع سابق ، ص 495-496 .

³ - عادل عبد العزيز السن ،مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ،ص. 248 .

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،أو تلك المستخدمة في ارتكابها .

ثانيا - الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية :

إن التشجيع على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة أسست له اتفاقية مكافحة الفساد و التي تعد الصك الدولي الوحيد الذي يحتوي على نصوص محددة بشأن هذا النوع من المصادرة و ذلك في المادة 54 -1 (ج) و التي نصت على أنه :

" النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة " .

كما كانت قد نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي في التوصية 4 منها تحت عنوان المصادرة و التدابير المؤقتة و التي جاء فيها : " و ينبغي على الدول أن تنتظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة) ، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة ،بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها " .

و تبناه المشرع الجزائري بعد مصادقته بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 63 منه في فقرتها 3 و التي تنص على : " يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر " ؛

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع فضل اصطلاح " انقضاء الدعوى العمومية " على خلاف ما ذهبت إليه الاتفاقية ، و قد يعتبر هذا النص من جهة أخرى خرقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، لأن القاضي سيحكم بالمصادرة في غياب الفصل في الدعوى العمومية و هذا وضع ليس له أي أساس قانوني ، لأنه إن كان من الجائز في بعض الحالات الفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم انقضاء الدعوى العمومية سواء من قبل القاضي الجزائي نفسه أو من قبل القاضي المدني ، فإنه يستحيل أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية و في نفس الوقت النطق بعقوبة المصادرة ، و الأخطر من ذلك أن نفس الفقرة تصيف إلى جانب انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية ، انعدامها لأي سبب آخر ، و هنا يجدر التساؤل عما هو السبب الآخر الذي تتعدم فيه الإدانة

إن لم يكن الحكم بالبراءة ، و إن كان الأمر كذلك فإنه يستحيل أيضا وفق أصول الإجراءات الجزائية أن يحكم القاضي في نفس الحكم بالبراءة و العقوبة معا ، لاعتباره قد أصدر حكما متناقضا ، و التناقض فيما يقضي به الحكم يعد وجها من أوجه نقض و إبطال هذا الحكم ¹ ؛

و بذلك فالمصادرة دون حكم إدانة لا تتضمن حكما عقابيا يواجه عقاب الجاني على جريمة ما ، و انما تهدف في المقام الأول إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم اخرى ، و ذلك بسحب من التداول لخطورة استعماله ، و قد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن بنصها : " إنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، و هي على هذا الاعتبار اجراء بولييسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة "؛ و قضت أيضا على : "إن مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أسبابها دفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها " ².

و من الممكن أن تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة فعالة في حرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه و استرداد تلك الأموال لمواطني الدولة الضحية أو للدولة في حد ذاتها ، و في المقابل لا ينبغي بتاتا أن تكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية ، فقد تكون في الكثير من الحالات (لاسيما في سياق الفساد الرسمي) الأداة الوحيدة المتاحة لاسترداد عوائد تلك الجرائم و اقتضاء بعض تدابير العدالة ، و قد يمنع نفوذ المسؤولين الفاسدين و غير ذلك من الممارسات العملية الواقعية من إجراء التحقيقات الجنائية كاملة ، و ليس من الغريب أن يحاول المسؤول الفاسد أن يحصل أيضا على حصانة من المحاكمة ، و حيث أن نظام المصادرة رغم غياب الإدانة يمكنه مواصلة إجراءاته بغض النظر عن هذه الملبسات بالطبع إذا ما طبق بشفافية و حيادية و تعاون فيما بين الدول المعنية .

و يتقاسم هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جنائية ، سندانين منطقيين هما ³ :

أ- ينبغي عدم السماح لمن يقتطفون نشاطا غير قانوني بالاستفادة من جرائمهم ، و ينبغي مصادرة العوائد و استخدامها في تعويض الضحايا سواء أكانوا دولة أو أفراد ؛

¹ - المادة 500 (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص. 88-89 .

³ - تيودرس غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ استرداد الأصول المنهوبة - دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة - ؛ ترجمة : محمد جمال إمام ؛ الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة ؛ القاهرة ؛ 2011 ، ص. 13-14 .

و ب - ينبغي ردع النشاط غير القانوني حيث أن استبعاد المكاسب المالية الناتجة من الجريمة يثبط السلوك الإجرامي في المقام الأول ، و تكفل مصادرة أدوات اقتراف الجريمة عدم استخدام تلك العائدات في أغراض إجرامية أخرى ، فهي تعمل كرادع .

و سنتناول المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية بتفصيل أكثر في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني .

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

أولت اتفاقية مكافحة الفساد اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة ، و التي تعد في كثير من الحالات أنجح الوسائل و أمثلها في استرداد العائدات الإجرامية ، فمن خلالها يمكن تقوية الفرصة الحقيقية للاستفادة من وراء هذا النشاط و الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة ، و قد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

و قد حددت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية ، حيث حددا الوثائق المرفقة بالطلب و طريق إرسال الطلب ، و ذلك ضمن مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و يستنتج من خلال استقراء مواد هذا القانون سيما الباب الخامس منه و المتعلق ب "التعاون الدولي و استرداد الموجودات" ، أنه يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و بالتالي يمكن القول أن دور القانون الداخلي ينحصر في اطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف ؛

تلتزم الدول التي توجد بها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي بدلت أو حولت إليها ، أن تبدأ بإجراءات المصادرة وصولا إلى تنفيذها ، و أن تتخذ فضلا عن ذلك واحدا أو عددا من التدابير السابقة على المصادرة أو ما يطلق عليه البعض بالتدابير التحفظية ، التي تيسر إجراء المصادرة ، و نعني بذلك التدابير المتعلقة بتحديد العائدات و الأموال و الأشياء الأخرى ، و اقتفاء أثرها ، و ضبطها ، و تجميدها أو التحفظ عليها ، توطئة و تمهيدا لمصادرتها ، و سنتناول في هذا المطلب كل من تجميد و حجز الأموال بداية ثم نفصل في إجراءات تقديم طلب المصادرة و بيانات الطلب على النحو التالي :

الفرع الأول : تجميد و حجز الأموال (التدابير التحفظية)

استوجب الطابع الخاص لجرائم الفساد ضرورة توفير أدوات و تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصا أكبر لإحباط أية محاولات لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال¹.

حيث أنه يشترط لتنفيذ المصادرة -بحسب الأصل- توافر شرط أساسي، هو سبق تجميد و حجز أو يمكن قول ضبط الشيء محل المصادرة، و إن كان الأمر لم يخل من بعض الحالات الاستثنائية، التي خرج فيها المشرع على القواعد العامة في هذا الصدد².

و المقصود بالتجميد هو : التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأفراد، أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه؛

و التجميد أو الضبط هو إجراء بولييسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة، و يستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء، و تحت بصره و بصيرته، توطئة لمصادرتها، أو لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام³.

و قد عنيت الوثائق الدولية الأساسية بالإشارة إلى "التجميد أو الضبط" كإجراء ضروري يكفل تيسير و ضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة في، أو المتحصلة من جريمة من جرائم الفساد بمفهومها الواسع.

و بالتالي فإن أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها، و التجميد عرفته الاتفاقية في المادة 2 (و) على أنه : " يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة

¹ - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية"، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، فبراير 2007، ص. 281.

² - يضيف جانب من الفقه شرطا ثانيا يتقدم شرط الضبط هو "ارتكاب جريمة"، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك، باعتبار أن المشرع لا يقدر أن أهمية المخالفات تبرر مصادرة الاشياء التي تستعمل في ارتكابها، أو تتحصل منها، و على خلاف ذلك فإن جانبا اخر من الفقه يعد ذلك الشرط من قبيل التزيد، أنظر : يسر أنور علي، مرجع سابق، ص. 664.

³ - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 183.

الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ،أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ،بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ؛

و يحدد هذا التعريف المقدم الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته (حظر مؤقت)، و أثره (غل يد الشخص عن التصرف في أمواله)، و مصدره (محكمة أو سلطة مختصة) ، و بذلك يعد التجميد إجراء تحفظي لتفادي التصرف في الأموال من قبل المشتبه فيه أو نقلها أو تحويلها .

و وفقا لنص المادة 54 من الاتفاقية فإنه يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط ، و بناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد و استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد، و نفس المادة حددت ثلاث حالات يمكن فيها للسلطات المختصة في الدولة بمباشرة إجراء التجميد أو حجز الممتلكات و هذه الحالات هي :

- أ) التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد، أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى ؛
- ب) التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى ؛
- ج) اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

كما عرف المشرع الجزائري التجميد و الحجز في قانون مكافحة الفساد في المادة 2 (ح) على أنه : " التجميد " أو "الحجز " :فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ، و تأكيدا لأهمية "الضبط" في تيسير إجراءات المصادرة ، و ضمان تنفيذها ، شدد التشريعين على أهمية المبادرة ، و بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية ، إلى ضبط الأدوات و الموارد و الأموال ،المنقولة أو غير المنقولة ، التي يشتبه في كونها قد استخدمت بالفعل ،أو كانت معدة للاستخدام ، في جرائم الفساد ،أو في كونها متحصلة من إحدى هذه الجرائم ، و ذلك بشرط وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الاجراءات ، و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .

وحسب القانون الجزائري يعتبر التجميد و الحجز من قبيل الاجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، فإن المصادرة تعتبر بمثابة اثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ؛ و وفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة¹.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بالأسباب الكافية كما لم يحدد نطاق تطبيق مثل هذه الإجراءات التي يمكن أن يكون فيها اعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للفرد لذا كان يفترض بالمشرع تناول الأسباب التي من شأنها أن تمنح لحكم المصادرة قوته التنفيذية على الاقليم الوطني و التعامل معها بشيء من الحذر.

و يرمي شرط التجميد أو الضبط إلى "عينية المصادرة" ، بما تقتضيه من وضع الشيء محل المصادرة "بعينه" تحت سلطة القضاء ، دفعا لما قد يجد من صعاب في تعيينه و ضبطه ، و من ثم اشتراط الضبط يأتي تمكينا للقضاء من معاينة الشيء ، و التحقق من توافر شرط المصادرة فيه ، و ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا ، و من ثم يكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ².

و يمكن أن تكون محلا للتجميد من قبل السلطات العامة ، كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أي الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ، أو استخدمت في ارتكابها ، أو كان من شأنها أن تستخدم في ارتكابها ، أو كانت متحصلة منها ، و كل ما يفيد في كشف الحقيقة بوجه عام ، و من ثم فإنه من المتصور أن يقع الضبط في جرائم الفساد ، على العائدات الاجرامية ، المباشرة أو غير المباشرة ، كما يمكن أن تكون محلا للضبط كذلك كافة الأدوات و المعدات ، بل و المستندات و الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو وجود حق فيها³.

و الأصل أن التجميد المستند إليه في اجراءات المصادرة ، هو الضبط "العيني" أو "الحقيقي" ، بأن يكون الشيء تحت يد السلطات بالفعل ، و لا يكفي مجرد الضبط "الحكمي" أو "الاعتباري" ، و المتمثل -فحسب- في إثبات

¹ - فريدة بن يونس ، مرجع سابق ، ص. 176 .

² - كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2012-2013 ، ص. 164 .

³ - المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق ، و وصفه و تعيينه تعيينا دقيقا .و إذا لم يباشِر الضبط فلا يسوغ للمحكمة أن تقضي بالمصادرة ، متى ضبط الشيء ، و لو كان عدم الضبط راجعا إلى فعل المتهم ، بأن أخفى الشيء أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه .

و إن كانت القواعد العامة تستلزم سابقة الضبط العيني ، و استمرار بقاء الأشياء المضبوطة تحت بصر القضاء ، كشرط من شروط إنزال جزاء المصادرة ، إلا أن الأمر لا يخلو في نفس الوقت من بعض الحالات الاستثنائية ، التي يخرج فيها المشرع على هذه القواعد ، و من مظاهر ذلك ما يطلق عليه ب "تحويل محل المصادرة" أو "المصادرة الحكيمة " .

و المصادرة الحكيمة :هي أحد البدائل التي يصل بها المشرع لإيقاع المصادرة و تنفيذها ،حال عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة ،أو تعذر بقاء هذه الأشياء "بعينها" تحت يد المحكمة لسبب أو لآخر ،و ينطوي ذلك ضمن جملة حالات أخرى ،على ما يعرف بغرامة المصادرة أو المصادرة الإضافية ،حيث يجيز المشرع في بعض الحالات الاستثنائية ،الحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمتها قيمة الأشياء محل المصادرة ،إعاضة عنها ، و من ثم تتحول المصادرة من عقوبة عينية ،إلى عقوبة نقدية ،فيلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ،و هو ما يطلق عليه "المصادرة القيمية" أو "غرامة المصادرة " ، أو ما يسميه الفقه الفرنسي "المصادرة بمقابل" Confiscation par équivalent¹ .

و قد أجازت اتفاقية مكافحة الفساد القضاء بهذا النوع من المصادرة الحكيمة حال تعذر إيقاع "المصادرة العينية" ،حيث نصت في المادة 31 على أنه :

" 4-إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ،جزئيا أو كليا ، و جب إخضاع تلك الممتلكات ،بدلا من العائدات ،للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

5-إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ،وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها .

¹ - مصطفى طاهر ،مرجع سابق ، ص. 185-186.

6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على نفس النحو و بنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية ،الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية ،أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها ،أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات ."

و قد سبقت لنفس النهج كل من اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو و التشريع النموذجي للأمم المتحدة ، و تبعم في ذلك أيضا المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 51 منه التي نصت على أنه :

"... و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ."

الفرع الثاني : تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

تبدأ إجراءات المصادرة وفقا للمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد ، بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة عن هذه الجرائم سواء كانت أموال أو ممتلكات ، حيث تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى (حسب ما جاء في المادة 31 من نفس الاتفاقية) و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة و إما عن الدولة الطرف متلقية الطلب .

و قد حددت نفس المادة 55 من الاتفاقية¹ ، الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال ، أو المتحصلات المطلوب مصادرتها اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك ، و تقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم ،إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال ، و تم تقديم طلب المصادرة إليها ، القيام بأحد إجراءين وفقا لأحكام قانونها الداخلي:

← إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر مصادرة ، و القيام بتنفيذ هذا الأمر حال

صدوره ؛

¹ - تقابلها المادة 4/5 من اتفاقية فيينا .

- المادة 1,2,3,4/13 من اتفاقية باليرمو .

← و إما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب و طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ، و الموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

و إثر تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا للاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة و إما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى ما أشرنا إليه اعلاه.

و مؤدى ذلك أن الأمر يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة ، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة المتلقية استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى ، أما إذا كانت قد قدمت حكما أو أمرا قضائيا بالمصادرة فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب¹ .

و هناك جملة من الوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات ، فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46 الفقرة 15) ، و تتمثل هذه الوثائق في² :

- 1- وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات و قيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، و بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ؛
- 2- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب و الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، و بيانا بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، و بيانا بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، و بيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية و لضمان مراعاة الأصول القانونية ، و بيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛
- 3- بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة و وصفا للإجراءات المطلوبة ، و نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا .

¹ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، استرداد الأموال و الأموال المنهوبة ، مرجع سابق ، ص. 72 .

² - المادة 55-3 من نفس الاتفاقية ، المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

و ما يلاحظ مما سبق التمييز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية و بين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة و الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة ، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به ، و هذا ذهبت إليه كل من الاتفاقية و المشرع الجزائري.

و يستلزم أن يشتمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي تحصلت عنها العائدات الإجرامية المراد مصادرتها ، فتلك الأدلة تلعب دور هام في تكوين قناعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة بمشروعية هذه الاخيرة و قيامها على جريمة كاملة الوقوع و الأدلة ، خاصة عند ما تكون المصادرة منصبة على أموال باهظة أو ممتلكات كبيرة القيمة¹.

و على كل دولة طرف أن تقوم بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها و لوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، و بنسخ من أي تعديلات تدخلها لاحقا على تلك القوانين و اللوائح ، أو بوصف لها².

الفرع الثالث : تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

بتحليل المادتين 54 و 55 من الاتفاقية يتضح أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة هما التنفيذ المباشر ، و التنفيذ غير المباشر :

- ← فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الامر الداخلي للمصادرة ؛
- ← و إما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا ، ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها .

و يعتبر نهج التنفيذ المباشر أقل تكلفة و أسرع و أكفأ و أنجح من نهج التنفيذ غير المباشر ، فكما ورد بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة ، و الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فإن التجربة في هذا المجال تبين بوضوح أن نهج الإنفاذ المباشر أقل استهلاكاً للموارد بكثير ، و يتجنب الازدواجية ، و هو أكثر فعالية بصورة كبيرة و يتم في الوقت المناسب، و اتساقاً مع نتائج اجتماع الفريق العامل للخبراء المعني بالتجريد من الموجودات

¹ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، استرداد الأموال و الأموال المنهوبة ، مرجع سابق ، ص. 75 .

² - المادة 5-55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

،أوصى الفريق العامل للخبراء المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة بشدة أن تتبنى الدول التي لم تفعل بعد تشريعات تسمح بالإنفاذ المباشر لأوامر التجميد و الحجز و المصادرة الصادر عن دول أخرى¹.

و نصت المادة 55 في فقرتها 4 من الاتفاقية على أنه : " تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي و قواعدا الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة و رهنا بتلك الأحكام و القواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب " ؛ و أضافة نفس المادة في الفقرة 6 منها أنه : " إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم و الكافي " .

و تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد ، للدولة متلقية طلب المصادرة لتحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا لقانونها الداخلي و قواعدا الإجرائية.

و قد حددت المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها احدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، لمصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري ، حيث يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بالتأكد من صحته ، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال و الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه .

حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون² .

هذا و لا يثير طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية إشكالا في تنفيذ لأن الحكم صدر عن السلطات الوطنية ، بينما الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية ،ففي هذه الحالة يفترض بالقاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون و مدى احترام حقوق الغير حسن النية .

وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 63 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على أنه : " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت

¹ - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 258 .

² - المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة"، ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64 من نفس القانون).

و وفقا للمادة للفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون مكافحة الفساد، فإن أحكام المصادرة المتخذة وفقا للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفذ بمعرفة النيابة العامة و بكافة الطرق القانونية .

الفرع الرابع : رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

نصت المادة 55 في الفقرة 7 من الاتفاقية على جواز رفض التعاون بغرض المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها ، كما ألزمت الدولة الطرف المتلقية للطلب أن تتيح للدولة الطالبة قبل وقف أي تدبير مؤقت ، حيثما أمكن ذلك فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .

بالمقابل تنص المادة 65 من قانون مكافحة الفساد الجزائري تحت عنوان رفع الإجراءات التحفظية ، على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية ، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية .

كما يمكن استنتاج جملة من الحالات التي يفترض في حال توافرها رفض تنفيذ طلب المصادرة وفقا للأحكام العامة و بمفهوم المخالفة لما سبق اشترطه :

- 1- إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر ؛
- 2- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا بمعنى نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به ، و بأن يكون استنفذ كافة طرق الطعن ؛
- 3- إذا كانت العائدات أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى المحكوم بمصادرتها ، مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا للجزائري ؛
- 4- إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية أو في غير حينها ، بمعنى لم تقنع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الأمر بالمصادرة ؛

5- إذا كانت الممتلكات و العائدات ذات قيمة لا يعتد بها .

و كما هو متعارف عليه فيما يتعلق بقبول أو رفض الطلبات الخاصة بتقديم مساعدة قضائية، فإنه على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ ردها للسلطات الأجنبية التي تقدمت بالطلب ، و يجب أن يكون الرد مبررا إذا كان بالرفض ، كما يحق للدولة صاحبة الطلب أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا توفرت لديها أدلة جديدة¹ .

و بتحليل المواد السابقة يتضح أن الاتفاقية تضع الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية ، و هذه الركائز تعتبر بمثابة الأساس القانوني للتعاون للحفاظ و مصادرة العائدات المطلوب استردادها ، و السبب في ذلك أن البنية التشريعية و القضائية الوطنية تمد الطريق للتعاون القانوني المتبادل لتنفيذ المصادرة ، لكنها قد لا تشمل بحد ذاتها المسائل المترتبة على إرسال الطلبات بين الدول .

و من خلال ما سبق أيضا نخلص إلى أن المشرع الجزائري نظم إجراءات المصادرة من خلاله قبوله لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة ، و أيضا من خلال اصداره لمثل هذا الحكم بطلب من دولة أجنبية و هو ما دعت إليه معظم الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة ، إلا أنه يبقى على المشرع الجزائري الحذر عند تعامله مع الحكم الجنائي الأجنبي خاصة فيما يتعلق بإثبات صدوره سلميا و مدى مراعاته لحقوق الغير حسن النية .

كما يجب أن تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير بما فيها التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد ، كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الفساد و مكافحته² .

¹ - المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

² - صابر راشدي، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

المبحث الثاني: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

تستند المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد إلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية و سيادة القانون ، التي لا تعتبر الدول وفقا لها من أشخاص القانون الدولي فحسب ، بل تعتبر أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية لكل واحدة منها ، و يكون لأي دولة ، باعتبارها من أشخاص القانون الوطني ، الأهلية القانونية لتكون لها حقوق و عليها واجبات ، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض عن الضرر¹ . و تتعلق تدابير الاسترداد المباشر للعائدات بالاسترداد عن طريق إقامة الدعاوى المدنية ، و يبتعد هذا الحكم المبتكر عن المفهوم القائل بأنه لا ينبغي استرداد عائدات الفساد إلا عن طريق المصادرة ، و هو يلزم الدول الأطراف بالاعتراف في نظمها القانونية بحق الدول المتضررة في السعي إلى الاسترداد المباشر من خلال رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد الممتلكات أو التعويض عنها أو عن الأضرار ، و يمكن لهذه الدعاوى المدنية أن تكون قائمة على العائدات (المطالبات العينية) أو قائمة على الضرر المدني ، و ينبغي عدم الخلط بينها و بين مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة ، فهذه الأخيرة هي تدبير تتخذه الدولة التي توجد فيها العائدات (دول المحكمة) ، لكن اتفاقية مكافحة الفساد تسلم على الحاجة إلى جملة من النظم المرنة لإرجاع العائدات إلى بلدانها الأصلية² .

و في حين أن الكثير من العمل قد أنجز في إطار الاتفاقية و مبادرة استرداد العائدات المسروقة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و البنك الدولي المتعلقة باسترداد العائدات من خلال التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، كان التركيز أقل حتى الآن على الاسترداد عن طريق الدعاوى المدنية ، و لكن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا يتحملون المسؤولية المدنية فحسب ، و إنما المسؤولية الجنائية أيضا (عن الأضرار و التعويض ، على سبيل المثال) ، و الواقع أن الاتفاقية تشير صراحة إلى المسؤولية المدنية في الفقرة 2 من المادة 26³ من اتفاقية مكافحة الفساد، و المادتين 34 و 35 و 53 ، و علاوة

¹ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/WG2/2014/2 ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بأسرار الموجودات ، فيينا 11-12 سبتمبر 2014 ، ص 11 : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 02-10-2014 ، على 15:30 .

² - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 207 .

³ - تنص المادة 26 في فقرتها 2 على أنه : " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، تتسق مع مبادئها القانونية ، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ؛ 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية ؛ 3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم ؛ 4- تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة ، بما فيها العقوبات النقدية " .

على ذلك يمكن أيضا اتخاذ تدبيري التجميد و الحجز (المنصوص عليهما في المادتين 31 و 54) بموجب القانون المدني¹.

و يمكن النظر في الإجراءات المدنية لعدد من الأسباب ، منها العجز عن الحصول على مصادرة جنائية ، أو مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة ، أو النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لإنفاذ أوامر المصادرة ، يضاف إلى ذلك وجود مزايا إجرائية في ذلك ، و قد تتخذ الإجراءات المدنية في غياب المدعى عليهم الذين تم إعلانهم ، و يتم النظر في القضية على الأقل في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام بناء على معيار أقل للإثبات ، أو المساعدة في تسلم العائدات المشبوهة ، أو نقلها ، أو إدارتها ، يمكن الشروع في الدعاوى المدنية ضدهم على نحو أسهل منه في الاجراءات المدنية في بعض الولايات القضائية ، و في القضايا العابرة للحدود تتيح الدعاوى المدنية للولاية القضائية التي تسعى لاسترداد العائدات رقابة أكبر على العملية ، مقارنة بالإجراءات الجنائية في ولايات قضائية أجنبية ، و قد توفر مسارا أكثر نفعا من انتظار دعوى الإنفاذ من جانب الولاية القضائية الأجنبية².

و سنناقش في هذا المبحث الاسترداد المدني الدولي المباشر للعائدات الإجرامية من خلال التفصيل في تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و ذلك في مطلب أول ، و مطلب ثاني مخصص للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية :

¹ - كريمة علة ، مرجع سابق ، ص. 159 .

² - جان-بيرون، لاريسا جراي ، كلايف سكوت ، كيفين م. ستيفنون ، مرجع سابق ، ص. 160.

المطلب الأول : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

وفقاً لنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسمح الدولة للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل فساد مجرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات ، و هذا النص يعد السند و الأساس القانوني و الذي بموجبه يعطى الحق في اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية¹ ، و التي تعتبر احدى الطرائق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى ، أن ترفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى ، وقد حفزت الاتفاقية على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال وهو أمر محمود و الذي من الممكن أن يكون مكملاً للدعوى الجنائية² ، و قد يكون لمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية ،وعلاوة على ذلك ، لن تكون الدولة المدعية معتمدة على التماس المساعدة القانونية المتبادلة ، إذ يمكنها أن تتصرف حتى في غياب التعاون القانوني ؛ و لكن يفترض مسبقاً في مثل هذه الدعاوى ،كشرط رسمي أول ، أن تتمتع الدولة المدعية بحق المثل أمام محاكم الدولة الأخرى ، و كثيراً ما يعامل القانون الإجرائي الوطني الدول الأخرى كأبي من الشخصيات الاعتبارية الأجنبية و يمنحها تلقائياً حق المثل أمام محاكمها ، و بالتالي ، لا بد من أن تراجع الدول الأطراف تشريعاتها المحلية ، و أن تكفل منح الدول الأطراف الأخرى و ممثليها القانونيين حق المثل أمام محاكمها ، مادام قانون الإجراءات المدنية لا يفعل ذلك على أية حال .

ويتميز الطريق المدني لاسترداد الأموال بمنح الدولة المدعية في الدعاوى المدنية العابرة للحدود رقابة مباشرة على مراحل الترافع فيها، عن طريق ممثلها أو وكيلها قياساً بالإجراءات الجنائية وفق الطريق الجنائي في ولايات قضائية أجنبية التي يكاد دورها يكون محدوداً³.

و بذلك نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام العامة لآليات الاسترداد المدني في المواد 35 و 53 منها و التي تعتبر الأساس القانوني لهذا النوع من الاسترداد ، و من خلالهما يتضح أن الدول الأطراف يستلزم عليها تطبيق بعض الالتزامات وفقاً لقانونها الداخلي ، لتيسير سبل التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية ، وفي هذه الحالة لا بد عليها وأن تراجع قوانينها الداخلية، لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأطراف

¹ - مصطفى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص. 312 .

² - نزمين مرمش و آخرون ، مرجع سابق ، ص. 25 .

³ - حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014 ، ص. 147.

الأخرى في حالة إقامة مثل هكذا دعاوى أمام محاكمها وإزالة تلك العوائق إن وجدت، من خلال سن تشريعات جديدة أو إجراء تعديل عليها يسمح بذلك¹ ، و هذه الالتزامات تتمثل أساسا في :

1. أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض²؛
2. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛
3. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم ؛
4. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، باعتبارها مالكة شرعية لها³.

ووفقاً لهذا التدبير يستوجب على كل دولة طرف بالاتفاقية، بأن تمنح لكل دولة طرف أخرى حق المثل أمام محاكمها، لكي تطالب كطرف ثالث في إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، عندما يكون هناك تحر أو تعقب أو مطالبات من قبل تلك الدول عن الأموال المراد مصادرتها.

و للاستجابة للالتزامات و الأحكام سابقة الذكر يتطلب الأمر استحداث تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات القائمة الخاصة بالإجراءات المدنية ، و الإجراءات الإدارية ، و القواعد الخاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية .

¹ -عماد علي رباط الزامي ، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد و موقف التشريع العراقي منها ، بحث مستل ، جامعة القادسية ، كلية القانون جمهورية العراق ، 2017 ، بدون صفحة .

² - المادة 35 من اتفاقية مكافحة الفساد .

³ - المادة 53 من نفس الاتفاقية.

و يتضح من نص المادة 35 من الاتفاقية أنها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات أو الأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد في رفع دعوى قضائية ، للحصول على تعويض عن الضرر من المسؤولين عن إحداث تلك الأضرار .

و هذا الالتزام يخضع لقواعد المسؤولية المدنية من حيث أركانها و المتمثلة في الخطاء و الضرر و العلاقة السببية ، و نطاقها تعويض الأضرار و الخسائر ، التي لحقت بالمدعي ، و وفقا لعموم نص المادة يشمل التعويض كلا من الأضرار المادية و المعنوية ، و المدعي يلتزم بإثبات أركان المسؤولية وفقا للقواعد العامة للإثبات¹.

و قد يقتضي تنفيذ هذه الأحكام وجود تشريع أو تعديلات على الإجراءات المدنية ، أو الإجراءات الإدارية أو القواعد الخاصة بالسلطة القضائية².

أما فيما يخص المادة 53 فقد نصت على ثلاث آليات محددة تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات يجب إعمالها وفقا للقانون الداخلي للدول الأطراف و هذه الآليات تتمثل في :

1. أنه في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 53 من الاتفاقية، تكون الدولة مدعية في إجراءات قضائية مدنية و بالتالي يكون ذلك استردادا مباشرا ، و ينبغي على الدول الأطراف مراجعة قوانينها الحالية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة الدعاوى المدنية ؛
 2. في الحالة الثانية، التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة 53 من الاتفاقية ، يتعين على المشرعين الوطنيين مراجعة القوانين القائمة بشأن تعويض الضحايا ، أو فرض أوامر بشأن جبر الضرر، ليروا إن كانت ثمة ضرورة لإجراء تعديلات مناسبة لتطبيق هذا الحكم .
- إلا أن هذا الحكم لم يحدد بشكل صريح و واضح، ما إذا كان يتعين اتباع إجراءات جنائية أو مدنية، حيث أن الاتفاقية تركت ذلك إلى الدول الأطراف، للاتفاق فيما بينها على المعيار الذي ينبغي تطبيقه، لكن ظاهر النص يشير بغية تنفيذ هذا الحكم، يجب على الدول الأطراف أن تسمح لبعضها برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها من أجل المطالبة بتعويضات، أما الطريقة التي يتم الوفاء بها وفق هذا الالتزام، فهي متروكة لاتفاق الدول الأطراف.

¹ - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 289 .

² - هاني عيسوي السبكي ، مرجع سابق ، ص. 213 .

و الفرق بين الآليتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) و الفقرة (ب) ، أنه حسب الآلية الأولى فإن الدولة المقدمة للطلب تعد طرفاً مدعياً في الدعوى المدنية التي ترفعها أمام السلطات القضائية في الدولة المتلقية للطلب، و قد تطالب في هذه الدعوى بالتعويض و يتم القضاء به من قبل المحكمة المدنية لهذه الأخيرة ، أما في الآلية الثانية فثمة إجراء قضائي مستقل يجب في نهايته أن يسمح للدولة الضحية بأن تحصل على تعويضات ، من ذلك قيام المحكمة في الدولة المتلقية بالقضاء بالتعويض لصالح الدولة الضحية من تلقاء نفسها دون طلب من الأخيرة ، و قد يحكم بالتعويض هنا من قبل محكمة مدنية أو جنائية في الدولة المتلقية¹.

3. أما الحالة الثالثة، التي جاءت في الفقرة (ج) من المادة 53 من الاتفاقية ، فقد يستدعي الأمر فيها إلى تدخل المشرعين الوطنيين لمراجعة التشريعات الداخلية القائمة المتعلقة بالعائدات غير المشروعة ، لتقرير عما إذا كانت تتسق مع مثل هذه المطالبة من جانب الدولة الأخرى .

و تبين ملحوظة تفسيرية أنه أثناء النظر في الفقرة (ج) من المادة 53، استرعى ممثل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراح الذي قدمه مكتبه، و كذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بأن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى الاعتراف بمطالبة منظمة دولية عمومية بالإضافة إلى الاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى²، و عقب مناقشة الاقتراح قررت اللجنة المخصصة عدم إدراج تلك الإشارة استناداً إلى التفاهم على أن الدول الأطراف يمكنها عملياً أن تعترف بمطالبة منظمة دولية عمومية، تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها المالكة الشرعية للممتلكات التي اكتسبت عن طريق سلوك مجرم وفقاً للاتفاقية³.

و الممتلكات هنا يقصد بها العائدات أو الموجودات مهما كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية ، و حتى المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو ثبوت حق فيها ، فبمقتضى المادة 53 تضمن الدول الأطراف في ولايتها القضائية أن يكون للدول الأطراف الأخرى الصفة القانونية للمطالبة بالعائدات

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 208.

² - الوثيقة (A/AC.216/L.212) بشأن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

³ - الوثيقة (A/58/422/Add.1) الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى إلى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/7 ، الفقرة 56 .

المختلصة، و رفع دعاوى مدنية مباشرة أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية، و إتباع وسائل مباشرة أخرى لاسترداد العائدات المكتسبة بطرق غير قانونية¹.

و تعتبر الملكية السابقة ، و استرداد قيمة الخسائر، و التعويض أسسا قانونية متعددة يمكن للدولة الطالبة التمسك بها أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية التي هربت إليها العائدات، و ينبغي منح الدولة الضحية الصفة القانونية كمدعية في إجراءات مدنية بشأن الممتلكات، بوصفها طرفا يستحق تعويضات عن قيمة الخسائر الناتجة عن فعل مجرم أو طرفا ثالثا يطالب بحقوق الملكية في أي إجراء مصادرة مدني أو جنائي .

و لا بد من الإشارة إلى اختلاف جوهري بين حكم التعويض المنصوص عليه في المادة 35 ، و الحكم المنصوص عليه في المادة 53 و ذلك من حيث النطاق الشخصي لتطبيق كلا منهما : فحسب المادة 35 يستحق التعويض كلا من الأشخاص الطبيعية و الدول الأجنبية ،و الكيانات القانونية باختلاف شكلها القانوني، أما مجال التعويض في المادة 53 مقصور في الدول الضحايا ، و أشخاص القانون العام ،و لا يمس أشخاص القانون الخاص².

و لا تعفي المادة 53 (أ) الدول الأطراف من القواعد العامة المتعلقة بحق المثل و المقبولية ،كضرورة توكيل محامي محلي أو تعيين حدود زمنية ، و مع ذلك فإن عليها أن تكفل ألا يحدث خلط بين المسائل الجوهرية المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية مثل : الأدلة على الضرر أو وجود علاقة سببية وثيقة بين الضرر و السلوك المزعوم ، و مسائل قبول القضية ،يصبح معه الحصول على حق المثل أمام المحكمة عمليا أمرا شاقا أكثر مما ينبغي ؛ و لا تمنع هذه المادة في حد ذاتها الدول الأطراف من جعل الدعاوى المدنية المرفوعة من دول أخرى خاضعة لقواعد خاصة بشأن الولاية القضائية ، و ذلك على سبيل المثال ، من خلال إسناد هذه الدعاوى إلى محكمة أعلى من المحاكم الابتدائية العادية ، و مع ذلك ينبغي ألا تحد هذه القواعد من الحقوق الإجرائية ، مثل الحق في الاستئناف .

و يتضح من خلال المواد السابقة لاسترداد المدني المباشر للممتلكات حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التطبيق العملي لها حسب خبراء البنك الدولي ، أن هناك عدد من النظم و الدعاوى المدنية في سياق الإجراءات المدنية للاسترداد و سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

¹ - مصطفى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص. 313 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 292 .

الفرع الأول: دعوى التعويض عن الضرر

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تسمح لسلطاتها القضائية بأن تلزم من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تضررت من تلك الجرائم ، و هذا لا يتحقق إلا بالنص في تشريعاتها و قوانينها الإجرائية على تدابير يمكن بواسطتها التماس ما سبق و المطالبة به¹، و يتعين على الدول الأطراف و هي بصدد تنفيذ هذا الحكم أن تنتبه إلى ضرورة اتخاذها لقرار بشأن الإجراءات واجبة التطبيق ، و هنالك اختارين ، فإما أن تطلب الدولة المتلقية للطلب من الدولة الضحية الطالبة أن ترفع دعوى للتعويض و جبر الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، و إما أن تسمح الدولة المتلقية للطلب للمحاكم الجنائية المصدرة للحكم ضد مرتكب الجريمة ، بالحكم بالتعويض كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية و قد يكون هذا الاختيار أكثر تقبلاً أمام الدول الأطراف التي تطبق نظم مصادرة قائمة على القيمة .

و من الناحية الإجرائية يمكن أو تؤسس الدعاوى المدنية إما على أساس العائدات أو الأخطاء المدنية ، و ذلك حسب مصدر العائدات المطالب بها ، أما فيما يخص أنواع الضرر التي يجب تغطيتها على الدول الأطراف أن تقر ما إذا كان بإمكان الدول الطالبة أن تطالب باسترداد قيمة الخسائر المادية فقط ، أو بإمكانها أيضاً المطالبة بخسائر الأرباح و الخسائر غير المادية.

و يتبين مما سبق أن الاتفاقية تلزم على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل أنظمتها القانونية بما يمنح الدول الضحية الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من أفعال الفساد ، إما من خلال الادعاء المدني المباشر أمام المحاكم المدنية ، و إما من خلال الادعاء المدني غير المباشر في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المتهم بارتكاب أفعال الفساد ، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها².

الفرع الثاني : دعوى المطالبة بالملكية

قد يتعذر على الدولة الطرف الطالبة الحصول على إدانة ضد المتهم، على الرغم من ارتكابه جريمة الفساد وتحصله منها على الأموال المهربة المراد استردادها، وعلى ضوء ذلك يمكن للدولة الطالبة التي تسعى إلى رد حقها إلى نصابه ، المطالبة بالأموال المختلصة مثلاً باعتبارها المالك الشرعي والحقيقي³، عن طريق إقامة دعوى

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 127 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 295-296 .

³ - عماد علي رباط الزامي ، مرجع سابق .

مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، تطالب فيها بتثبيت حق بممتلكات اكتسبت بواسطة ارتكاب فعل مجرم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا النوع من الدعاوى يتم استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (53) من الاتفاقية، ووفقاً لهذا النوع من الدعاوى يحق للمدعي و هو الدولة الطالبة أيضاً المطالبة بالفائدة و الأرباح التي اكتسبها المدعى عليه ، إلا أن هذا النوع من الدعاوى لا يكون ممكناً، إذا لم يتم إثبات العلاقة بين الأموال المطالب باستردادها وجريمة الفساد المتحصلة منها، ويجوز إثبات ذلك بالاستناد إلى الأدلة التي تم جمعها في أول الأمر لدعم التحقيقات والمحاكمات الجنائية حتى وإن لم يصدر قرار فاصل بذلك¹.

إلا أن المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يحدد ماهية المحاكم التي ترفع أمامها هكذا نوع من الدعاوى فهل هي المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية، كون التشريعات المدنية النافذة في غالبية الدول ومنها العراق واليمن ومصر والجزائر لا تتضمن قبول هكذا نوع من الدعاوى؛ كون الحكم فيها قريب إلى معنى المصادرة، لأنه موجه إلى أموال بعينها دون الإشارة إلى حكم تعويض².

الفرع الثالث: دعوى الإخلال المدني

و المقصود بهذا النوع من الدعاوى ، الدعاوى المرفوعة للمطالبة بتعويض المدعي عما تكبده من خسارة وما أصابه من ضرر؛ نتيجة ارتكاب المدعى عليه أحد أفعال الفساد المجرمة ، بما في ذلك الفعل الإجرامي الضار أو السلوك المخالف للنظام العام أو الخطأ السابق للتعاقد، على أن يثبت المدعي، بأنه تكبد خسارة أو لحقه ضرر يستحق التعويض نتيجة إخلال المدعى عليه بواجبه وأن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الواقع³.

الفرع الرابع: دعوى إجراء مصادرة أجنبية

تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف الاعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى التي قد ترفع دعاوها لإجراء مصادرة للمطالبة بملكية عائدات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، و توصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير تسمح من مصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج و المهربة إليها ، حتى في الحالات التي لم تحصل فيها الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي توجد فيها العائدات على إدانة جنائية⁴.

¹ - جان-بيرون، لاريسا جري، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنون، مرجع سابق، ص. 161.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، 2013، ص. 304.

³ - جان-بيرون، لاريسا جري، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنون، مرجع سابق، ص. 162.

⁴ - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص. 298.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 في المادة 62 منه على الاسترداد المباشر للممتلكات ، على أنه يتم من خلال دعوى قضائية مدنية ترفعها الدولة الطالبة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة المتلقية ، بغرض الاعتراف لها بحق ملكيتها للممتلكات الناتجة من أفعال الفساد ، و الملاحظ أن القانون لم يشترط تقديم ما يثبت وجود إدانة جراء فعل فساد مجرم ، بل جل ما يشترط في الطلب هو أن يكون مرفق بوصف للممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها و قيمتها إذا أمكن ، إلى جانب بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة في طلبها على أن يكون مفصلا بما يسمح للسلطة القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة ، و قد جاء في نفس المادة 62 ثلاث آليات و وسائل لاسترداد العائدات بطريقة مباشرة و حسب ترتيب ورودها في المادة تتمثل في :

أولا - رفع الدولة الضحية لدعوى مدنية من أجل إثبات ملكيتها لعائدات الفساد :

و في هذه الحالة يفترض تهريب ممتلكات أو عائدات جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبويضها وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع¹.

ولأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من نفس القانون بنصها : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".

و يتضح من نص المادة أن المشرع لم يشترط إثبات فعل الفساد أو إثبات وجود العائدات على ترابه ، و إنما وضع شرطا واحد و هو عضوية الدولة الطالبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليكون لها حق رفع دعوى مدنية أمام السلطات القضائية الجزائرية للاعتراف لها بملكيتها لهذه الممتلكات و العائدات الناتجة عن ارتكاب أفعال فساد مجرمة ، كما أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية الجزائرية المختصة إن كانت القضاء المدني أم القضاء الجزائي ؟

¹ - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على الموقع : www.undp-pogar.org/arabic ، 2010/02/03 ، ص. 167 .

ثانيا - دفع تعويض للدولة الضحية عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد :

يعد الحكم بالتعويض للدولة المتضررة من أفعال الفساد المجرمة من قبل السلطات القضائية للدولة الموجود فيها العائدات ، إحدى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 62 : بنصه: " تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها".

و الشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي و ليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي الفاصل في جنح الفساد¹.

ثالثا - إصدار تدابير لحفظ حقوق ملكية الدولة الطرف الضحية :

و هذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 62 التي نصت على أنه : " و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية " .

وتفترض هذه الصورة قيام السلطات المختصة في الدولة بأن تصدر بنفسها الأموال والممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي بشأن إحدى جرائم الفساد ، كما تلتزم كذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية كالحجز والتجميد وإدارة الممتلكات، وهذا للمحافظة على حقوق الملكية المشروعة للدولة الأجنبية التي قد تطالب بها في أي لحظة².

¹ - هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، 2006 ، ص. 132.

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 306 .

المطلب الثاني : المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات استناداً إلى أدلة قانونية، بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، إذ لا يعتبر إجراءً ضد الجاني وإنما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة¹، وهذا يعني بأن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بالاتفاقية وعدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب فشل أو عدم الحصول عليها وتقدم إلى المحكمة التي تحددها الدولة متلقية الطلب على اعتبار أن السلطة المختصة بنظرها هي السلطة القضائية².

و يتمثل الأساس القانون للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية هو المادة 54 في الفقرة 1 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد و التي تعد كما سبق و أن أشرنا أعلاه الصك القانوني الدولي الوحيد الذي نص عليها صراحة و بالتحديد ، كما نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

و بتحليل المادة 54 من الاتفاقية ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح بمصادرة الممتلكات الأجنبية بإصدار قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية ، أو من خلال إجراءات أخرى، يأذن بها قانونها الداخلي دون إدانة جنائية³، و تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة ذات فائدة في مواضع و حالات عدة ، و خاصة عند عدم إمكانية أو استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية ، فهي تطبق و تفعل بتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أو في القوانين الداخلية للدول إن كانت تنظمها و المادة 54 من الاتفاقية ذكرت ثلاث حالات على سبيل المثال لا الحصر و أتبعتهن بعبارة " أو في حالات أخرى مناسبة " لترك المجال متاح للاجتهاد و حسب الوضعية ، و من هذه الحالات التي تكون فيها مصادرة العائدات مع غياب الإدانة صالحة نذكر :

- أن يكون الجاني هارباً وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة؛

¹ - عماد علي رباط الزامي ، مرجع سابق .

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 308 .

³ - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 292 .

- أن يكون الجاني ميتا أو مات قبل الحكم بالإدانة؛
- أن يكون الجاني متمتعاً بالحصانة ضد الملاحقة القانونية؛
- أن يكون الجاني غير معروف و تم العثور على العائدات؛
- أن تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي و لكنه يدرك بأن الأموال ناتجة عن جريمة، فالمصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الأموال أو الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية؛
- ألا توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية¹ ؛
- تقادم الدعوى العمومية (المادة 6-7 من قانون الاجراءات الجزائية) ؛
- رغم صدور العفو الشامل الذي يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة؛
- في حالة سحب الشكوى (المادة 3 الفقرة 6 قانون الاجراءات الجزائية)؛
- صدور حكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم بموجبه تبرئة المتهم من ارتكاب الفعل الجنائي المجرم نتيجة لعدم وجود دليل كافي أو العجز عن استيفاء عبء الإثبات ، و بالمقابل هناك دليل كاف يثبت أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني بما يسمح بالمصادرة رغم غياب الإدانة .
- فمثلا في حالة الوفاة لا يمكن نقل العقوبات الجنائية إلى الورثة ، فهنا يمكن أن تقرر الدولة المصادرة المدنية كسبيل للتعويض و جبر الضرر ، و ذلك على أساس أن انتقال العائدات الناتجة عن أعمال فساد غير مشروعة من الجاني إلى الورثة لا يغير من عدم مشروعية هذه العائدات و بقاء حق الدولة الضحية في استردادها².
- و قد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعايير التي تعتبر المصادرة ، إما جزاء أو تعويض مدني (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الرقم 12386/1986 ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضية فيليبس ضد المملكة المتحدة ، الرقم 41087/1998) و على خلاف المصادرة في الإجراءات الجنائية ، فإن قوانين المصادرة

¹ - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ مرجع سابق ص. 15 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 293 .

العينية المدنية لا تشترط إثبات المصدر غير المشروع ، و بدلا من ذلك ، فإنها تنظر في الإثبات على أساس موازنة الاحتمالات أو تتطلب احتمالا كبيرا للمصدر غير المشروع مع عدم قدرة المالك على إثبات العكس¹.

و قد أصدر الاتحاد الأوروبي في أبريل 2014 التوجيه 2014/42/EU بشأن تجميد و مصادرة عائدات الجريمة في الاتحاد الأوروبي ، و هذا التوجيه يسمح بضبط و مصادرة العائدات دون إدانة جنائية عندما توجد استحالة في المصادرة الجنائية نتيجة لمرض ، أو هروب المشتبه فيه أو المتهم .

وتتطلب مصادرة العائدات مدنيا إقامة الدليل على أن هذه الأخيرة نتيجة جريمة جنائية ، إلا أنها تتطلب أدلة اثبات أقل مما هو مطلوب لإدانة المتهم في المصادرة الجنائية².

و في رأينا و بالرجوع إلى الجانب الفقهي لموضوع المصادرة دون حكم إدانة جنائية نجد أنه يمكن اسقاطها على مفهوم المصادرة كتدبير احترازي في القوانين الوطنية و الدولية و قد تكون مستمدة منها و مستوحات من أحكامها ، حيث تعرف التدابير الاحترازية على أنها: " اجراءات وقائية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع من مرتكبي الجرائم ، و فكرة هذا النظام حديثة العهد نسبيا في القانون الجنائي و قد دعا إليها العجز الملاحظ على النظم الجزائية لمكافحة الاجرام عامة و الفساد و الفساد المالي و العود في ارتكاب الجرائم خاصة"³.

و نظام التدابير الاحترازية يتخذ على أساس ما يثبت من خطورة المجرم بغض النظر عن مدى جسامة الجرم المرتكب في حق المجتمع⁴ ، و تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة حالات الخطورة الاجرامية المرتبطة بها ، اذ لا تدبير إلا بناء على خطورة اجرامية تتناسب معها من حيث النوع و المدة و اسلوب التنفيذ ، مع بقاء امكانية التعديل ، لاستمرار التلائم مع الخطورة و تطورها ؛

أما المصادرة كتدبير احترازي ، أو كما يسميها البعض المصادرة كإجراء من الاجراءات الوقائية ، يكاد يجمع الفقه المقارن على أن هذا النوع من المصادرات لا تتوفر فيه خصائص المصادرة كعقوبة تستهدف اساس سحب الاشياء الخطرة أو الضارة من التعامل ، على الرغم من أنها تشترك مع العقوبة ببعض الخصائص ، كالشرعية التي ليست كخاصية مشتركة بين المصادرة كعقوبة أو كتدبير احترازي ، و إنما بين العقوبات و تدابير الاحتراز

¹ - Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption , ibid, available at : www.unodc.org. p 208 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 294

³ - عبد الله أوهائية ، مرجع سابق ، ص. 384 .

⁴ - محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، جامعة دمشق ، 1964 ، ص. 613 .

عامة ، و منه لا يجوز للقاضي ان ينشئ المصادرة كتدبير في حالات سكوت نصوص القانون عنها أو مدها الى حالات مماثلة لتلك النصوص¹ .

و الفارق الملموس بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي هو أن الأولى ترد أصلا في الأشياء التي تكون حيازتها مشروعة ، و لكن قامت بينها و بين الجريمة صلة ، إلا أن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة ، و تختلفان بعد ذلك في أغراضهما ، فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى توقيع عقاب بالمجرم يستحقه لجريمته ، أما المصادرة كتدبير احترازي فتهدف الى الحيلولة بين حائز الشيء و بين أن يستعمله مستقبلا في جرم آخر ، أي غرضها توخي خطر المجرم أو المحكوم عليه ، و قد ترد المصادرة كتدبير احترازي على شيء مملوك لغيره ، إذا ثبتة خطورته الإجرامية ، فالمصادرة عقوبة جوازية إضافية ، لكنها تكون وجوبية حين تكون تدبيرا احترازيا².

و بالرجوع إلى القانون الوطني نجد أن المشرع نص في المادة 4 من قانون العقوبات تحت عنوان الكتاب الأول: العقوبات و تدابير الأمن³، على أنه:

" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن....

إن لتدابير الأمن هدف وقائي ."

و نص على المصادرة الاحترازية في المادة 16 من نفس القانون و التي نصت على ما يلي : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضره ".

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية " .

و تخضع هذه التدابير إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فلا يجوز تطبيق أي تدبير ما لم يقره القانون صراحة¹

¹ - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص. 87-88.

² - عبد الهادي عباس ، المصادرة ، الموسوعة العربية ، على الموقع :

<https://www.arab-ency.com> ، تاريخ الاطلاع : 20-02-2018 ، الساعة : 1:00 .

³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84 ص 12 .

و يتمثل الفارق الرئيسي بين المصادرة الجنائية و المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ، في أن المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية و حكما بالإدانة، أي أنه على النيابة العامة و جهات التحقيق أن تثبت أن الممتلكات محل الدعوى الجنائية هي عائدات الجريمة أو أدواتها ،في حين أن المصادرة رغم غياب الإدانة لا تتطلب ذلك ،فيشار إليها بوصفها مصادرة عينية كونها تعتبر إجراء ضد العائدات ذاتها لا ضد الشخص ، كما أنها تعد إجراء منفرد عن أي إجراءات قضائية جنائية لا يشترط فيها إلا إثبات صلة العائدات بالجريمة² ، و إضافة إلى هذا هناك عدد من الاختلافات الإجرائية التي تميز كلا النظامين بصفة عامة منها :

1- من حيث الإجراء : فالمصادرة الجنائية تكون ضد الشخص (دعوى شخصية) أو جزء من اتهام جنائي ضد شخص ما ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فتعتبر إجراء قضائي ترفقه الجهة المعنية ضد الموضوع ؛

2- متى تحدث المصادرة ؟ المصادرة الجنائية نجدها تفرض كجزء من حكم صادر في قضية جنائية (عقوبة تابعة للعقوبة الجنائية) ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فهي يمكن أن ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره ، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما ؛

3- من حيث إثبات السلوك غير القانوني : في المصادرة الجنائية الحكم بإدانة جنائية مطلوب و يجب إثبات النشاط الإجرامي إثباتا قاطعا ، أما في المصادرة رغم غياب الإدانة فإن الحكم بإدانة جنائية غير مطلوب و يمكن إثبات السلوك غير القانوني بمعايير متفاوتة ؛

4- من حيث الصلة بين العوائد و السلوك غير القانوني : بالنسبة للمصادرة الجنائية تستند إلى الموضوع أو إلى القيمة أي مصادرة منافع الجاني من الجريمة دون إثبات الصلة بين الجريمة و موضوع الملكية تحديدا ، و تستند إلى الموضوع في المصادرة رغم غياب الإدانة أي أنه يتوجب على المدعي أن يثبت أن الأموال موضوع المصادرة عبارة عن عوائد الجريمة أو أدواتها ؛

5- من حيث المصادرة : نجد أن المصادرة الجنائية تصدر مصلحة المدعي عليه في الممتلكات ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فتصدر الشيء ذاته مع مراعاة الغير حسن النية (الضحايا)،

¹ - عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 384 .

² - هاني جورجي ، نحو استراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة ، مقال منشور على : www.masress.com/elakhbar/191109 بتاريخ 2012-11-10 ، تاريخ الإطلاع : 2017/10/15 الساعة 15:25 .

6- من حيث الاختصاص القضائي : في المصادرتين يتفاوت بين الجنائي و المدني ¹.

و مصادرة العائدات الاجرامية دون الاستناد إلى حكم إدانة كغيرها من الآليات القانونية يجب أن تتوفر فيها جملة من القواعد الإلزامية لتطبيقها و تحقيق إمكانية اللجوء إليها و هذه القواعد تتمثل أساسا فما يلي:

الفرع الأول : عدم ارتباط المصادرة بصدور حكم لعقوبة أصلية

فلا يشترط للحكم بهذه النوع من المصادرة صدور حكم بعقوبة أصلية و بالتالي صدور حكم بالإدانة ، بل يصدر الحكم بها حتى بفرض تبرئة المتهم أو وفاته ، أو انتفاء القصد الجنائي أو توافر موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب ، فالمصادرة هنا بهذه الصورة ليست عقوبة تكميلية ، و إنما هي تدبير أمني احترازي ، له غرض مستقل هو إبعاد الخطر و دفع الضرر .

و حسب نص المادة 1/336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إن توافر مانع مسؤولية أو قيام عذر محل أو صدور حكم بالبراءة لانتفاء أو عدم كفاية الأدلة أو صدور قانون عفو عام أو وفاة المحكوم عليه أثناء النظر في الدعوى لا يحول دون المصادرة اذا كان الشيء ممنوعا على مقتضى نص المادة 3/49 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه : " لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية و على اقال المحل " ² .

أما المشرع الجزائري سار عكس هذا الاتجاه في حين كان عليه دعم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة و قانون مكافحة الفساد في مختلف القوانين الوطنية الداخلية حيث كان ينص في المادة 20 من قانون العقوبات قبل إلغائها على أنه : " تدابير الأمن العينية هي : 1- مصادرة الأموال ، 2- إغلاق المؤسسة " . و لكن تم إلغاء هذه المادة بالقانون 23/06 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات.

الفرع الثاني : ألا تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية ³

قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة لاسترداد العائدات المتصلة بالجريمة ، إلا أنها ينبغي ألا تستخدم كبديل للمحاكمة الجنائية عند قدرة السلطة القضائية على محاكمة الجاني، لأن الاستغناء عن المحاكمة الجنائية يفقد القانون الجنائي فعاليته و يزعزع ثقة المواطن في إنفاذ القانون ، لأن أفضل طريقة للحد من الجرائم تتحقق بصفة عامة عن طريق المحاكمات الجنائية و الإدانة بالمصادرة ، و لذلك فالمصادرة مع غياب الإدانة تبقى

¹ - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ مرجع سابق ص. 15 .

² - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص. 89.

³ - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ مرجع سابق ص. 29-33 .

استثناء عن الإدانة و المصادرة الجنائية و مكملة لها أحيانا (فهي قد تسبق توجيه الاتهام الجنائي أو تتوازي مع المحاكمة الجنائية).

و يأخذ في الاعتبار أن رفع الدعوى المدنية خارج الدولة أمر يحتاج إلى سرعة تنفيذ الحكم في الحالات التي تتطلب ذلك ، فعند صدور الحكم من محكمة الدولة يحتاج إلى وقت طويل ليتم تنفيذه في دولة أخرى حيث قد يحتاج إلى مراجعة من القضاء الأجنبي لهذه الأخيرة ، أما عند رفع هذه الدعوى المدنية في الدولة الموجود بها العائدات مباشرة فهذا يسهل تنفيذ الحكم و يوفر الوقت و المصاريف¹.

و من ثم ينبغي مواصلة المحاكمات الجنائية كلما كان ذلك ممكنا ، لتجنب المخاطر المتمثلة في أن ينظر المدعون العموميون و المحاكم و الجمهور إلى التنازل كرها عن الأصول ، باعتباره جزاء كافيا عندما تنتهك القوانين الجنائية².

الفرع الثالث : عدم اشتراط الملكية في المصادرة

و هذا الشرط نجده قائما أكثر في تطبيق المصادرة كتدبير احترازي ، حيث لا يشترط فيها أن تكون الأشياء المصادرة ملك للمتهم ، حيث تستبعد السلطة التقديرية للقاضي في هذا الخصوص و دون التقيد بمراعاة حقوق الغير حسن النية ، فقد تقرر أن الغرض الوقائي للتدابير أكثر أهمية من الحق الفردي للغير ، و نجد المشرع العراقي نص على ذلك في المادة 117 من قانون العقوبات التي قضت بأنه : " يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ... و لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته " ، و أيضا الفقرة 2 من المادة 30 من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه : " ... و جب الحكم بالمصادرة و في جميع الأحوال و لو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم " ، و أيضا المشرع الأردني نص في المادة 31 من قانون العقوبات على : " ... و إن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تقضي الملاحقة الى الحكم " ، فنلاحظ بأنه يجب الحكم بهذه المصادرة حتى و لو كانت الأشياء ملكا للغير ، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعد جريمة ، و هي بهذه الصورة تختلف عن المصادرة بوصفها عقوبة من خصائصها أنها شخصية ، أي لا تلحق إلا المتهم الذي ثبتت ادانته بحكم³.

¹ - مصطفى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص. 313 .

² - عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص. 116 .

³ - علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص. 90 .

الفرع الرابع : تحديد العلاقة بين قضية مصادرة العائدات دون حكم إدانة و بين أي محاكمة جنائية أو

تحقيق

حيث إن مصادرة العائدات دون حكم إدانة ترجع أسبابها إلى سلوك إجرامي ، فقد تكون هناك حالات تتصادم فيها التحقيقات الجنائية و المحاكمة الجنائية مع المصادرة أو تسيران بالتوازي معها ، و معظم هذه الحالات يمكن التحسب لها و أن توفر التشريعات حلا لها ما إن تقرر السلطة القضائية النقطة التي يسمح فيها بالمضي في إجراءات المصادرة ، كما ينبغي على السلطة القضائية البت فيما إن كان سيسمح بإجراءات المصادرة رغم غياب الإدانة فقط حيثما يتعذر إجراء المحاكمة الجنائية و إجراءات المصادرة ، أو ما كان من الممكن أن تسير إجراءاتهما متزامنتين في ذات الوقت ؛

و من الناحية العملية من المستحسن أن ألا يسري كلا الإجراءين في ذات الوقت ، فمثلا قد يسمح القانون المنظم للمصادرة رغم غياب الإدانة للمتهم في القضية الجنائية بالتماس وقف قضية المصادرة أو تعليقها إلى أن يتم البت في التحقيقات و القضية الجنائية التي من المحتمل أن تفضي إلى الحكم بالمصادرة الجنائية للعائدات ¹.

الفرع الخامس : أن تخضع العائدات المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات

دون حكم إدانة

سنت بعض البلدان قوانين تحدد قوائم بالأفعال المجرمة التي تفضي إلى مصادرة العائدات دون حكم إدانة ، و تخضع للمصادرة عوائد تلك الأفعال المجرمة المسماة و الأدوات و الوسائل المستخدمة فيها وحدها ، و إذا ما استخدم نهج القائمة في صياغة تشريع ما ينبغي أن تكون القائمة مكافئة لقائمة الأفعال المجرمة المطروحة بموجب الاتفاقيات الدولية إن لم تكن أكثر توسعا منها ² ، أو للتوصية ¹ من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ، و قد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري بأن تخضع للمصادرة جميع عوائد الجريمة و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ³ ، و هذا النهج علاوة على أنه أكثر شمولاً عندما يتعلق الأمر بالمصادرة رغم غياب الإدانة ، فإنه أسهل فهما و تطبيقاً أيضا .

¹ - غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ مرجع سابق ، ص. 30 - 34 .

² - المواد 15-27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق، المواد 5-6-8-23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مرجع سابق ، المادة 3 من اتفاقية فيينا مرجع سابق .

³ - المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق ، المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

و يتضح مما سبق أنه طبقا لتدابير الاسترداد المدني يمكن تقرير المسؤولية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يحوز العائدات بصورة غير مشروعة ، كذلك تمكن تدابير الاسترداد المدني من تتبع و تعقب العائدات في حالات التبرئة من الجريمة الجنائية ، و ذلك عند وجود أدلة مدنية تثبت أن العائدات ناتجة عن أفعال غير مشروعة و بطرق غير قانونية .

و يعترض البعض على هذا النوع من المصادرة ، و على نص المادة 54 من الاتفاقية ، خاصة ما جاء فيه من امكانية اللجوء إلى المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية ، باعتبار أن هذا النوع من المصادرة يمثل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان في جميع الدول و خاصة الدول النامية منها ، حيث يمكن أن تقوم السلطات الوطنية بالتكثيف بمجرميها السياسيين ، أو لأي سبب آخر، ومصادرة ممتلكاتهم بحجة أنها متحصل عليها من جرائم فساد ، و إذا كانت المصادرة دون إدانة جنائية تجد ما يبررها جزئيا في حالة الوفاة ، فإنها لا يمكن أن تبرر بأي شكل من الأشكال في حالة الفرار أو الغياب ، ومما زاد الأمر خطورة ما جاء في نهاية الفقرة (ج) بنصها " أو في حالات أخرى مساوية" مما يفتح الباب على مصراعيه لمصادرة الأموال لأي سبب و لو كان غير مبرر أو غير مجرم¹ .

و من جانب آخر تم مناقشة موضوع "المصادرة دون حكم إدانة جنائية " في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و المعني باسترداد العائدات ، و المعقود في فيينا في 2012، حيث عرض المحاورون و المشاركون من الولايات المتحدة الأمريكية إطار بلدهم القانوني فيما يخص أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمصادرة، و تمت الإشارة إلى جواز استخدام المصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة ، و استندت الاستنتاجات إلى أربع قضايا استرداد موجودات نهبت بسبب فساد ، و في ثلاث من تلك القضايا اتخذت الولايات المتحدة إجراءات مصادرة وطنية غير مستندة إلى أي قرار إدانة ، و في إحدى تلك القضايا نفذ أمر ضبط أجنبي، و استجابة للطعون المرفوعة أمام المحاكم عدل قانون الولايات المتحدة ، بحيث يسمح بإنفاذ أوامر الحجز ، أو التجميد الأجنبية قبل صدور حكم مصادرة نهائي في البلد الطالب² .

¹ -حسين محمود حسن ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقييم التنفيذ و تحليل الفجوات في الحالة المصرية ، إصدار مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار ، مركز العقد الاجتماعي ، وحدة البحوث ، مجلس الوزراء و مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار ، طبعة أولى ، مصر ، 2010 ، ص 21 .

² - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، مرجع سابق .

المبحث الثالث : إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة و التصرف فيها

في بعض الولايات القضائية ، تأمر المحاكم أو السلطات المختصة بتعويض الضحايا عن أي أصول محتجزة أو مقيدة كجزء من الإجراءات الجنائية ، و مثل هذا الأمر يتخذ شكل أمر تعويض ، و جبر الضرر ، أو مطالبة بملكية مشروعة ، و يمكن منحه لولاية قضائية متضررة من جرائم الفساد¹ ، و أي أصل لا تقضى بإعادته من خلال مثل هذا الأمر يرجح أن يصبح ملكية للولاية القضائية الأجنبية ، و نتيجة لذلك يتعين على الولاية القضائية الساعية لاسترداد الأصول أن تبحث منذ البداية فيما إذا كان استرداد هذه العائدات المصادرة أو اقتسامها أمرا ممكنا ، و قد يتوافر الاسترداد حسب الولاية القضائية و الإجراءات المتبعة ، من خلال الاتفاقيات الدولية و معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ، و اتفاقيات تقاسم الأصول ، أو التشريع و حتى لو رفعت ولاية قضائية أجنبية قضية بصورة مستقلة ، فإن الولاية القضائية المتضررة بجرائم الفساد قد تستطيع الاستفادة من الاجراءات لاسترداد العائدات أو الأصول .

و إن كان المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال الأجنبية التي هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر².

و لقد أثارت قضية التصرف في العائدات المصادرة العديد من المشكلات القانونية الدولية أهمها تلك التي تنشئ بين الدولة الطالبة صاحبة الحق في العائدات و التي هربت من أراضيها بصورة غير شرعية نتيجة ممارسات الفساد التي ارتكبت على أراضيها و نتجت عنها أضرار اقتصادية و اجتماعية لحقت بها ، و بين الدولة المتلقية التي وصلت إليها هذه العائدات بطريقة قد تكون غير شرعية و أصبحت تخضع لولايتها القضائية ، كذلك فإن سحب العائدات من نظامها الاقتصادي و المالي قد ينتج عنه اختلالات اقتصادية و مالية للدولة³.

هذا و لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات و عائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من قبل الجهات القضائية الوطنية و لا كيفية التصرف فيها ، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين ، إذا جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ينص على أنه : " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا

¹ - المادة 53 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - كريمة علة ، مرجع سابق ، ص. 165 .

³ - أحمد سيد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 319 .

لأحكام هذا الباب ، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به" ، و ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء مقتضب و لم يشر إلى مبدأ إرجاع عائدات الفساد بشكل واضح و دقيق و إنما تحدث عن عملية التصرف في الممتلكات و التي لا تعني الضرورة الإرجاع ، و أحال المسألة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع الجاري العمل به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة

أما اتفاقية مكافحة الفساد نصت في موادها على مسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد و كيفية التصرف فيها ، و هذا بموجب المادة 57 منها تحت عنوان " إرجاع الموجودات و التصرف فيها " ، و قد نظمت هذه المادة إجراءات إرجاع الموجودات و التصرف فيها ، و لعل هذه المادة من المواد التي كانت محلا للخلاف و إثارة للجدل خلال الأعمال التحضيرية و المفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية¹ و قد أدرجت الاتفاقية إرجاع العائدات الإجرامية في الفقرة الأولى من المادة 57 ضمن حق تصرف الدولة المطلوبة في الأموال المصادرة و ذكرت نفس الفقرة و إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين من ضمن طرق التصرف في هذه الأموال ، و بالتالي لم تفرض هذه الفقرة على الدولة المطلوبة التزاما بالإرجاع بل جعلت ذلك اختياريا لها .

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن إرجاع الموجودات يظهر على شكل التزام من الدول المطلوبة و ذلك بالرجوع إلى الصياغة الآمرة لها عند نصها أنه : " تعتمد كل دولة طرف ،وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ،عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ،وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، و مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية " .

هذا و قد نظمت الفقرة الثالثة من المادة 57 الأحكام العملية لرد العائدات الإجرامية للدول الطالبة و قد نصت على ثلاث حالات و هي أولا حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة ،ثانيا حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية و أخيرا حالة كل الحالات الأخرى .

و سنناقش هذه الأحكام التي جاءت بها المادة في المطلبين التاليين من خلال التطرق إلى رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول في المطلب الأول ، و تقاسم العائدات الإجرامية مع البلدان المتعاونة في المطلب الثاني :

¹ - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 174 .

المطلب الأول : رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول

إن إعادة عائدات و ممتلكات الفساد و التصرف فيها يعتبر آخر آلية و آخر إجراء تقوم به الدولة المصادرة ضمن إطار عملية استرداد العائدات ، و هو ما أسمته اتفاقية مكافحة الفساد "إرجاع الموجودات" ، حيث كانت في مرحلة التفاوض على مشروع الاتفاقية ، مشروعات لنصوص تقرر مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد بها هذه الأموال و الدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد ، و رغم أن النص النهائي للاتفاقية قد جاء خاليا من هذا المبدأ الأخير ، إلا أن الخلاف لايزال قائما حول الطرف الذي يثبت له الحق في استرداد العائدات¹ ، و هذا ما تؤكده الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد و التي تنص على أنه : "يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء ، أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة " .

حيث يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات الفساد إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم الفساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية " ، بل إنه حتى في المادة 57 من الاتفاقية المخصصة أصلا لتنظيم إرجاع الموجودات و التصرف فيها تضمنت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 57 الإشارة إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين ، و كمثال آخر على محاولة إضعاف مبدأ أحقية الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت منها فإن الفقرة الأولى من المادة 57 من الاتفاقية تقرر بوضوح أن التصرف في الممتلكات المصادرة الناتجة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين² .

و يلاحظ على نص المادة 57 السابق الذكر ملاحظتان:

أولاهما : أن التصرف في العائدات الناتجة عن أفعال الفساد لا يكون بالضرورة في جميع الحالات من خلال إرجاعها إلى الدولة الضحية التي ارتكبت فيها جرائم الفساد ، و هو ما يظهر من العبارة الصريحة في النص "يتم

¹ -حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 313 .

² - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 175 .

بطرق منها " و مفاد ذلك وجود طرائق أخرى تمكن من استرداد العائدات المصادرة ؟ لكن النص سكت عند هذا الحد و لم يوضح لنا ماهي هذه الطرائق ¹؟

أما الملاحظة الثانية : فهي أن الفقرة الأولى من نص المادة 57 من الاتفاقية ، قد ذهبت و هي تبين مبدأ إرجاع العائدات أن يتم الإرجاع إلى "مالكيها الشرعيين السابقين" و لم يقل الدولة أو الدول الضحية ، فهذه العبارة جاءت مرنة و واسعة ، بحيث تشمل الدولة المتضررة من جرائم الفساد ، كما أنها يمكن أن تشمل و تستوعب غير الدولة من شركات و الكيانات الأخرى و باقي الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني متضرر من هذه المصادرة للعائدات الإجرامية للفساد ².

و على العموم أرسى الاتفاقية مبدأ جديد قائم على فكرة إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية أو الشرعية ، و هذا على خلاف المبدأ الذي تدعو له الاتفاقيات السابقة لها القائم أساسا على تمتع الدولة الطرف المصادرة للعائدات بملكيته الحصرية و استبعاد احتمالية إرجاع العائدات من عدمه (المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة السابقة الذكر) ³.

و لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 57 من الاتفاقية ، ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال و الممتلكات المصادرة المتحصلة من جرائم الفساد المحددة في الاتفاقية ، و ذلك بناء على طلب الدولة الضحية الطرف في الاتفاقية ، هذا و تختلف الشروط الواجب توفرها في كل حالة من حالات إرجاع العائدات المصادرة باختلاف نوع جريمة الفساد التي نتجت عنها هذه العائدات ، إلا أن كلها تشترط في الاتفاق حول ضرورة إعمال تدابير المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 46 و تدابير التعاون الدولي لأغراض المصادرة في المادة 55 ⁴ و المذكورين شرحا و تفصيلا أعلاه ، لاسيما ما جاء فيهما من بيانات و شروط و إجراءات يجب توافرها في طلبات المساعدة و المصادرة المقدمة من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية للطلب ، و هاته الحالات الثلاث هي :

¹ -عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص. 90 .

² - François badie , « la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs », the fifth annual conference and général meeting of the international association of anti-corruption authorities , Marrakech , 2011 , p.04.

³ -الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، 228 .

⁴ -سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 176 .

الفرع الأول : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية¹ أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلصة²

و يشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصادرة حسب الفقرة الثالثة (أ) من المادة 57 من الاتفاقية توفر شرطان هما:

أولاً- شرط عام: و هو أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 من الاتفاقية، أي أن تتوفر البيانات و الشروط الخاصة بطلب التعاون الدولي لغرض المصادرة، و التي تقابلها المادتان 66 و 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانياً- شرط خاص: و هو صدور حكم نهائي بالمصادرة من محاكم الدولة الطرف الطالبة ،و يعني هذا اشتراط صدور حكم قضائي بالمصادرة عن جهة قضائية من جهة ، و من جهة أخرى أن يكون هذا الحكم نهائيا حتى يتم الحكم بإرجاع العائدات . و الملاحظ هنا من ناحية أولى أن الاتفاقية قد نصت هنا على مصطلح " حكم " في حين اكتفت في نصوص أخرى سابقة بكلمة "قرار" أو "أمر" كما في المادة 55 من الاتفاقية ، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على تأكيدها بأن يكون حكم صادر من جهة قضائية في حين قد يصدر القرار حتى من سلطة إدارية مثلا، و من ناحية أخرى أن يكون الحكم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه مع مراعاة ما قد يثار من اختلاف بين تشريعات الدول فيما يخص مضمون الحكم النهائي³.

و رغم ما سبق ذكره إلا أن الاتفاقية تجيز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تستبعد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة و تحكم بمصادرة العائدات أو إعادتها بالرغم من عدم وجود حكم نهائي بالمصادرة راجع لتعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار⁴ ، و في الحقيقة يصعب فهم هذا الحكم الذي اتجهت له الاتفاقية لتعارضه مع المبادئ القانونية التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، و المصادرة عقوبة فكيف يتصور تطبيق المصادرة و إعادة العائدات دون حكم قضائي يقررها ،فهذا الفعل و إن تم فإنه يحمل شبهة المساس بأحد حقوق الإنسان و هو الحق في الملكية أو الذمة المالية .

¹ - المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق ، و تعادها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

² - المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق ، و تعادها المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

³ - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 177 .

⁴ - الوثيقة (A/58/422/Add.1) ، مرجع سابق ، الفقرة 69.

الفرع الثاني : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية¹

و يقصد بذلك عائدات جرائم الفساد الأخرى المذكورة في الاتفاقية من غير الاختلاس و غسل الأموال ، مثل الرشوة و استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظائف و الإثراء غير المشروع ، ففي هذه الحالات أيضا يتم إرجاع العائدات المصادرة إلى الدولة طالبة الضحية متى توافر الشرطين السابقين المذكورين في الحالة الأولى أعلاه و المتمثلين في مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة و صدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة طالبة؛ لكن الاختلاف يثار بين الحالتين الأولى و الثانية بيد أنه:

في الحالة الأولى يجوز للدولة التي تقوم بالمصادرة الاستغناء عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة مسبقا من قبل الدولة طالبة و تعتمد إلى إرجاع العائدات الإجرامية إليها رغم ذلك؛

أما في الحالة الثانية فإن استغناء الدولة المطلوب منها المصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة طالبة الضحية من أجل إرجاع الأموال إليها يبقى متوقفا على توافر أحد الشرطين التاليين:

فالشرط الأول: أن تثبت الدولة طالبة لاسترداد العائدات الإجرامية ملكيتها السابقة لتلك العائدات و الممتلكات المصادرة ؛

أما الشرط الثاني: أن تقر الدولة المتفدية لطلب المصادرة و إرجاع العائدات بالضرر الذي لحق الدولة طالبة كأساس قانوني لإرجاع تلك العائدات المصادرة إليها .

و بالتالي يتبين أن شروط إرجاع العائدات و الممتلكات المصادرة الناتجة من اختلاس و غسل الأموال العمومية أكثر يسرا الشروط المطلوبة لإرجاع العائدات الناتجة عن باقي الجرائم المشمولة بالاتفاقية² ، و قد يكون السبب راجع إلى الأضرار الوخيمة التي يسببها الاختلاس للدول على غرار باقي جرائم الفساد الأخرى التي تكون أضرارها أقل خطورة و أكثر تحديد من حيث ضحاياها .

الفرع الثالث : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية

و ذلك وفقا للفقرة الثالثة (ج) من المادة 57 من الاتفاقية ، و التي تبين شروط إرجاع العائدات الإجرامية في باقي الحالات الأخرى و هي الحالات التي تكون فيها تلك العائدات المصادرة متحصل عليها من جرائم أخرى غير

¹ - الفقرة الثالثة (ب) من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد .

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ، ص. 177.

جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية ، و في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها الإرجاع النظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءات التتاليين :

أولاً- إما إرجاع العائدات و الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، و قد تكون أو لا تكون هي الدولة الطالبة الضحية ؛

ثانياً- و إما تعويض ضحايا الجريمة كبديل لعدم إرجاع العائدات الإجرامية .

و يبدو أن هذه الحالة الأخيرة تطرح الفرض الخاص بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة التعدي على الأموال العامة كما في جرائم الفساد التي تقع في نطاق القطاع الخاص أو جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون دوليون حيث يكون بإمكان الدولة المصادرة للعائدات أو الممتلكات المتأتية من هذه الجرائم أو تعتمد إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين أيا ما كانوا، أو تعمل على تعويض ضحاياهم كبديل عن الإرجاع¹.

و تشير ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم²، و أن إرجاع الممتلكات المصادرة يجوز أن يعني في بعض الحالات إرجاع الحق في ملكيتها أو قيمتها³، و على الدول الأطراف أن تراعي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند اعتمادها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تلك التدابير التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة لإرجاع الممتلكات المصادرة⁴.

¹ - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ، ص. 177 .

² - الوثيقة (A/58/422/Add.1) ، مرجع سابق ، الفقرة 66 .

³ - نفس الوثيقة ، الفقرة 67 .

⁴ - الفقرة الثانية المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة مع الدول المتعاونة

نتيجة للتغيير في قواعد التصرف و نظرا لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا و التي تقوم بها الدولة المصادرة ،نتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إرجاعها¹ .

و هو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 57 من الاتفاقية التي أجازت للدولة المتلقية لطلب المصادرة أن تقوم باقتطاع نفقات معقولة تتطلبها عمليات إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو الإجراءات القضائية أو مختلف الإجراءات الأخرى التي تتطلبها عملية المصادرة و إرجاع العائدات² .

و تبين ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن "النفقات المعقولة " يراد بها تكاليف و نفقات متكبدة و ليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو العائدات أو غيرها من الرسوم غير المحددة ، و يتعين في هذا الشأن على الدولتين الطرفين الطالبة و المتلقية للطلب التشاور بشأن النفقات المحتملة³ .

كما يجدر الإشارة إلى أن الالتزام بإرجاع العائدات بعد اقتطاع النفقات المعقولة منها يختلف عن ترتيبات تقاسم العائدات، و لهذا السبب لن يكون ممكنا في حالة عديدة الاستناد إلى أحكام تنص على تقاسم العائدات للوفاء بهذا الالتزام ،مالم تكن المنظومة القانونية الخاصة بالتقاسم واسعة و مرنة ، و ستظهر حاجة الدول إلى مراجعة أنظمتها القانونية الحالية و محاولة تعديلها لتتص ضمن أحكامها على سلطة قضائية أو هيئة تنفيذية أو غيرها يعهد إليها أمر إعادة العائدات وفقا لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد⁴ .

و في الأخير يجوز للدول الأطراف أيضا أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ،من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة⁵ . من بينها الاتفاقات متعددة الأطراف التي تشجع الدول الأعضاء الأخرى على الدخول في اتفاقات متعددة الأطراف بشأن تقاسم العائدات⁶ .

¹ -الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ،ص. 228 .

² - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ، ص . 178 .

³ - الوثيقة (A/58/422/Add.1) ، مرجع سابق ، الفقرة 70 .

⁴ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 229 .

⁵ - الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

⁶ - عزز مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و منع الجريمة وضع "اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عوائد الجريمة المصادرة أو الممتلكات التي تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ،و الذي اعتمدته الجمعية

و بهذا تكون المادة 57 من الاتفاقية قد أحدثت تغييرا كبيرا و معتبرا في قضية التعامل مع استرداد الموجودات و التصرف في عائدات الفساد المصادرة ، و ما إذا كانت حقوق الملكية المخولة للدولة التي تسعى لعودتها على أساس حق الملكية أو التعويض عن المخالفات و سوء الإدارة .

فادعاء حق الملكية يكون أقوى في بعض الحالات من غيرها، ففي حالة قيام مسؤولين بارزين باختلاس المال العام و إعادة توجيه الأرباح من الموارد الطبيعية للدولة أو عائدات الضرائب المحلية لحسابهم في مصرف خاص يتحكمون به ،يمكن عندئذ الاحتجاج بأنهم ارتكبوا جرما بتملك أموال تخص الدولة ، و في هذه الحالة يسهل إثبات حق ملكية الدولة ، من ناحية أخرى قد لا تستطيع الدولة الطالبة إثبات ملكيتها السابقة أو الادعاء بأنها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم فساد معينة . كذلك قد يلحق الضرر الجنائي الدولة ، لكن العائدات ليست بالضرورة أن تكون من حق الدولة كما هو الأمر في جرائم الرشوة و الابتزاز ، و بناء عليه ستكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية غير مستندة إلى ملكية سابقة للممتلكات، و لذلك لا بد من النظر في مطالبات المالكين الشرعيين السابقين و غيرهم من ضحايا جرائم الفساد إلى جانب مطالبات الدول الأطراف¹.

و بهذا تكون المادة 57من الاتفاقية هي بيان السياسة التشريعية التي تبنتها الاتفاقية فيما يخص إرجاع العائدات المصادرة و التصرف فيها ، القائمة على الأسس الآتية²:

1. الأصل في العائدات المصادرة ردها إلى أصحاب الحق فيها ،مع مراعات حق الغير حسن النية ؛
2. رد العائدات لأصحابها الشرعيين ، و هو ما قد يفسح المجال للأفراد للمطالبة برد العائدات المهربة من بلدهم بطريقة غير مشروعة ؛
3. جواز خصم نسبة معقولة من العائدات المصادرة لصالح الدولة المتلقية إزاء النفقات التي تكبدتها في أعمال التتبع و التحري و التحفظ على العائدات .

و هذه السياسة التشريعية لم تترك متسعا للاجتهاد للدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام هذه المادة ، فهي تقضي أن تنفذ الدول الأطراف الأحكام الواردة في هذه المادة من خلال مراجعة تشريعاتها القائمة ،أو سن تشريعات جديدة

العامة للأمم المتحدة كجزء من قرار بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (القرار رقم A/RES/60/175) المؤرخ 16 ديسمبر 2005 : www.unodc.org.

¹ -Chapter IX ,Recovery and Return of Proceeds of Corruption , UNODC , n.d , P.645 .

² - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 328.329 .

خاصة المتعلقة بإدارة المال العام ، و ذلك تجنباً للصعوبات الناتجة عن القيود الإدارية و المالية الحكومية الداخلية ،ضماناً لعدم وجود قيود على إرجاع العائدات ¹.

و بذلك يكون الفصل الخامس من الاتفاقية ،و خاصة المادتين 51 و 57 منها ، يؤسس للتعامل مع قضية استرداد العائدات الإجرامية بطريقتين هما ² :

1. جعل المادة 51 هي المبدأ الأساسي لاسترداد العائدات دون أي اعتبار للأساس القانوني للاسترداد ؛
2. جعل المادة 57 الفقرة الثالثة محددة للأحكام التي تنظم إرجاع العائدات المصادرة ، مع وضع شروط خاصة بكل حالة .

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 228 .

² -Chapter IX ,Recovery and Return of Proceeds of Corruption , op , cit. ,p 645 .

ملخص الباب الأول :

و من خلال ما سبق نخلص إلى أن عملية الاسترداد تتميز بثلاث خصائص هي : وجود عائدات تحصل عليها بصورة غير مشروعة ، و تهريب هذه العائدات خارج الحدود الإقليمية للدولة الطالبة ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة للاسترداد العائدات في مواجهة الدولة المتلقية ، و بذلك تتسم عملية الاسترداد بالطابع الإجرائي ، و الطابع الدولي ، و الطابع الطوعي ، و الطابع العالمي .

و لذلك يعتبر التعاون الدولي هو أحد أهم محاور تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هو الأداة المحركة و حلقة الوصل التي تربط جميع نصوص و أحكام هذه الاتفاقية، فتفعيل التدابير و الممارسات الوقائية يتطلب تعزيز التعاون الدولي انطلاقا من استفادة الدول من خبرات بعضها البعض ، كما أنه في مجال إنفاذ القانون و التجريم لا غنى عن التعاون الدولي على اعتبار أن جريمة الفساد في ظل الوقت الراهن أضحت تشكل جريمة منظمة تتخطى حدود الدولة الواحدة ، و تبعا لذلك فإن متابعة هذه الجريمة و ضبط شخص مرتكبها و السيطرة على عائداتها يتطلب بطبيعة الحال تفعيل آليات التعاون الدولي في كل ما يتعلق بآليات استرداد العائدات الإجرامية ، و من جهة آخر فإن نجاح تفعيل آليات الاتفاقية ككل تتطلب التعاون بين الدول و تبادل المساعدة و المعلومات و الخبرات .

و يبقى اختلاف النظم القانونية يمثل تحديا أمام السلطات المعنية بإجراءات الاسترداد ، خاصة فيما يتعلق بصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، أو اختيار أسلوب تقديم الطلب و تبادل المعلومات ، و يعود ذلك لاختلاف التفسير في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة و الاجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة المتلقية للطلب، كما يترتب على اختلاف النظم القانونية صعوبة في تحديد جهات الاتصال المناسبة ، و الجهة المختصة بنظر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، لعدم وجود أو تعيين مؤسسات موازية متخصصة بتلقي تلك الطلبات ، و يصبح الأمر أكثر تعقيدا عند التعامل مع نظم قانونية و قضائية متعددة مع قلة الخبرة و المعرفة بهذه النظم .

و أكثر ما يعيق جهود استرداد العائدات الإجرامية قلة الموارد المادية و الخبرة الفنية ، فغالبا تواجه جهود الاسترداد مسألة حساب التكلفة الباهظة للتحقيقات ، و عمليات الملاحقة ، و تتبع العائدات المهربة ، يضاف إلى ذلك افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية ، و استعادة تلك الموجودات ، و قد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة المتلقية و يواجهون مشاكل مشابهة ، مما يزيد احتمالات فشل عملية الاسترداد

، و تنسحب هذه المسائل على صعوبة اتخاذ القرار في المضي قدما بإجراءات و آليات الاسترداد من عدمه لعدم تمكن متخذ القرار من تقدير التكلفة الكلية التي ستتحملها الدولة ، و تلقي هذه المشكلة بظلالها على تقدير تكلفة تقاسم العائدات المصادرة .

الباب الثاني :

الإطار المؤسسي

والممارساتي لاسترداد

العائدات الإجرامية

تمهيد :

بعد ما تم التطرق إليه في الباب الأول من الإطار القانوني العام الناظم لأليات استرداد العائدات الإجرامية التي هي نتاج عن أعمال و جرائم فساد بمختلف أنواعها ، و إدراكا من المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة سرقة الأموال العامة وتأثيرها العميق على نسق التنمية بادر هذا الأخير بطرح إطار قانوني جديد لتيسير تتبع العائدات و الأصول المنهوبة و تجميدها و مصادرتها و إعادتها إلى بلدانها الأصلية و ذلك في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت مبدأ إعادة الأصول مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية و الدول الأطراف ملزمة ومطلوبة بتقديم جميع أنواع المساعدة في هذا الموضوع هذا من جهة ، و من جهة أخرى و مما لا شك فيه أن عملية استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج على الصعيد العملي و الواقعي الإجرائي ليست بالعملية السهلة إذ تتطلب إجراءات خاصة كما تتطلب وقتا طويلا قد يمتد في بعض الأحيان إلى عشرات السنين؛ و هذا ما سنعمل على مناقشته في هذا الباب ، إلى جانب التعقيدات التي تشتمل عليها عملية تجميد وإعادة أموال الأنظمة الديكتاتورية بعد سقوطها ، والتي قد تستغرق سنوات عديدة وكيف إنها عملية نادرة الحدوث إلى حد ما، وغياب قواعد معروفة وثابتة تحكمها فيتم التعامل مع كل حالة على حدة طبقا للمعطيات التاريخية والسياسية وعلاقة الدول التي توجد الأموال والأصول بها بالأنظمة المخلوعة أو الساقطة. ومن هنا فإن طريقة تعامل الدولة التي تسعى إلى استرداد الأموال يكون مصيرياً ومحورياً في تحديد مدى نجاحها في مسعاها وحجم الأموال المستردة.

ومن المعلوم أن إقناع الحكومات بتجميد أموال وأصول شخصيات سياسية وإعادتها لدولهم باعتبارها منتهوبة أو غير شرعية ليست بالعملية اليسيرة بطبيعة الحال، وأنها عادة ما تتطلب مجهودا فائقا من الدول الساعية لاستردادها كما تتطلب أيضا خبرات قانونية ومالية ودبلوماسية، والأهم من ذلك فإنها تتطلب إرادة سياسية قوية لاسترجاع تلك الأموال، ودائما ما تأتي الثورات في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة وتؤدي فترة عدم الاستقرار السياسي المصاحبة للثورات في كثير من الأحيان إلى المزيد من الصعاب الاقتصادية، فتكون الحاجة إلى استعادة هذه الأموال والأصول ماسة ، و التي يعاني اقتصادها من تناقص شديد في احتياطي النقد الأجنبي،

ومن هنا فإن غياب الإرادة السياسية في ظل هذه الحاجة إلى الأموال لا يمكن تفسيره إلا بإعادة إنتاج النظام القديم نفسه أو نجاحه في الاحتفاظ بشبكة مصالحه ونفوذه ومحاولته تعطيل عملية استرداد الأموال¹.

و يلاحظ أن معظم الدول تسعى إلى الحد من مشكلة الفساد و تهريب العائدات الإجرامية عن طريق تنفيذ خطط شاملة، اعتمادا على ما أصبحت توفره المؤسسات و المنظمات الدولية من سياسات و برامج في مجال مكافحة الفساد، هذا بعد أن أثبت الواقع أن نجاح هذه السياسات المعتمدة متوقف على مدى فهم و تحليل متغيرات بيئة الفساد، و مدى قدرة البناء المؤسسي على الاستجابة لخطط الإصلاح، و تحقيق النزاهة و الشفافية في الحياة الوظيفية .

و سنناقش في هذا الباب بعض أهم المؤسسات الدولية و الوطنية التي لها دور في مكافحة الفساد و بالتالي التصدي لظاهرة تهريب العائدات الإجرامية و العمل على آليات استردادها من جهة (الفصل الأول)، و من جهة ثانية تسليط الضوء على بعض الممارسات و التجارب الإقليمية في مجال استرداد العائدات الإجرامية المصادرة ، التجربة التونسية و المصرية نموذجا ، و محاولة استخلاص الدروس المستفادة منها (الفصل الثاني).

¹ - كيلة سلامة ، الوضع العربي على عتبة تغيير عميق ، موقع مجلة الطريق 2011 : <http://www.al-tarik.com> ، تم الاطلاع : 2014-10-31

، على 18:20 .

الفصل الأول : الاستراتيجية المؤسسية الدولية و الوطنية لتكريس آليات استرداد

العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

بعد أن استفحلت ظاهرة الفساد و أصبحت آفة عامة و شاملة تهدد مصالح المجتمعات و الدول في مصالحها العامة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية بصورة خطيرة و ذلك ابتداء من سنوات عديدة من القرن الماضي ، و بعد تظن المجتمع الدولي إلى جسامة مخاطر هذه الآفة ، تم التكفل برسم استراتيجيات و سياسات دولية و اقليمية و وطنية للوقاية من مخاطر الفساد و الحد منها و مكافحته ؛

و تمت عملية تقنين هذه الاستراتيجيات دوليا بواسطة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و تعتبر هذه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كمل سبق و أن أشرنا ، أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج منه ، و قد وضعت هذه الاتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد ورشة متكاملة لمكافحة الفساد و الوقاية منه في المستقبل من خلال اقتراحها لمجموعة من الآليات القانونية و المؤسسية لمكافحة الظاهرة .

ففي الجانب المؤسسي جاء في المادة السادسة (06) من الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية أنه : " تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و كذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم " .

غير أن وجود ظاهرة الفساد و انتشارها على النطاق العالمي بجميع صورها لا يعني لأنها كانت موضع اهتمام بالضرورة من جانب مؤسسات النظام الدولي، أو أن هذه المؤسسات سعت في الماضي بجدية إلى تحليلها و تشخيصها ، و العمل على تقصي أسبابها، و بحث سبل علاجها، فقد ظل المجتمع الدولي و لفترة طويلة في الواقع، يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم، و ظاهرة الفساد و استرداد الأموال في القلب منه بالطبع، شأن داخلي بحت لا يجوز للدول الأخرى أو للمؤسسات الدولية، أو تقترب منه أو تحاول إقحام نفسها فيه ، و إذا كانت الأمور تبدو الآن و كأنها قد تغيرت كليا، بعد أن أصبحت ظاهرة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية و الوطنية، فإن هذا التحول لم يحدث فجأة بين عشية و ضحاها ، فقد أسهمت العديد من العوامل في الواقع ، لتهيئة الظروف الملائمة و إنضاجها لهذا التحول تدريجيا .

و المؤسسات سواء كانت الدولية أو الوطنية هي من الكثرة و التنوع مما لا يسمح التطرق لها كلها، فلا مهرب من اللجوء إلى الانتقائية في هذه الحالة، و ذلك على أساس أهمية الدور الذي تؤديه في مجال استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد عامة .

و تأسيسا على ما سبق سنتناول بالشرح كل من الاستراتيجية المؤسساتية الدولية و الوطنية العاملة على تكريس و تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد من خلال مبحثين ، الأول :يتناول الاستراتيجية المؤسساتية الدولية ، و الثاني: يتناول الاستراتيجية المؤسساتية الوطنية.

المبحث الأول : الاستراتيجية المؤسسية الدولية لتفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

تعد الجهود الدولية و الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الفساد ، التي أبرمت بين الدول الأوروبية و دول الأمريكيتين هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد ، التي قامت بها الأمم المتحدة و البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية ، و في هذا السياق بدأت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج الموضوع في أجندة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ابتداء من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985م¹ . و تبع ذلك تنظيم العديد من حلقات النقاش و المؤتمرات و المحاضرات في معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية .

أسفرت تلك الجهود التي تبني مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في هافانا عام 1990م قرارا يدعو إلى مكافحة الفساد الحكومي ، و قد تضمن القرار ما يلي :

الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة و إساءة استعمال السلطة منها :

1- إعطاء الأولوية العليا لمحاربة الفساد ؛

2- زيادة وعي الجماهير ؛

3- إدخال إجراءات إدارية تساعد على مواجهة الفساد ؛

4- مساءلة الموظفين ؛

5- تحسين النظم المصرفية ؛

6- مراجعة القوانين .

كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتوفير موارد في الميزانية للدعم الفني اللازم لمكافحة الفساد ، و كلف المؤتمر المذكور لجنة منع الجريمة و مكافحتها بمتابعة مسألة الفساد و أن تقدم نتائج جهودها للمؤتمر

¹ - حسن هاشمي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد و دعم التجارب الدولية الناجحة ، مقال على الموقع : www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع :

2016-01-01 ، على 15:00 .

التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ، و بالفعل تابعت لجنة منه الجريمة مسألة الفساد عبر مؤتمرات الأمم المتحدة التاسع (القاهرة 1990) و العاشر (فيينا 2000) وكانت حصيلة تلك المتابعة ما يلي¹ :

أولاً-إطلاق البرنامج الدولي ضد الفساد :

في عام 1999 أطلق المركز الدولي لمكافحة الجريمة برنامجاً متكاملًا لمواجهة الفساد يعرف بالبرنامج الدولي ضد الفساد ، يقدم هذا البرنامج العون الفني اللازم للدول الأعضاء -بناء على طلبها- في مجال رسم السياسات و سبل رصد و كشف حالات الفساد و إصلاح نظم العدالة الجنائية بما يحقق الحد من الفساد ،يقوم هذا البرنامج بتعزيز قدرات الدول و المجتمعات المدنية في مكافحة الفساد ،و ذلك عن طريق إجراء البحوث و الدراسات الميدانية و التقييم و المساعدة في إعداد و تطبيق خطط و استراتيجيات وطنية لمواجهة ظاهرة الفساد .

و قد أعد البرنامج الدولي ضد الفساد مواد علمية متداخلة و معايير متكاملة و مرشد تنظيمية تفيد جميع الأجهزة الرقابية الإدارية ،المالية و القضائية للاضطلاع بدورها ، و تم إصدار و توزيع تلك الأدبيات بجميع اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة ،و نذكر فيما يلي بعضاً من أهم المواد الصادرة عن هذا البرنامج²:

1. مرشد الأمم المتحدة للسياسات المضادة للفساد United Nations Manual for Anti Corruption Policy .

2. أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. United Nations Anti Corruption Tool Kit.

3. مساعدة الدول لمساعدة نفسها لمحاربة الفساد Helping Countries Help themselves Fight Corruption.

4. الوقاية : وسائل فاعلة للحد من الفساد Prevention : An Effective Tool to Reduce Corruption.

ثانياً- إعلان فيينا :

¹ - محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص. 141 .

² -البرنامج على الموقع : www.odccp.org/crime تاريخ الاطلاع : 01-01-2016 ، على 16:00 .

تضمن الالتزام بمحاربة الفساد في إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في فيينا ، في الفترة من 10-17 أبريل 2000 ، إذ جاء في الفقرة (15) من الإعلان ما يلي :

" نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد ، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، و المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، و الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة و التوصيات و الموجهات المعتمدة في المحافل الإقليمية و الدولية ، و نشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد ، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . و ندعو لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، استعراضا و تحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة و التوصيات الخاصة بهذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك . و سوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي و معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة ، و الذي يخضع لتشاور وثيق بين الدول الأعضاء ، كما يخضع لدراسة من جانب لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية " ¹ .

ثالثا- الصكوك الدولية لمكافحة الفساد :

تم خلال العقد الماضي تطوير عدد من الصكوك الدولية لمكافحة الفساد ²، و تعتبر تلك الصكوك -رغم محدودية نطاقها و موضوعاتها و امتداداتها الجغرافية - من أهم المقومات الاستراتيجية لمواجهة ظاهرة الفساد متى تم تعزيزها و جعلها ملزمة ، و الصكوك هي :

1- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 15 نوفمبر 2000 و دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ؛

2- اتفاقية مكافحة الفساد ؛

3- إعلان الأمم المتحدة ضد الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية ؛

¹ - محمد الأمين البشري ، مرجع سابق ، ص. 143 .

² - صابر راشدي ، مرجع سابق ، ص. 8 .

- 4- اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي ضد الفساد ؛
- 5- اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون المدني ضد الفساد ؛
- 6- المبادئ التوجيهية العشرون لمحاربة الفساد الصادرة عن المجلس الأوروبي في نوفمبر 1998 ؛
- 7- القانون النموذجي لسلوك الموظفين العموميين ؛
- 8- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية ؛
- 9- البروتوكولان (الأول و الثاني) لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية ؛
- 10- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية .

رابعا-جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية :

يقول الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية : "بصفتي الأمين العام للإنتربول ، المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة ، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات و استخدام معلومات الشرطة ، و قد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات ، مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد " ¹.

بهذا المفهوم تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد. لقد طور "الإنتربول" نظاما متكاملًا لتنفيذ القانون ، و في الجمعية العمومية للمنظمة التي عقدت في الكامبيرون في عام 2002 ، التي شارك فيها ممثلون ل 169 دولة ، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة و فرقها الميدانية ، و تعتبر هذه المقاييس -رغم أنها غير ملزمة قانونا- ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة و خطيرة . و سوف تتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس و تقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب و المدربين المتخصصين في هذا المجال ، و لعل من أكثر الإشارات التي تضمنتها هذه المقاييس الدعوة إلى النظر للأجهزة المسؤولة عن

¹ - موقع الإنتربول : www.interpol.in/speeches ، تاريخ الاطلاع : 2015-07-06 ، على 17:20 .

سلامة الوطن و الأمن الداخلي بعين الاعتبار و وضعها في المكانة الاجتماعية المناسبة و احترام أعضائها و تحسين أدائهم و شروط خدمتهم¹.

و بذلك يعد الدور الذي تلعبه المؤسسات الدولية في العمل على تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و مكافحتها من أهم الأدوار التي تقوم بها أشخاص القانون الدولي في محاربة الفساد ، و لمناقشة الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الدولية في مجال استرداد العائدات الإجرامية خاصة و مكافحة الفساد عامة اخترنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر من خلال التطرق إلى دور المؤسسات المالية الدولية (المطلب الأول) و دور المنظمات الدولية و الاقليمية (المطلب الثاني).

¹ - الحسين عمروش ، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع : www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع 2015-05-23 ، على 16:15 .

المطلب الأول : دور المؤسسات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية

تعد المؤسسات المالية الدولية من بين أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارسها هذه المؤسسات، و التي تنصب على المسائل الاقتصادية التي تحددها مواثيقها المنشئة، أو التي تم تطويرها نتيجة ممارسات قامت بها المؤسسات المعنية فتم ترسيخها لتكتسب فيما بعد قيمة قانونية تحكم عمل هذه المنظمات من جهة ، و من جهة أخرى تشكل البناء القانوني الذي تمارس الأشخاص الأخرى نشاطها في إطاره، سواء كان ذلك بشكل مباشر (كالدول) أو بشكل غير مباشر (كالشركات متعددة الجنسيات) ¹.

و بالتالي فالمؤسسات المالية الدولية هي منظمات حكومية دولية دائمة، ذات إرادة ذاتية و شخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة ، يحددها و يبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمؤسسة.

و تعرف المؤسسات المالية الدولية : " بأنها مؤسسات تقوم بتحقيق أهداف الأمم المتحدة من أجل تحسين ظروف -معيشة الشعوب المختلفة ومحاولة دفع عجلة التنمية في الدول الفقيرة و تقريب الفروق الشاسعة في المستويات الاقتصادية الغنية و الدول الفقيرة و كل ذاك يؤدي الى خدمة الهدف الأسمى للأمم المتحدة و هو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و توطيد العلاقات الودية بين الدول" ².

كما تعرف كذلك بأنها: " مؤسسات تقوم بضبط و مراقبة السياسات النقدية و المالية من شأنه أن يحقق إلى مد بعيد نوعا من الانسجام و النمطية في القواعد و المعايير المستخدمة في مختلف دول العالم فضلا عما توفره من إزالة القيود و العقوبات المعرقة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم و بذلك تصبح المؤسسات المالية الدولية أداة في سبيل تحقيق و تأكيد عالمية الاقتصاد" ³.

¹ - Yaser Al Hwaish , International economic organizations , Publications of the syrian virtual university (suv) , Syrian Arab Republic, 2018 , Available of download at : <https://pedia.svuonline.org/> , P 3 .

² - زيدي عبد العزيز ، تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005 ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص. 10 .

³ - عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاته المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص.83.

و أوضحت قائمة المصطلحات المرفقة بتوصيات مجموعة العمل المالي المقصود بالمؤسسات المالية¹، إذ عرفت أنها : " أي شخص أو كيان يقوم بعمل بمزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه ،و تلخص هذه الأنشطة و العمليات في " ² .

وتهدف هذه المؤسسات المالية إلى إدارة النظام النقدي و المالي الدوليين و ذلك من خلال ضبط و مراقبة السياسات النقدية و المالية الدولية ،و إلى تمويل المشروعات الحكومية و الخاصة، و تشجيع الاستثمارات الدولية و تسهيل تدفق رؤوس الأموال و تأمين حرية انتقالها و تثبيت سعر الصرف و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، وهناك حالياً عدد كبير من المؤسسات المالية الدولية .

تتميز هذه المؤسسات ببعض من الخصائص و المميزات الناجمة عن طبيعة نشاطاتها و التي تميزها من غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة و لعل من أهم هذه الخصائص نذكر³:

1. أن أغلبها تسعى إلى تحقيق حد أدنى من العوائد الناجمة خاصة من فوائد القروض و نسب أرباح المشروعات المساهمة فيها ، في حين أن المنظمات الدولية عموماً تهدف إلى تقديم خدمات مجانية؛
2. في المؤسسات المالية العضوية مفتوحة لكل الدول ، كما يتم غالباً تجاوز قاعدة المساواة بالتصويت لدى بعض هذه المؤسسات كصندوق النقد الدولي ، حيث تمتلك كل دولة عضو عدداً من الأصوات يتناسب مع مدى مساهمتها في رأس مال المؤسسة ، و هذا ما جعل هذه المؤسسات تخضع لإرادة الدول الكبرى التي تسهم بالنصيب الأكبر في رأس المال و امتلاك الأصوات.
3. تتكون معظم هذه المؤسسات من جمعية عامة، و مجلس تنفيذي، و أمانة عامة، لكن يلاحظ أن الدول الكبرى التي تمتلك العدد الأكبر من أسهم رأس المال لدى صندوق النقد الدولي و المصرف الدولي يحق لها تعيين عدد لا بأس به من المحافظين و نوابهم، و يتم انتخاب بقية الأعضاء من الدول الأخرى الأقل إسهاماً.

¹ - توصيات مجموعة العمل المالي ، مرجع سابق .

² - عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية ، بحوث و أوراق عمل ملتقى : " الأطر القانونية و الثقافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة - الاختلاس - غسيل الأموال) اسطنبول - تركيا .يونيو 2012 " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2013 ، ص. 217.

³ - الموسوعة العربية، المؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سورية ، 2000 ، ص.40 على الموقع : <http://www.bing.com> ، تاريخ

الاطلاع 10-02-2017 ، الساعة 15:44

4. تختلف مصادر التمويل في هذه المؤسسات حسب أهداف المؤسسة و طبيعة نشاطاتها ، فهناك من يستمد موارد من التبرعات و مساهمات الدول الغنية ، و هناك من يستمدّها من القروض و أرباح المساهمة في المشروعات .

و هذه المؤسسات المالية بذلت جهودا معتبرة في مجال مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية بالعمل على تكريس الشفافية و النزاهة المالية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي، و قد بدى واضحا أن المؤسسات المالية الدولية بها فيها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي أصبحت تطبيق استراتيجيات و آليات جديدة في متابعة مشاريعها و تنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها خاصة و أنها اكتشفت ضياع أموال طائلة كانت قد خصصتها لمساعدة الدول النامية بسبب الفساد¹، و منه فإن من أهم المؤسسات الدولية ذات الدور البارز بشكل واضح في مكافحة الفساد عامة و العمل على إرساء سياسات و آليات لاسترداد عوائد جرائم الفساد خاصة ، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي باعتبارهما المؤسستين الأكثر تأثيرا على اقتصاديات الدول ؛

و سنناقش فيما يلي كل من دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد (الفرع الأول) ، و دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد (الفرع الثاني) .

¹ - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص. 172 .

الفرع الأول : دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة دولية أنشأت بموجب معاهدة "بريتن وودز" سنة 1944 تسهر على إدارة النظام النقدي الدولي، يقع مقره في واشنطن و يبلغ عدد أعضائه 184 دولة¹، فهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي²، مهمته الأساسية تقديم يد العون للدول الأعضاء و التي تعاني من خلل أو من مشاكل في ميزان المدفوعات كما يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام النقدي عن طريق تشجيع البلدان المتخلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة كما يهدف إلى تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية و تحقيق استقرار أسعار الصرف و تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، و مع اتساع عضوية الصندوق و إلى جانب التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي فقد تطلب من الصندوق أن يتكيف مع المستجدات بسبل مختلفة و أصبح يركز على السياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي و التعجيل بالتقدم نحو تخفيف حدة الفقر للبلدان المتخلفة الأعضاء في الصندوق³.

و يعد صندوق النقد الدولي، من المؤسسات المالية المهمة بالأنشطة الدولية لمكافحة الفساد و الترويج للحكم الصالح الذي يقوض جرائم الفساد و خاصة منها تهريب العائدات الإجرامية و تبييضها، و قد يكون هذا الاهتمام راجع لأسباب تتعلق بالصلاحيات و السلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية للدول الأعضاء أو حتى على الصعيد العالمي، فلا توجد أي مؤسسة أو منظمة دولية تتمتع بنفس صلاحيات صندوق النقد الدولي التي تمنحه تأشيرة التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء و في الرقابة عليها، و ذلك يحكمه مجال تخصصه المتمثل في النواحي الاقتصادية و المالية، و إن كانت هاتين الناحيتين أهم ما يؤثر على الدول و على سياستها و أنظمتها المختلفة. فحين تقرر الدول الانضمام إلى الصندوق فإنها تعترف له بكامل صلاحياته الرقابية التي ينص عليها نظامه التأسيسي، و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (كالميزانية العامة للدولة و سعر الصرف)، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها)، و

¹ - مورد خاي كريانين، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون، الاقتصاد الدولي، دار المريخ للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص. 37.

² - Yaser Al Hwaish, Op.cit, P.5

³ - سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2010، ص.

سوق العمل و التوظيف و الأجور ، و ذلك من أجل تمكينه من الإشراف على السياسات الاقتصادية و المالية و الرقابة عليها ، و العمل على تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم و توفير تنمية مستمرة و متوازنة¹ .

فالصندوق النقد الدولي وظائف ثلاث رئيسية و هي²:

أولاً-وظيفة رقابية استشارية : و التي تسمح للصندوق بممارسة حق الإشراف على نظام النقد العالمي على نحو يتيح له ممارسة الرقابة الدقيقة و الإشراف على سياسات أسعار الصرف في الدول الأعضاء، و تتعهد هذه الأخيرة في الوقت ذاته بعدد م الالتزامات لعل أهمها : الامتناع عن التلاعب في أسعار سعر الصرف ، و وضع نظم و لوائح مالية و اقتصادية تساعد في تحقيق التنمية و الاستقرار الاقتصادي و المالي ، و تقديم المعلومات الصحيحة للصندوق ليتمكن من ممارسة دوره الرقابي محليا و إقليميا و عالميا ؛

ثانياً-وظيفة إقراضية : بحيث يمكن للدول التي تمر بأزمة اقتصادية و خاصة التي تكون مصحوبة مثلاً بركود اقتصادي ، و حالات افلاس ، اللجوء إلى الصندوق لطلب المساعدة على تخطي هذه الأزمة .

ثالثاً-وظيفة فنية : فصندوق النقد الدولي يعد مجمع لخبرات فنية كبيرة و متنوعة بإمكان الدول الأعضاء الاستفادة منها لتعزيز قوتها على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية ، و بناء المؤسسات و الأجهزة المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات .

كما يقوم الصندوق بدراسة الأنشطة الخاصة بغسيل الأموال و العائدات الإجرامية و مدى تأثيره على الاقتصاد الكلي و ذلك بهدف اتخاذ الإجراءات العاجلة و المضادة للغسيل³ .

و في مجال مكافحة الفساد و تهريب عائدات جرائمه ، أكد صندوق النقد الدولي من خلال الضوابط المتعلقة بتقديم القروض و المساعدات من قبل الصندوق و التي أعلنت في شهر أوت 1997 ، أنه سيوقف و يعلق كل

¹ - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 382 .

² - حسن نافعة ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية -بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص. 554.

³ - عيسى لافي الصمادي ، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي و الإقليمي و الوطني -مكافحة غسيل الأموال نموذجاً- ، دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 07، ماي 2010 ، الجزائر ، ص. 23 .

أشكال مساعدته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها¹، و .حدد الصندوق حالات الفساد بكل من :

1. الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها ، و هذا يعد من أوجه استرداد العائدات الإجرامية ، التي يمكن أن تكون فيها العائدات متأتية من جرائم تمس بالدولة كالاختلاس و جرائم الصفقات العمومية التي تعد الأموال فيها من قبيل الأموال العامة ، و بتهريبها فإنها إما تخضع للغسيل أو لتوظيفها في مجالات أخرى غير التي أعدت أو كانت معدة لها ؛
2. تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية و ضريبية و إساءة استخدام احتاطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين ؛
3. استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف ؛
4. الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر .

كما اتخذ الصندوق موقفا حاسما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب².

و من باب تفعيل مكافحة الفساد و إرساء سياسية لاسترداد العائدات الإجرامية طرح صندوق النقد الدولي اطارين رئيسيين ليساهم من خلالهما في المساعدة الفعلية على محاربة الفساد :

الإطار الأول : تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدرتها ، إذ أن الكثير من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع و بمراد غير كافية و قدرة محدودة ، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية ، فإن ذلك سيزيد من فاعليتها .و بالتالي تطوير إدارة الموارد العامة و يشمل ذلك إصلاح الخزينة و إدارات الضرائب و إجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق.

الإطار الثاني: البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة ،و ذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة و هذا يعني وضع قيود و قواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكيمية و مكافحة الفساد و إخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها و تحسين الرواتب و الحوافز بذلك تصبح الدولة أكثر

¹ - نجار الوزرة ، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة متورتي قسنطينة ، 2013-2014 ، ص. 114 .

² - محمد الأيمن البشري ، مرجع سابق ، ص. 146.147 .

استجابة لاحتياجات المواطنين و جعل الحكومة أقرب إليهم عن طريق توسيع المشاركة و استخدام اللامركزية، كما يعتبر الصندوق أن هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل أية حكومة لتحقيق التنمية الشاملة و هي : إرساء القانون، إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي ،الاستثمار في الخدمات الاجتماعية و البيئة الأساسية الضرورية لحماية الضعفاء و البيئة . إلى جانب ذلك على الحكومات أن تهتم بإعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعيين تقوم على أساس الجدارة¹ .

و يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام ، عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة²، كما قام صندوق النقد الدولي بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك باتخاذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات من بين أهمها³ :

1. الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية ؛
2. إضافة التوصيات الأربعين(40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و كذا التوصيات الثمانية(08) حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات و الضوابط و القوانين الملائمة؛
3. إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي يشارك فيها البنك الدولي و مجموعة العمل المالية الدولية و الأجهزة الجهوية المشابهة لها؛
4. تكليف مصلحتين داخل الصندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية و الصرف، تتكفل بالجوانب المالية و الإشراف البنكي لهذه المسألة و تتشكل من حوالي 15 فردا، و الأخرى على مستوى مصلحة الشؤون القانونية و تتشكل من حوالي عشرة (10) مستشارين قانونيين من مختلف البلدان مختصين في مسائل غسل الأموال .

و من خلال تفعيل كل هذه الآليات التي يمكن أن تمثل في مجملها سياسية لمكافحة الفساد العامة و لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد خاصة ، يمكن لصندوق النقد الدولي أن يضع بصمته في هذه المكافحة خاصة بالنظر إلى صلاحياته الواسعة التي تمنحه حق التدخل و الرقابة على تطبيق هذه الآليات و

² - فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق ، ص. 386 .

² -كايد كريمة الركيبات ، الفساد الإداري و المالي- مفهومه أثاره و طرق قياسه و جهود مكافحته -، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية ، عمان ، 2015 ، ص. 180.

³ -لعشب علي ، مرجع سابق ، ص. 82 .

احترام السياسة المرساة من قبل الصندوق في هذا المجال. و دور الصندوق الدولي يكمله و يتممه دور البنك الدولي .

إلا أن صندوق النقد الدولي كان محل انتقاد ، من منطلق أنه هيئة حكومية تسيطر عليها مجموعة صغيرة من الدول الأكثر ثقلًا من الناحيتين المالية و الاقتصادية على الساحة الدولية (نظرا لكون الصندوق من المنظمات الدولية المعتمدة على مبدأ التصويت الترجيحي بدلا من مبدأ المساواة السيادية)، و بالتالي فإن سياسات البنك و وسائله و آلياته توظف لخدمة مصالح و مخططات هذه الدول ،التي تعكس في مجملها مصالح النظام الرأسمالي و مصالح الاحتكارات العالمية الكبرى ،هذا ما جعل الصندوق حريصا على تمتع سياسته و عملية صنع القرار فيه بمتطلبات و معايير الشفافية و المحاسبية و مكافحة الفساد في المجتمع الدولي ،و ذلك من خلال تطبيق ذلك على نطاقين :

الأول- إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات و التحليلات الخاصة بالدول الأعضاء، و المناقشات التي تدور حول تقارير الخبراء ،لتصبح هذه المعلومات متاحة لكل الجهات المحلية و الإقليمية و الدولية ، بهدف التوجيه و تصحيح الأخطاء عند الحاجة؛ فالشفافية تعتبر الركيزة الأساسية في سياسية مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية الفعالة ؛

ثانيا- تعزيز قواعد مساءلة الصندوق أمام حكومات الدول الأعضاء ،عن طريق اللجوء إلى تقويمات خارجية لسياسات و أنشطة الصندوق تقوم بها مكاتب خبرة مستقلة على غرار المكتب المستقل المنشئ في 2001¹.

¹ - حسن نافعة ، مرجع سابق ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، ص. 558.

الفرع الثاني : دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد

يصنف البنك الدولي على أنه المؤسسة المالية التوأم لصندوق النقد الدولي و الذي أنشئ في إطار تكون النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية و نتيجة لاتفاقية بوتن وودز من منطلق الحاجة إلى مؤسسة اقتصادية تمنح قروض طويلة الأجل لتكمل عمل الصندوق في السعي إلى النهوض باقتصاديات الدول التي تم تدميرها نتيجة الحرب¹، و تظهر هذه المهمة جلية من الاسم الرسمي للبنك و هو البنك الدولي للإنشاء و التعمير².

و البنك الدولي للإنشاء و التعمير هو المؤسسة الأصلية للبنك الدولي، وهو يعمل بشكل وثيق مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان النامية على الحد من الفقر، و تعزيز النمو الاقتصادي، و تحقيق الازدهار و الرخاء، و تعود ملكيته إلى حكومات البلدان الأعضاء به و عددها 189 و التي يمثلها مجلس للمديرين التنفيذيين مؤلف من 25 مديرا تنفيذيا منهم 5 معينون و 20 منتخبون³. و الذي تم الاتفاق على مشروع إنشائه في جويلية 1944 و عقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة من 8 إلى 14 مارس 1946 في مدينة سافانا الأمريكية و بدأ أعماله رسميا في المركز الرئيسي في واشنطن في 25 جوان 1946 باعتباره مؤسسة مالية اقتصادية متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة والتي تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير و التنمية سواء للدول المتقدمة و بعد ذلك للدول النامية الأعضاء، ليكون أول مؤسسة اقتصادية عالمية لتمويل التنمية الاقتصادية⁴.

و يدل نظام العضوية في البنك الدولي على مدى الترابط بينه و بين صندوق النقد الدولي ، فالعضوية في البنك ليست متاحة إلا للدول التي حققت عضوية الصندوق، كما كانت حصص الأعضاء في الصندوق أساسا لتحديد حصص الأعضاء في البنك ، فضلا عن التشابه الكبير في التصويت، و في البنيان التنظيمي⁵.

¹ - محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية و العالمية ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2009 ، ص. 228 .

² - شقيري موسى و آخرون، التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2012 ، ص. 224

³ - موقع البنك الدولي : <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTE...676331,00.html> تاريخ الاطلاع : 09-01-2015
على : 14:00

⁴ - حامد نور الدين، عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية و آثارها على مديونية الدول النامية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2016 ، ص. 127.

⁵ - Yaser Al Hwaish , Op.cit , P. 89 .

و بذلك فإن البنك الدولي هو الاسم الشائع الذي يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و المؤسسة الدولية للتنمية ، في حين تشير عبارة مجموعة البنك الدولي إلى خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى و تتعاون مع لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء ، و تتمثل في ¹ :

- البنك الدولي للتعمير و التنمية و يضم 184 عضوا ؛
 - المؤسسة الإنمائية الدولية التي أنشئت عام 1960 و نظم 175 عضوا ؛
 - مؤسسة التمويل الدولية التي أنشئت عام 1956 و نظم 177 عضوا ؛
 - الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات متعددة الأطراف التي أنشئت عام 1988 و نظم 159 عضوا ؛
 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ عام 1966 و يضم 143 عضوا .
- و لكل هيئة من الهيئات المذكورة أهداف ، و نظام خاص بها على الرغم من انتظامها في عقد واحد ² .
- و تتلخص وظائف البنك الدولي في ³ :

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع و برامج التنمية و خاصة للدول النامية ؛
 - تقديم المساعدات الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا و التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ألف دولار سنويا ؛
 - العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة ؛
 - القيام بتقديم المشورة و المساعدة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك و اختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية ؛
 - القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات و إصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشروعات .
- أما أهداف البنك الدولي فهي تتحدد في ⁴ :

¹ - رمزي محمود ، الأزمة المالية و الفساد العالمي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص. 183 .

² - Yaser Al Hwaish , Op.cit , P.95 .

³ - موقع البنك الدولي ، مرجع سابق . - محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة ، 2001 ، ص. 117 .

⁴ - محمد عبد العزيز عجيمة ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص. 137 .

- المساعدة في تعمير و تنمية اقاليم الدولة العضو و تحقيق معدلات نمو اقتصادي اعلى ؛
- تشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض ؛
- المساعدة في تحقيق النمو المتوازن في الجبل الطويل للتجارة الدولية ؛
- علاج الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات للدول النامية ؛
- ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات اجنبية مباشرة أو غير مباشرة ، بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية و رفع معدلات النمو الاقتصادي .

و يعتبر البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية و المؤسسات المالية تحديدا اهتماما بمكافحة تهريب العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد، و أخذ على عاتقه هذه المسؤولية لكونه أكبر الجهات المتنبية و الراعية لمخططات و برامج التنمية المجتمعية و تمويلها دوليا¹ ، حيث كان إدراك البنك الدولي لضرورة و أهمية مكافحة الفساد مبكرا و بذلك عمد منذ سنوات إلى تنفيذ إجراءات تدعم هذا الشأن ، و التي فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الفساد و الاحتيال خاصة في المشاريع التي يمولها ، و يعمل على تقديم المساعدة للدول النامية لمكافحة للفساد و الناحية في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بشكل أفضل² .

و قد وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد ، و كان الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجيات ليس هو القضاء النهائي و التام على الفساد ، و لكن كان الهدف منها مساعدة الدول على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة تتكون من حكومة ذات أداء أحسن ، مما يساعد على التقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية ، و هذه الاستراتيجيات تتضمن في مجملها أربعة محاور أساسية تتمثل في³ :

1. منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك ؛
2. تقديم العون للدول النامية التي تعزم و تعمل على مكافحة الفساد، و لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة ، و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ، و مؤسسات الإقراض و

¹ - محمد الأمين البشري ، مرجع سابق ، ص. 146.

² - عصام مطر عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001، ص. 446.

³ - كايد كريم الركيات ، مرجع سابق ، ص. 175 .

الانتمية الإقليمية ،و لا يضع البنك الدولي برنامجا موحدًا لكافة الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول ؛

3. اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي ، في مجالات رسم استراتيجيات

المساعدة ، و تحديد شروط و معايير الإقراض ، و وضع سياسة المفاوضات ، و اختيار و تصميم المشروعات ؛

4. تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد ، خاصة و قد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي و يقوض تقريبا على % 7 من الاقتصاد العالمي سنويا .

و بدعوات البنك المتواصلة إلى ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال ، دعم منذ 1996 ما يزيد عن 600 برنامج مكافحة الفساد و مبادرات حكومية من إعداد البلدان الأعضاء فيه ،

و استحدث البنك الدولي في عام 2001 ما يسمى "بإدارة النزاهة المؤسسية" الذي منح لها الاختصاص بالتحقيق في ادعاءات الفساد في المشروعات التي يمولها البنك ،و تحويل نتائج التحقيقات إلى أحد لجانته المختصة بالعقوبات ، إضافة إلى تخصيص البنك ما يزيد على 10% من حافظته التي تقدر بأكثر من 9 مليارات دولار بمساعدة البلدان في بناء مؤسسات قطاع عام على درجة الكفاءة و الفعالية و تخضع للمساءلة¹.

و يقوم مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة بالتحقيق في مزاعم الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها البنك سواء داخل البنك أو خارجه ، ثم يحيل نتائج التحقيقات إلى نظام العقوبات في البنك ، و منذ عام 2001 حقق المكتب في أكثر من 300 حالة احتيال و فساد و ممارسات مشبوهة ،و أسفرت التحقيقات عن حرمان حوالي 351 شركة و فردا من التمويل ، و تم نشر أسمائهم على موقع البنك² .

¹ - الدغمي حمزة سليمان ناصر ، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2008 ، ص. 150 .

² - بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس - سيدي بلعباس ، 2015-2016 ، ص. 224 .

أما على صعيد القطاع الخاص في معادلة الفساد، فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات و هو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة¹.

كما اعتبر البنك اقرارات الذمة المالية أداة لمكافحة الفساد و لمساندة الدول في جهودها لمكافحة الفساد ، و على هذا الأساس أطلق البنك الدولي مكتبة على الإنترنت تحمل اسم مكتبة قوانين الإفصاح المالي² ، و ذلك لمساعدة واضعي السياسات و الخبراء الممارسين على إرساء أنظمة قوية للإفصاح المالي ، و تقوم المكتبة بتجميع أكثر من ألف قانون و لائحة تنظيمية للإفصاح ، و القيود على أنشطة الموظفين العموميين من 176 بلدا³.

أما فيما يخص دور البنك في استرداد العائدات الإجرامية ، أطلق البنك الدولي في سبتمبر 2017 مبادرته الهامة لاسترداد العائدات الإجرامية ، و المعروفة بمبادرة Star و هي عبارة عن شراكة بين البنك الدولي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، و المعنية باسترداد الأموال المنهوبة و المهربة ، و وضع حد للملذات الآمنة للأموال المتأتية من جرائم الفساد و تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال و تقديم خدمات التدريب و التوجيه و المساعدة العملية ، و التي تهدف إلى استعادة 1.6 تريليون دولار كأموال منهوبة من البلدان النامية ، و أبرز أهداف هذه المبادرة تتمثل فيما يلي:

1. مساعدة البلدان النامية على استعادة الأموال التي صرفها زعماء فاسدون؛

2. استثمار هذه الأموال في برامج انمائية فعالة ؛

3. محاربة الملذات الآمنة لهذه الأموال على المستوى الدولي ؛

4. تحذير الزعماء الفاسدون و توعدهم بعدم النجاة من القانون .

و لتنفيذ هذه الأهداف اشتملت المبادرة على جملة من التدابير الإجرائية تمثلت أساسا في :

1. بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لطلب المساعدة الفنية لتدعيم هيئات المقاضاة و جعل قوانينها

تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛

¹ - عمر الرزاز ، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية ، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان ، 2006، ص. 150 .

² - يمكن الوصول إلى المكتبة على الموقع التالي: www.worldbank.org/amlcft .

³ - كايد كريم الركيات ، مرجع سابق ، ص. 177 .

2. تعزيز نزاهة الأسواق المالية ؛

3. مساعدة عملية استرداد العائدات في البلدان النامية و تزويدها بالقروض و المنح لتمويل تكاليف بدع

العملية و تقديم المشورة حول الاستعانة باستشاري قانوني و تسهيل التعاون فيما بين البلدان ؛

4. رصد استخدام العائدات المستردة بهدف استخدامها لأغراض انمائية كالب برامج الاجتماعية و تحسن التعليم

و البنية الأساسية¹.

و من جهة أخرى تم تكثيف الأنشطة الخاصة بالمبادرة و نزاهة الأسواق المالية لمساعدة البلدان النامية على استعادة أموالها المشروعة المهربة ، و التي تشير تقديرات موثوقة بشأنها أنه تتم سرقة ما يتراوح عن 20 إلى 40 مليار دولار من هاته البلدان سنوياً ، و تساند مجموعة البنك جهود مكافحة الفساد بمساعدتها للبلدان على إقامة أنظمة للحصول على معلومات عن مصدر التدفقات المالية غير المشروعة و وجهتها و المستفيد النهائي منها.

و قد اكتسبت قضية استرداد العائدات الإجرامية مزيداً من الاهتمام من قبل البنك الدولي و مبادرة Star ، مع التأييد المبني من قادة بلدان مجموعة الثمان عام 2011 خاصة في ظل رئاسة الولايات المتحدة للمجموعة علم 2012 ، و رئاسة المملكة المتحدة لها في عام 2013 ، لوضع خطة عمل لمعالجة مخاوف البلدان العربية السائرة على طريق التحول الديمقراطي .

و بذلك فإن النهج الذي اتبعه البنك الدولي يؤكد بأن نزاهة النظام المالي لبلد ما أمر ضروري للحفاظ على استقراره و النهوض بتنميته، و لذلك فإن الجهود التي بذلتها مبادرة Star و وحدة نزاهة الأسواق المالية² أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من أجندة البنك الدولي لتعزيز الحوكمة و معالجة الفساد ، و مع سعي الحكومات في شتى أنحاء العالم لتحسين معايير الحوكمة و محاربة الفساد فإنها تطلب المساندة في الاضطلاع بعملية الإصلاح و قياس أثر جهودها ، كما تتبادل المبادرة و الوحدة المعارف و الموارد لمساعدة البلدان النامية على استخدام قدراتها لمكافحة الفساد ، و تستخدم كلتاها مجموعة من الأدوات من بينها أنشطة العمل التشخيصي و المساعدات الفنية و وضع السياسات و نشر المعارف ، و قد اتضحت الفاعلية الكبيرة للمساعدات الفنية من خلال تدريب الموظفين الرئيسيين داخل البلدان النامية³.

¹ - تاريخ الزيارة 2015-01-30 ، على الساعة 13:30 ، <https://star.worldbank.org/> ، The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR) -

² - التي تأسست عام 2001، و هي تتيح للبلدان المتعاملة مع البنك الدولي و كذلك موظفي مجموعته الأدوات اللازمة لزيادة الشفافية وتتبع العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة و تهدف هذه الوحدة إلى دعم السلامة المالية للنظام المالي و أمنه و نزاهته .

³ - Cari Votava , Fighting “Dirty Money” and Illicit Financial Flows to Reduce Poverty , World Bank Group , February 26, 2014 .

تختلف النتائج بالنسبة لجهود وحدة نزاهة الأسواق المالية و مبادرة Star وفقا لآليات التنفيذ المختلفة، و يستهدف العمل المتعلق بوضع السياسات و الدعوة إليها التأثير في هيئات دولية مثل مجموعة العمل المالي، وكذلك اللوائح التنظيمية داخل المراكز المالية و غيرها. و يتمثل الغرض من المساعدات الاستشارية و الفنية في مساعدة البلدان المتعاملة مع البنك الدولي على إنشاء و تنفيذ أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الإرهاب و استرداد العائدات الإجرامية و الأموال المنهوبة، و فيما يلي بعض النتائج:

- ✓ المساندة الفنية و التنظيمية التي قدمتها مبادرة Star في بدء إطلاق و تنفيذ المنتدى العربي لاسترداد الأموال عام 2012، و فعاليات المتابعة عام 2013 و التي شملت عقد جلسات خاصة حول جوانب عملية استرداد الأموال و تنظيم مؤتمر دولي في المغرب لعقد الاجتماع الثاني للمنتدى في أكتوبر/تشرين الأول 2013، فضلاً عن أنشطة المتابعة و الاتصالات مع مسؤولين في العالم العربي و كبرى المراكز المالية في العالم لتعزيز القدرات لاسترداد الأموال و مباشرة قضايا محددة ؛
- ✓ التعاون مع مجموعة العشرين و ما تبعه من مساندتها لمساعي مبادرة Star فيما يتعلق باسترداد الأموال و الإفصاح المالي و عائدات جرائم الفساد، بما في ذلك الارتباطات الجديدة من مجموعة العمل الخاصة بمكافحة الفساد المنبثقة عن مجموعة العشرين في عام 2013 ؛
- ✓ الشراكات الدولية للتشجيع و المساعدة في استرداد الأموال، بما في ذلك جهود مبادرة مراكز التنسيق العالمية للشرطة الدولية/مبادرة Star ، و التعاون مع منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي و مجموعة العمل المالي، و التعاون مع شبكات الممارسين الإقليمية في أفريقيا و أوروبا و أمريكا اللاتينية؛
- ✓ في الفترة من 2011 إلى 2013، شملت أنشطة المبادرة تدريب 1500 من القائمين على إجراءات و عمليات استرداد الأموال و تدريب 35 من المشتغلين بمجال إدارة قضايا استرداد العائدات الإجرامية ، كما تم تدريب 62 شخصا ليكونوا مدربين؛
- ✓ في عام 2013، ساعدت المبادرة في مباشرة 37 قضية لاسترداد العائدات الإجرامية على الأقل، و الترتيب لعقد حوالي 200 اجتماع ثنائي، و تقديم العون لإعادة تنشيط 11 طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة، و استكمال تقديم هذه المساعدة في ثماني حالات، و نتيجة لمساعدة المبادرة استعادت تونس 28.8 مليون دولار من لبنان، كما أعيدت إليها أصول مادية بقيمة 58 مليون دولار (تشمل طائرات وزوارق) في فرنسا و إيطاليا و إسبانيا و سويسرا ؛

✓ قدمت المبادرة أيضا المساندة لأعمال شبكات الممارسين الإقليمية المشاركة في عمليات استرداد العائدات و مصادرتها، من بينها: شبكة كامدن للمعلومات عن استرداد الأموال في أوروبا، و الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال في جنوب أفريقيا، و مجموعة المراجعة البحثية و الاستشارات في أمريكا اللاتينية. و تقدّم المبادرة أيضا المشورة بشأن إنشاء شبكات مماثلة في شرق أفريقيا و في منطقة آسيا و المحيط الهادئ، و تقوم بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لإنشاء شبكة مماثلة في غرب أفريقيا؛

✓ طرأت زيادة في عدد المنتجات المعرفية المنشورة و المعممة، سواء في شكل نسخة مطبوعة أو بالتحميل من الإنترنت. و شملت الترجمات الجديدة في عام 2013 ترجمة "دليل استرداد الأموال المنهوبة" إلى اللغات العربية و الكورية و الإسبانية¹.

و بالتالي فإن البنك الدولي يعمل بجانب وحدة نزاهة الأسواق المالية و موظفيه على تزويد البلدان المتعاونة معه بالأدوات التي تدعم الشفافية و تتيح تتبع العائدات الإجرامية بهدف تدعيم السلامة المالية للأنظمة المالية و أمنها و نزاهتها، كما تتيح أدوات البنك لمكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الإرهاب و الإفصاح عن الأموال وسائل مبتكرة لمكافحة الجرائم و معالجة قضايا التنمية التي تشمل أولويات الحوكمة و مكافحة الفساد، و الاشتغال المالي، و تسهيل ممارسة أنشطة الأعمال، و استرداد العائدات الإجرامية ، و التدفقات المالية غير المشروعة. أجندة الحوكمة و مكافحة الفساد .

فالبنك الدولي هو الجهة الوحيدة متعددة الأطراف المؤهلة في الوقت الراهن لتقديم المساعدات الفنية في قضايا التدفقات المالية غير المشروعة و التي لها تركيز خاص على البلدان النامية، و هو أيضا الجهة الوحيدة التي تملك الخبرات و المهارات لتغطية المجموعة الكاملة للقضايا المتصلة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، و منها القوانين و اللوائح التنظيمية و كذلك تدعيم المؤسسات و بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية، و استمرارية التأكيد على أهمية العمل لاسترداد العائدات الإجرامية المنهوبة و مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة².

¹ - Cari Votava , op .cit .

² - James Lauritiz , Bank Contribution , Digital Vision Collection / Getty Images , 04-04-2013 , <http://www.albankaldawli.org/ar/results/2013/04/04/helping-countries-establish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-asset-recovery> , تاريخ الزيارة 2015-01-30 ، على الساعة 13:50

و كتنقيص لدور البنك الدولي يمكن القول أن مشاركات هذا الأخير كمؤسسة عالمية رسمية مالية قد كان له تأثير في مسيرة برامج مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية العالمية و الإقليمية و الوطنية ، و ذلك نظرا لما يقوم به من إعداد للتقارير السنوية من جهة و العمل على تطوير مؤشرات و معايير لقياس الفساد و الحوكمة من جهة ، و مشاريع مكافحة الفساد و استرداد الاموال المنهوبة من جهة أخرى ، إلا أنه و رغم الاستراتيجيات و الجهود التي يبذلها البنك الدولي السابق توضيحا أعلاه لتعزيز الشفافية و مكافحة الفساد و العمل على إرساء سياسة لاسترداد العائدات الإجرامية ، تبقى هاته الجهود رهينة المصالح السياسية للدول المؤسسة له و المؤثرة فيه خاصة الدول العظمى كالولايات المتحدة ، و هو ما ينعكس على سياسته إزاء الدول المتعاملة معه ، فإن تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي و رغبت الولايات المتحدة في مساندته ، فإنه سيتم التغاضي عن حقيقة وجود الفساد في هذا البلد، أما إذا كان هناك عدم توافق فإنه يتم العمل على مكافحة و محاربة الفساد و وقف المساعدات و القروض و المنح المقدمة لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد طبعا¹ ، كما هناك عدم جدية من طرف البنك من ناحية تطبيق عقوبات وقف و تعليق التمويل ، حيث قام سابقا بتعليق تمويل عدة مشاريع بملايير الدولارات في افريقيا و اسيا بسبب تبليغات عن الفساد ثم عاد و تراجع عن قراره لمجرد تلقيه وعود بتفعيل الشفافية و الرقابة و المكافحة من تلك الدول و هو ما لم يتم الالتزام به عمليا من طرفها² ، مما دفع المجتمع الدولي إلى تشجيع مؤسسات دولية أخرى للنظر في مجال مكافحة الفساد و الاسترداد .

¹ - عادة شهيرة الشمراني ، الشفافية و المساءلة في الدول العربية ، برنامج الماجستير مشكلات و قضايا في إدارة التنمية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص. 04.

² - رمزي محمود ، مرجع سابق ، ص. 198 .

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات

تعرف المنظمات الدولية على أنها: " مجموعة الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي، و التي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنها عبارة عن منظمات تقوم على هيكل إداري تنفيذي و تنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات الاعتبارية و المؤسسات التي تتكون منها الدول " .

كما تعرف على أنها : " هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري ، بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة " ¹ .

و تعرف أيضا بأنها : " شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما ، و يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء " .

فالتعريفات العديدة التي يضعها الفقهاء للمنظمة الدولية تتشابه جميعا من حيث المضمون و تتجه إلى المنظمة الدولية في معناها الدقيق ، فهي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض و مصالح مشتركة بينها ، و تتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.

و ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة وردت في المؤتمر الدولي، حيث تعتبر هذه المنظمات امتداداً لهذا النوع من المؤتمرات، و ذلك بسبب قيامها بهدف معالجة المسائل و المشاكل المشتركة بين الدول و اتخاذ القرارات الجماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية، حيث تقوم بالبحث عن مواقف من الدول المشاركة من أجل القيام بالممارسات الفعلية، إلا أن هذه المؤتمرات لم تفرض إرادة خارجية، و هذه المنظمات حصلت على إرادة ذاتية مستقلة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى سكرتارية مستقلة، و مجموعة من القرارات، بالإضافة إلى مجموعة من الأشخاص و من خلال أجهزة مكونة من أشخاص آخرين غير ممثلين للدول و تتمثل في (الإدارة المدنية للمنظمة الدولية) أو الموظفين الدوليين، و امتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول ².

و تقوم المنظمات الدولية على تحقق جملة من العناصر هي :

¹ - عبد العزيز سرحان ، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص. 40

² - أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، طبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص. 36 .

1. خضوع هذه المنظمات إلى قواعد القانون الدولي ؛
 2. وجود عضوية المنظمة الدولية ؛
 3. وجود قانون خاص بالمنظمة الدولية، بحيث يكون بمثابة معاهدة جماعية تتضمن التزام المنظمة بالأهداف المتفق عليها؛
 4. وجود مجلس أو هيئة لكل منظمة دولية بحيث تحقق النظام الأساسي للمنظمة، ويتم انتخاب الأعضاء بناءً على الإجماع. مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة بتأمين كافة مصاريف ومستلزمات المنظمة من خلال النسب التي يتم الاتفاق عليها سلفاً، حيث إنّ مالية المنظمة الدولية تقوم على اشتراكات الدول الأعضاء التي تتحدد من خلال قاعدة تعرف باسم القدرة على الدفع، حيث تقوم هذه القاعدة على بناء معيار مركب للمقارنة بين الدخل القومي للدول الأعضاء وبين متوسط الدخل ومحصلة عملة الدولة من العملات الصعبة، مع مراعاة الأزمات المالية التي تمرّ بها الدول الأعضاء¹.
- و تلعب المنظمات الدولية إلى جانب المؤسسات المالية دوراً هاماً في مجال مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية على الصعيدين العالمي و الإقليمي ، و هي منظمات غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، و من خلال وسائل و آليات غير تقليدية ربما كان من أهمها : جمع المعلومات و إجراء البحوث و الدراسات، لاسيما تلك التي تساهم في بناء مقاييس قياس الفساد و الشفافية و الحكم الصالح و بقية المفاهيم التي تصنف الدول و بقية الفاعلين على أساسها ، وحشد و تعبئة قوى المجتمع المدني العالمي لدعم الجهد المبذول لمكافحة الفساد².
- حيث تقوم المنظمات الدولية المعنية، سواء من خلال خبرائها أم عن طريق تكليف هيئات بحثية متخصصة، بإجراء عدد هائل من البحوث و الدراسات المتعلقة بأبعاد ظاهرة الفساد و مقومات الحكم الرشيد، كل في مجال تخصصه ،أو الإشراف عليها أو تمويلها و يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من البحوث و الدراسات:
- النوع الأول : يتعلق بالبحوث و الدراسات التي تجريها المنظمات الدولية بناء على طلب الدول الأعضاء، لدعم جهود هذه الدول في مجال مكافحة الفساد و تحسين أداء مؤسساتها المحلية في هذا المجال ،و تشمل هذه البحوث و الدراسات موضوعات تتعلق بتشخيص و تحديد مظاهر و أماكن الفساد و التعرف على اسبابه و

¹ - صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص. 318 و ما بعدها .

² - حسن نافعة ، مرجع سابق ، ص. 544 .

دوافعه في المنطقة أو المؤسسة أو الموقع الذي تحدده الدولة المعنية ،أو بالاستراتيجيات و السياسات و البرامج المقترحة للمكافحة و العلاج أو للوقاية و التحصين خاصة في مرحلة ما بعد الأزمات؛

النوع الثاني : يتمثل في البحوث و الدراسات العامة التي تجريها المنظمات الدولية، كل في مجال تخصصه ،في إطار سلطاتها و صلاحياتها العامة للاضطلاع بالوظائف المنوطة بها ، فهي يمكن اعتبارها دراسات لتأصيل المفاهيم ، و تسهم المنظمات الدولية غير الحكومية و على رأسها منظمة الشفافية الدولية بجزء كبير من هذه الدراسات، و لاسيما المتعلقة بتحديد مؤشرات قياس الفساد¹ .

و سنقوم في هذا المطلب بمناقشة كل من دور منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) ، و دور منظمة الشفافية الدولية (الفرع الثاني) في العمل على إرساء و تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد .

¹ - حسن نافعة ، مرجع سابق ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، ص . 547 .

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تم تأسيسها، عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، حيث ظهرت فكرة إنشاء هذه المنظمة وقت الحرب بانعقاد المؤتمرات في موسكو و طهران سنة 1943 ، و سميت بالأمم المتحدة باقتراح من الرئيس الأمريكي روزفلت ، و كان أول استعمال لهذه التسمية في 1 يناير 1942 عند إعلان قيام منظمة الأمم المتحدة ، و في 25 إبريل 1945 عقدت المنظمة أول مؤتمر ، و هو مؤتمر الأمم المتحدة بحضور هيئات و منظمات عالمية ، و يقع المقر الرئيسي للمنظمة في مدينة نيويورك ، و لها مكاتب فرعية و وكالات و هيئات تابعة لها تنتشر في مواقع مختلفة من العالم¹.

و تعتبر منظمة الأمم المتحدة برلمان دولي يمثل شعوب العالم من خلال ممثلي الدول الأعضاء ، و هي شبه مرآة تنعكس عليها طبيعة العلاقات الدولية ، و تناقش فيها مشاكل العالم²، و تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات ، و من هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة ، و جرائم الفساد بصفة خاصة³ ، و حفظ السلم و الأمن الدوليين و حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات العامة ، حسب المادة الأولى فقرة 3/1 من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة و مبادئها من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

و تتكون الهيئة من ستة أجهزة رئيسية⁵:

1-الجمعية العامة : تتألف من جميع الدول الأعضاء في الهيئة ،و لكل دولة صوت ،تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة "الاثنتين الثاني من شهر سبتمبر" ،و في دورة طارئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من الأمين العام من اختصاصاتها :

¹ -كايد كريم الركيات ، مرجع سابق ، ص. 171 .

² - هيئة الأمم المتحدة : تعريفها ظروف و دوافع إنشائها ، الموقع www.onefd.edu.dz/histoire/F322-HIF1 ، تاريخ الاطلاع : 12-05-2015 ، على 13:45 .

³ -صالحى نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص. 17 .

⁴ -عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص. 226 .

⁵ - هيئة الأمم المتحدة : تعريفها ظروف و دوافع إنشائها ، مرجع سابق .

مناقشة المشاكل الدولية ، اتخاذ القرارات بشأنها ، الموافقة على الأعضاء الجدد ، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين و كذلك أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، تعيين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، و انتخاب قضاة محكمة العدل .

2-مجلس الأمن : يضم 15 عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين : الصين ،الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا، بريطانيا و روسيا . تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة المتبقين لمدة سنتين ، يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي .

بمقتضى المادة 25 يلتزم الأعضاء التزاما مسبقا بالخضوع لقرارات المجلس و العمل بها ، و يمكن لأي عضو من الأعضاء الدائمة في المجلس استخدام حق الفيتو إزاء أي قضية من القضايا المعروضة و حق الفيتو تمنحه المادة 27 من ميثاق الهيئة ، أما دوره فيظهر في :

- المحافظة على السلم و الأمن ؛

- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى نزاع دولي ؛

- دعوة الأعضاء إلى التوقيع على عقوبات اقتصادية أو إجراءات أخرى لمنع وقوع الاعتداء ؛

- القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة .

3-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : يخضع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لسلطة الجمعية العامة ، يتألف من 54 عضوا ، تؤخذ قراراته بالأكثرية المطلقة مهامه تتمحور حول إعداد الدراسات في المجالات الدولية الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و التربوية و يعمل بالتنسيق مع وكالات الهيئة المتخصصة ، كما يقوم بإعداد المؤتمرات في مجالات اختصاصه تقديم مساعدات مالية و فنية للبلاد الأقل تقدما .

4-مجلس الوصاية : يكلف بالوصاية على الأقاليم غير المستقلة ، إجراء استفتاء لمواطني الدول الموضوعة تحت الوصاية و على أساسها توضع التقارير السنوية ، و ينظم زيارات تفتيشية دورية .

5-محكمة العدل الدولية : تتكون من قضاة مستقلين يتم انتخابهم على أساس كفاءتهم و ليس جنسياتهم لمدة تسع سنوات ، تضم 15 قضايا مقرها لاهاي (هولندا) مهمتها الفصل في القضايا و النزاعات الدولية .

6-الأمانة العامة : تضطلع الأمانة العامة بالمهام الإدارية في هيئة الأمم المتحدة ، و يتولى الأمين العام رئاسة الأمانة العامة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ، مهمته القيام بمساعي حميدة ، حل المنازعات ، تنظيم المؤتمرات الدولية ، تنبيه و مجلس الأمن إلى كل مسألة قد تعرض السلام و الأمن في العالم للخطر .

و هناك جملة من الاعتبارات التي جاءت في عدد من قرارات منظمة الأمم المتحدة ،سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الموضحة للاهتمام المتزايد و المستمر للأمم المتحدة بقضية مكافحة الفساد و أخذها على عاتقها هذه المهمة ، و لعل هذا الاهتمام يأتي نتيجة اقتناعها بعدد من الأمور هي¹:

- 1- أن قضية الفساد تهدد استقرار و أمن الدول و المجتمعات، و تحد من قيم الديمقراطية و تعرقل معدلات التنمية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية؛
- 2- ارتباط الفساد بباقي أشكال الجريمة، و خاصة الجريمة المنظمة و الجرائم الاقتصادية بما فيها غسل الأموال و تهريب العائدات الإجرامية؛
- 3- اعتبار الفساد ظاهرة عابرة للقارات و للحدود القومية ، و تؤثر على كافة المجتمعات و الاقتصادات، و بالتالي أضحى التعاون الدولي للسيطرة و القضاء عليها أمرا محتما و هاما؛
- 4- القناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للارتفاع بمستوى نظم الإدارة العامة و تعزيز قيم الشفافية و المساءلة ؛
- 5- القناعة بأن الترتيبات و الاستراتيجيات الحالية لمحاربة الفساد على المستوى الدولي و الإقليمي، يجب تحديثها و إعادة النظر فيها بشكل دوري، لضمان مواجهة كل المشاكل الناتجة عن صور الفساد المستحدثة .

و انطلاقا من هذه الاعتبارات بدأت الأمم المتحدة تركز جهودها لمكافحة الفساد و تحقيق الإصلاح، و ذلك في شكل قرارات أصدرتها في هذا الشأن، فهناك القرار 1995/14 في 24 يوليو 1995 و ما لحقه من قرارات ، والقرار 121/45 في 14 ديسمبر 1990 ، و قرار عام 1996 بشأن إجراءات مكافحة الفساد و ما لحقه من قرارات² ، و في 27 كانون الأول 2000 أصدرت الجمعية العامة قرارا دوليا يقضي بمنع الممارسات الفاسدة و

¹ -زياد عربية بن علي ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن و القانون ، الصادرة عن كلية شرطة دبي ، "السنة العاشرة" العدد الأول ، يناير 2003 ، ص. 282.

² - الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 59/51 ، إجراءات مكافحة الفساد ، الدورة 51 ، البند 101 ، 12 ديسمبر 1996.

تحويل الأموال بشكل غير مشروع دعت من خلاله إلى مزيد من التعاون الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة لاستتباط الطرق و الوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة و التصدي لها ، و إعادة الأموال المحولة بتلك الطرق إلى بلدانها الأصلية ، و طلبت من المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية من أجل منع الفساد و الرشوة و غسل الأموال و التحويلات غير المشروعة للأموال ، و قد ألحقت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ب¹:

- صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد 22 كانون الثاني 2001 ؛
- منع و مكافحة الممارسات الفاسدة و تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعاءة الأموال إلى بلدانها الأصلية 25 كانون الثاني 2001؛
- الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد 9 نيسان 2002 ، و الذي نص على الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع النطاق و فعال لمكافحة الفساد مقترحة أن تسمى ب " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" و محددة الخطوط العامة التي ينبغي الاستئناس بها في وضع الاتفاقية الدولية ، و إمكانية بلورة اتفاقية دولية فعالة ؛
- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الثاني 2003 تمهيدا لعقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ تقرر عقد المؤتمر بالمكسيك في 11 ديسمبر 2003².

و تعرض منظمة الأمم المتحدة برنامجا ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجهوية ،و لكن أيضا لضمان الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية و العقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد ، و بهذا فإن الدول الأطراف في المنظمة تكون مضطرة إلى أن تصنف بعض الجرائم من الجرائم الجنائية كرشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب و الاختلاس و سوء استعمال السلطة ، و بسبب تعلق حالات الفساد هذه بمبالغ هائلة من العائدات الإجرامية و الموجودات التي تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، و اقتناعا منها بذلك قامت

¹ - أحمد أسعد عمر ، الفساد في أروقة الأمم المتحدة :عجز و إخفاق و تورط ، الرأي السورية ، 17-7-2011 ، الموقع : <http://www.alraai-> news.com/?he=sho_cat_new&cat_id=1&id=1854 ، تاريخ الاطلاع 12-12-2015 ، على : 16:00 .

² - الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 169/57 ، الدورة 57 ، البند 100 ، 16 جانفي 2003.

منظمة الأمم المتحدة بإتباع نهج شامل متعدد الجوانب لمكافحة الفساد و العمل على استرداد العائدات الإجرامية¹ ، و صدر عنها في سبيل ذلك كل من :

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

و قد توجت القرارات الأممية السابقة الذكر بإخراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حيز الوجود في مؤتمر "ميريدا" بالمكسيك في 29 أيلول 2003 (UNCAC)²، في القرار 4/58 في دورتها 58 ، و التي دخلت حيز النفاذ سنة 2005 بعد أن وقع عليها أكثر من 150 دولة ، و هي تتكون من ديباجة و 71 مادة موزعة على 7 فصول ، و الغرض منها و حسب ما جاء بالديباجة هو لقلق الدول الأطراف من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة و قلقها أيضا من الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة و اقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات و الاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمرا ضروريا³.

و تتميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باحتوائها على فصول و مواد هامة جدا و لكن ما يميزها أكثر هو أنها تضمنت فصلين هامين هما الرابع و الخامس ، و كما سبق التطرق لموادهما في ثنايا البحث أعلاه يعالج الأول قضايا التعاون الدولي و الثاني استرداد الموجودات .

حيث اشتمل فصل التعاون الدولي على ثمان مواد من (43-50) ، تحدت فيها بالتفصيل إجراءات و شروط التعاون بين الدول الأطراف ، و تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، و المساعدة القانونية المتبادلة ، و نقل الإجراءات الجنائية ، و التعاون في مجال إنفاذ القانون ، و التحقيقات المشتركة ، و أساليب التحري الخاص.

¹ - أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، يومي 11-12 أفريل 2010 ، ص. 05 .

² - عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد -19- ، مارس 2008 ، ص. 53 .

³ - صالح حسن كاظم ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد و مكافحته ، مقال منشور على : www.nazaha.iq/ ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2015 ، على : 15:30 .

أما فصل استرداد الموجودات أو العائدات الذي يعد الأساس القانوني لموضوعنا الذي تمت الدراسة في إطاره و وفق نهجه ، فقد اشتمل على 9 مواد من (51-59) ، و أوضحت بالتفصيل ضوابط و التزامات الدول الأطراف في مجالات : منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ، و تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ، و آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة ، و التعاون الدولي لأغراض المصادرة ، و التعاون الخاص ، و إرجاع الموجودات و التصرف فيها ، و إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية ، و إمكانية إبرام اتفاقات و ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف .

و من الواضح أن مواد هذين الفصلين ، تضمنت نصوصا كثيرة تيسر خطوات و شروط التجريم ، و تعجيل بإجراءات تسليم المجرمين ، كما أنها تيسر بشكل غير مسبوق ، عمليات التحري و الملاحقة للمتهمين بجرائم الفساد ، إضافة إلى تأكيدها و تحديدها لأشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ، و إن كانت لا تزال هذه الإجراءات غامضة و تحتاج إلى نصوص تطبيقية توضح أسلوب سيرها و تجسيدها على أرض الواقع¹.

و في مجال التصرف و الانتفاع بالأموال التي قد تكون متأتية عن جرائم الفساد ، احتوت المواد نصوصا بإجراءات أكثر تشددا لضمان كشف هذا النوع من الأموال و مكافحة غسيلها . أما المواد الخاصة بتدابير و آليات استرداد الممتلكات أو العائدات فتضمنت نصوصا صريحة بالزام الدول بتسهيل و تعجيل إجراءات إنفاذ القانون ، بما فيها إجراءات المحاكم ، إضافة إلى توسيعها و تحديدها لأنماط التعاون بين الدول في مجال المصادرة و إعادة العائدات إلى مالكيها الشرعيين ، و إن كانت لا تزال توجد صعوبة من الوصول إلى تجارب واقعية تجسد هذه الإجراءات لاعتمادها كحالات تطبيقية محل دراسة و تحليل .

و من خلال الاستفادة مما تضمنته نصوص مواد الفصلين المذكورين و نصوص العديد من المواد الأخرى التي تكفل للبلدان النامية قدرا كبيرا من المساعدات التقنية و تبادل المعلومات مع البلدان المتطورة لتنفيذ خططها الرامية لمكافحة الفساد ، من خلال هذا كله تصبح مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - إذا ما تكاملت المقومات و الآليات الوطنية و الدولية لإنفاذها - أهم سلاح يمكن استخدامه في مكافحة الفساد على صعيد تحويل الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة و إعادتها إلى بلدانها الأصلية ، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع و الناجمة عن أعمال الفساد ، و منع تحويلها و/ أو إجراء معاملات بشأنها ، و مكافحة ما يرتبط بذلك من أشكال أخرى للفساد و الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية و غيرها ...

¹ -ينال عليوات ، مرجع سابق ، ص. 2 .

و طبعا إلى جانب هذه الاتفاقية ، كانت منظمة الأمم المتحدة قد دعمت و تبنت و أقرت طائفة واسعة من الاتفاقيات و القرارات و الإعلانات الهادفة إلى منع و مكافحة الممارسات الفاسدة ، و التي لم تقتصر فقط على تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية ، و إنما اشتملت أيضا الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المنبهات العقلية و الاتجار بالأشخاص و بخاصة الأطفال و النساء ، و تهريب المهاجرين و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الذخائر ... و غير ذلك من الممارسات .

و من الهام جدا الإشارة أيضا إلى أن مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في دورته 17 المنعقدة في جنيف في يونيو 2011 أصدر قرارا¹ بعنوان " الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، جاء فيه : " أن مجلس حقوق الإنسان يساوره قلق عميق لأن ظاهرة الفساد و تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان سواء الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية منها أو المدنية و السياسية ، و لاسيما الحق في التنمية . إذ يعتقد أن تكوين ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر خاص على المؤسسات الديمقراطية و الاقتصاديات الوطنية و سيادة القانون " ، و خلص المجلس إلى التسليم بالحاجة الملحة إلى إعادة تلك الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (العائدات الإجرامية) إلى بلدانها الأصلية دون أي شروط !.

و عليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضحت من أهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الفساد و أولها في مجال استرداد العائدات الإجرامية، خاصة بعدما أصبحت كمرجع أساسي لباقي المنظمات التي أخذت على عاتقها مهمة مكافحة الفساد، و للاتفاقية جملة من الإيجابيات التي تحتسب لها لعل من أهمها :

1- أن السياسة العقابية التي انتهجتها الاتفاقية في مجال التجريم لأفعال الفساد المجرمة جاءت بالعديد من الأفكار السديدة و التي تحمد لها على الصعيد التشريعي و التطبيقي ، مثل استغلال الوظائف و غسل

¹ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 19 ، البنود 2 و 3 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و تقرير المفوضية السامية و الأمين العام ، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان و لاسيما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، A/HDC/19/42 ، الصفحة 3-4-5 : على :

www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع : 2015-02-23 ، على 19:20

العائدات و إخفاء آثار جريمة الفساد و إعاقه سير العدالة ، و بالتالي فهي سياسة تشريعية عقابية محموده اتسمت بالوضوح و التحديد في رسم نطاق الأفعال المجرمة ؛

2- التوسع إلى حد كبير في تجريم كل أفعال الفساد و صوره المختلفة ؛

3- استحداث جرائم جديدة غير معروفة في كثير من التشريعات مثل تجريم غسل عائدات الفساد، و تجريم عرقه سير العدالة ؛

4- تجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للاتفاقية و أباحت للدول اتخاذ ما يلزم لسن التشريعات و التدابير لكي تجرم في تشريعاتها الداخلية أي شروع في أي جريمة واردة في الاتفاقية أو مجرد الإعداد لارتكاب فعل مجرم بهذه الاتفاقية¹؛

5- تقرير نظام جزائي لمواجهة جرائم الفساد يتسم بالفاعلية من جهة ،و التنوع من جهة أخرى ، فما يتعلق بالفاعلية حاولت الاتفاقية وضع حد للحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون ،كما أجازت اتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهتهم دون الإخلال بحقوقهم في الدفاع و افتراض البراءة ، أما ما يتعلق بالتنوع فإن النظام الجزائي الذي تشتمل عليه الاتفاقية يضم صورا عديدة من الجزاءات المالية كالمصادرة و ما تفرضه من التجميد و الحجز كتدابير تسبها و التعويض عن الضرر² ؛

6- جاءت النصوص المتعلقة بالمصادرة و التجميد و الحجز كتدابير سابقة متناسبة مع الأهداف التشريعية للاتفاقية المتمثلة في التصدي لجرائم الفساد ؛

7- تضمنت الاتفاقية أيضا نظام إجرائي فعال في وسائله و مستحدث في العديد من مفاهيمه القانونية في مجال مكافحة الفساد ، من خلال تفعيل نظام استرداد العائدات الإجرامية و تعزيز التعاون القضائي الدولي ، الاهتمام بتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة... إلخ³؛

و بالرغم من هذا إلا أنها تبقى عمل بشري لا بد و أن يشوبه بعض النقائص و السلبيات ، التي أشار إليها مجموعة من الخبراء المختصين في تقييم الاتفاقية ، و هناك جوانب عديدة أغفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن أن نذكرها النقاط التالية :

¹ - محمد عبد المجيد اسماعيل ، تأملات في العقود الدولية و أثر العولمة على عقود الدولة ، المحاضرة الخامسة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ص.ص 335-336-363 .

² - أبو سويلم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 ، ص. 59 .

³ - محمد عبد المجيد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص. 367 .

1- أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي ، صور الفساد المرتبطة بها ، و التي يمكن أن تكون مجالا واسعا لممارسة جرائم الفساد ، فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونيا من خلال ما يطلق عليه بالتبادل الإلكتروني للمعلومات؛

2- عدم التوسع في مفهوم التسريب فالاتفاقية نصت على تسريب الممتلكات و تبديدها، و لكن لم توسع المال ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية الذي يعتبر مجال واسع لارتكاب جرائم الفساد ضمن تعاقدات الدولة؛

3- أغفلت أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام و هي بلا ريب من ضمن صور جرائم الفساد ؛

4- أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه ، لتوسيع مجال الحفاظ على المال العام و تجريم كل ما يمس¹ .

من بينها ، اختيارية الالتزام بقوانينها من قبل الدول الأطراف ، و سرية بعض التقارير الصادرة عنها ، و إغفالها للجرائم الإلكترونية و صور الفساد المرتبطة بها ، و إغفالها أيضا عن بعض جرائم الفساد كجرائم الإضرار بالمال العام و جرائم الإستيلاء خاصة المتعلقة بعقود الشركات الدولية الكبرى ، و من أهم هذه النقائص صعوبة تطبيقها على المستوى الوطني نظرا لاعتبار ذلك متوقفا على النظام القانون الداخلي للدول .

ثانيا- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة :

و من ضمن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة و هيئاتها المتخصصة ، تجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يبذل جهودا مميزة للتصدي للفساد ولأسبابه الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث يقدم دعما فنيا و إداريا واسعا للحكومات الراغبة في مكافحة الفساد ، و يولي اهتماما خاصا للإجراءات الرامية إلى تعزيز الحكم الراشد بمقوماته المختلفة ، و بالذات : المحاسبة و المساءلة ، و الشفافية و النزاهة ، و ما يتطلبه ذلك من تعزيز لدور المؤسسات و سيادة القانون و استقلالية و كفاءة و نزاهة القضاء² .

يعتبر هذا البرنامج من أوائل المنظمات في أوائل التسعينيات من القرن الماضي التي اضطلعت بتطوير برامج تتصدى للفساد و تحد منه، و واصل دوره القيادي في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ضمن

¹ - محمد عبد المجيد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص. 369.370 .

² - ينال عليوات ، مرجع سابق ، ص.ص. 2 - 3 .

حقيقية خدماته الخاصة بالحكم الديمقراطي ، و يعتبر البرنامج من المنظمات الحكومية العالمية الرائدة في وضع برامج تعالج الفساد و تكبحه، و المهتمة بقضايا الحكم الرشيد، و تحسين المساءلة و الشفافية و النزاهة ، خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي زادت تحفيزا لإعادة النظر في أولوياته في هذا المجال¹، إذ يعتبر مزودا رئيسيا للتعاون الفني بحكم أنه يتواجد في بلدان عديدة و يساند عمليات وضع البرامج التي تقودها القوى الوطنية، و يهتم أساسا بالمال الذي تخسره الدول النامية بسبب تحويل أموال التنمية الاحتيالي² .

هذا و ركز البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على نقاط أساسية في دعمه لأدوات تقييم الحكم و مكافحة الفساد و تتمثل هذه النقاط في :

- دعم الشركاء الوطنيين بتقديم خدمات استشارية للبرامج و السياسيات المتعلقة بمكافحة الفساد ؛
- زيادة التنسيق بين مبادرات مكافحة الفساد ؛
- تعزيز دور الرقابة للإعلام و المجتمع المدني؛
- تطوير منتجات معرفية في مكافحة الفساد ؛
- دعم أدوات قياس الحكم و مكافحة الفساد المملوكة وطنيا³ .

و تبرز مبادرات البرنامج في وضعه حوالي 113 برنامج فاعل لمكافحة الفساد في 51 دولة بين 2004 و 2006، بالإضافة إلى استحداث المراكز الإقليمية التابعة له أدوات معرفية كقيام برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ مشروع إقليمي كبير لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في دول المنطقة ضمن مبادرة الإدارة الرشيدة للتنمية في الدول العربية.

فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جاء لوضع سياسات و برامج جديدة تهدف إلى تعزيز منهج أكثر شمولاً و إشراكاً و استناداً إلى النتائج من أجل تحقيق التنمية و تخفيض مستوى الفساد و ترشيد الحكم في الدول النامية خاصة باعتبارها الأكثر عرضة للفساد، إذ تساهم جهود البرنامج في الحد من الفساد للتخفيف من حدة الفقر كونه جريمة ترتكب بالدرجة الأولى في حق الفقراء، و تتطلب مكافحتها مشاركة و التزام كل الأطراف ذات المصلحة، فإذا ما

¹ -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد و التنمية ، المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد ، نيويورك ، أغسطس 2008 ، ص 05، الموقع : <http://www.undp-aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf> ، تاريخ الإطلاع 04-05-2015 ، على 15:21 .

² -عقة نسيم ، تقوية الدولة و تفعيل الحكم الرشيد كآلية لمحاربة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي و الحكم الرشيد في إفريقيا"، يومي 07 و 08 ماي 2007 ، جامعة أبو بكر لقنايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007، ص. 144 .

³ -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد و التنمية، مرجع سابق ، ص. 12 .

تم تقييم نهج البرنامج القائم على الحوار و المشاركة فإنه يبقى نهج ملائم و مناسب لأنه يعمل مع الحكومات لتسهيل فهم أهمية إشراك الجميع في هذا المسعى ، كما أنه نهج يتميز بالمرونة و تتناول برمجته معظم الاحتياجات و الأولويات القطرية و تنطلق من مراعاة القدرات البشرية و المؤسسية لكل بلد في مجال محاربة الفساد و إيلاء الاعتبار للإرادة السياسية و القيم و الثقافة المحلية ، و رغم ما سبق إلا أن محاولات البرنامج الإنمائي لازالت تعترضها بعض النقائص مما استدعى اللجوء إلى مؤسسات عالمية أخرى لها مناهج مختلفة في مكافحة الفساد¹.

ثالثا - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد :

وضع هذا البرنامج من قبل مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات و منع الجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد البحوث الإقليمي للجريمة و العدالة ، من أجل تنظيم و توجيه المقاربة التي يعتمدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة لمكافحة الفساد في مختلف المجالات التي يتولاها في إطار صلاحياته، و بهدف توفير إمكانية وصول مكاتبه القطرية و شركائه إلى الأفكار و المعرفة و الموارد ، قام فريق الحوكمة الديمقراطية بإعداد برنامج عاملي لمكافحة الفساد بعنوان : "البرنامج العالمي لمكافحة الفساد من أجل فعالية التنمية (PACDE) لفترة 2008-2011 " ².

و هدف البرنامج يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، وهو يتألف من عنصرين: عنصر البحث الذي يعمل على توفير المعلومات الأساسية عن الظاهرة و أنواع القياس و مدى فعاليتها و تدابير المكافحة من خلال الاعتماد على برتوكول رصد الفساد و الصكوك الدولية لمكافحة الفساد و بالتالي إعداد قاعدة بيانات موجهة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، و عنصر التعاون التقني الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في بناء و تعزيز قدراتها المؤسسية لمنع و كشف و مكافحة الفساد .

و عليه يعد البرنامج العالمي لمكافحة الفساد كمتتم لعمل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و في نفس الوقت يمكن القول أنه يشرح و يوضح أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الفساد و التنمية - مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر ، تحقيق أهداف الإنمائية للألفية و تعزيز التنمية المستدامة - ، فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسة الإنمائية ، ديسمبر 2008 ، ص.28 و ما بعدها ، الموقع :

<http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf> ، تاريخ الاطلاع :

04-05-2015 ، على 16:05 .

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد و التنمية، مرجع سابق ، ص. 15 .

و يتضح لنا مما سبق طرحه أن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها و هيكلها تلعب دورا هاما في إرساء سياسية فعالة لمكافحة الفساد و بلورة إطار قانوني و مؤسسي للعمل على استرداد العائدات الإجرامية المهربة من خلال اتفاقيتها التي تعد أو صك دولي يؤسس للاسترداد و يضع معالمه ، حتى و إن كانت لم تسلم من الانتقاد و توجيه الاتهام لها بتفشي الفساد حتى ضمن أروقة المنظمة و فروعها ، و خاصة فيما يخص العقود المالية المتعلقة بعمليات الإغاثة و حفظ السلام في أماكن مختلفة من العالم ، وهو الأمر الذي دفع منظمات أخرى لأن تأخذ نفس نهج مكافحة الفساد و تساهم فيه كمنظمة الشفافية الدولية .

الفرع الثاني : دور منظمة الشفافية الدولية في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد يرمز لها باختصار (TI) ، و هي مجموعة من 100 فرع محلي مع سكرتارية دولية¹، تأسست عام 1993 في مدينة برلين بألمانيا كمؤسسة غير ربحية²، مهمتها زيادة الفرص و نسب مساءلة الحكومات و تقييد الفساد على المستوى الدولي و المحلي و تعتبر حركة دولية لمساعدة الدول و الأفراد في الحد من ظاهرة الفساد أو حتى التقليل منها بداية ، خاصة بعد الانتشار الذي عرفه و عجز المؤسسات و الهيئات الوطنية و المحلية المعنية على التصدي له و مواجهته ، ففي ذلك الوقت تحول الفساد إلى وباء أو سرطان أو غول يلتهم كل جهود التنمية سواء المحلية أو حتى الدولية التي كانت في شكل إعانات و منح و قروض مخصصة لهاته الدول³.

و منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي⁴ ، ظهر في سياق عملية التحول الكبرى التي مست النظام و المجتمع و العلاقات الدولية بصفة عامة ، و هي حركة قادها رجال يتحدرون من خلفيات و انتماءات مهنية و فكرية و اجتماعية و وطنية متعددة، لكن أجمعوا على أمر واحد و هو انتشار الفساد في الأرض ، و تحوله إلى ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في جميع الميادين ، و يجب العمل على محاربتها و مقاومتها و القضاء عليها بكل السبل المتاحة .

و يمكن القول أن الألماني بيتر إيجن قد لعب دور المحرك و القاطرة في هذه الحركة، التي تجسدت تنظيميا بسرعة على أرض الواقع، ففي مايو 1993 تمكنت قيادات هذه الحركة من عقد اجتماع تم التوقيع في نهايته على الميثاق التأسيسي الذي أطلق منظمة الشفافية الدولية⁵، و التي وجدت منذ نشأتها ترحيبا جماهيريا و نخبويا ملموسا في العديد من الأوساط الدولية، و بالمقابل واجهت نقدا و تشكيكا كبير و محاربة من أوساط أخرى عديدة لاسيما رجال الأعمال و أصحاب الشركات التجارية الكبرى و على رأسها البنك الدولي. و بين هذا التأييد و تلك

¹ - سليمان حميسي ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، مجلة الفقه و القانون ، العدد التاسع ، يوليو 2013 ، ص. 73 .

² - كايد كريم الركيات ، مرجع سابق ، ص. 182 .

³ - عبد الغني محمد حسين هلال ، مقاومة و مواجهة الفساد ، سلسلة تطوير الأداء ، مركز تطوير الأداء و التنمية ، مصر الجديدة ، 2006-2007 ، ص. 143 .

⁴ - فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق ، ص. 361 .

⁵ - للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية ، <http://www.transparency.org> ، في الجزء الخاص بتاريخ المنظمة و نشأتها .

المعارضة راحت هذه المنظمة تقطع طريقها و تعمل على بلورة أساليبها و آلياتها و سياساتها في الكشف عن الفساد و مكافحته أملا في إيجاد أنجع هذه الأساليب و أكثرها فاعلية في تحقيق أهدافها المسطرة¹.

و تسعى المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

- الخروج من حالة السكوت التي تحيط بجل قضايا الفساد في الدول و خاصة الدول النامية نظرا لارتباطها في الغالب بالنظام السياسي في هاته الدول مما يزيد الأمور حساسية ؛
 - العمل على خلق بيئة قادرة على تطبيق المزيد من التعاون و الشفافية في مكافحة الفساد، من خلال الاهتمام بالمبادئ المجتمعية مثل المشاركة و المساواة و المحاسبة على المستوى المحلي ؛و تكافئ الفرص و زيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة ؛
 - زيادة وعي الرأي العام بتفشي أشكال الفساد و ما ينتج عنه من أضرار و سلبيات تسبب تأخر التنمية في جميع المجالات ؛
 - العمل على إدراك واقع و حقيقة الفساد في العالم و هذا من خلال تشكيل إئتلاف عالمي لمكافحة الفساد² ، حيث تعتمد المنظمة في دعم حركتها على أفراد ذوي قيم عالية و المعروف عنهم النزاهة سواء في المجتمع المدني أو في عالم التجارة و الأعمال و حتى في الحكومات³.
- قد عبرت هذه المنظمة في كل تقاريرها عن اهتمامها بظاهرة الفساد ، كما تعن أن هناك أسباب تكمن وراء اهتمامها بالفساد و من أهم هذه الأسباب:
- أسباب إنسانية : فالفساد ينتهك حقوق الإنسان و يعيق جهود التنمية في كل الميادين ؛
 - أسباب أخلاقية : فالفساد يقف عائق أمام تكامل المجتمع و يقوض قيمه و تفاعله على نسق أخلاقي متكامل ؛
 - أسباب عملية اقتصادية : تتمثل في حقيقة أن الفساد يعيق عمليات و فعاليات السوق و يحجب ما يجب أن يحصلوا عليه من منافع من هذه العمليات⁴؛

¹ - حسن نافعة ، مرجع سابق ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، ص. 549.

² - محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، 05-06 ماي 2009 ، جامعة د. يحيى فارس المدينة ، ص. 4 .

³ - نجار الوزيرة ، مرجع سابق ، ص. 118 .

⁴ - حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي ، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 2006 ، ص. 128.

- أسباب ديمقراطية : فالفساد يعيق تطبيق الديمقراطية بالخصوص في الدول النامية و التي تمر بفترة تحول¹.

و من هذا المنطلق فإن الهدف الأساسي للمنظمة كما جاء في ورقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق اتحاد عالمي لتقوية نظم النزاهة العالمية من أجل متابعة ممارسات الفساد و كشف ملفاته و الوقوف على مدى انتشاره و تورط المسؤولين في مختلف دول العالم ،كما تعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد و تشجيع المجتمع الدولي على مراقبة و مسائلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد².

و طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل و آليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد و كشف أبعادها و تتبع أسبابها و منابعها، و اقتراح و إيجاد وسائل و طرق فعالة لمكافحتها و التصدي لها ، و لعل أهمها يتمثل في :

1- جمع المعلومات عن الظاهرة و بلورة مناهج و أساليب جديدة لقياسها :

حيث قامت المنظمة بتجميع و تصنيف و تبويب مجموعة كبيرة من المعلومات عن ظاهرة الفساد و نشرتها في كتاب مرجعي ،و اعتبر أول عمل كبير ذو صبغة علمية تقوم به المنظمة، ولفت الأنظار إليه خاصة من جانب الأوساط العلمية و الأكاديمية و ساعد في رفع أسهم المنظمة على الفور ،بعد أن أكد على جدية مساعيها ليس فقط لدى الرأي العام و حتى المنظمات الدولية التي كانت مرتابة من تأسيسها.

و يعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته " النظام الوطني للنزاهة" الذي يتضمن حصرا و تحديدا لمجمل العوامل و المتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني ، و في عام 1995 قامت المنظمة بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد ، ثم تتابعت الجهود في هذا الشأن لتطلق في 1999 مؤشر دافعي الرشاوى ،و في عام 2001 نشرت المنظمة و لأول مرة تقريرها الشامل عن الفساد في العالم³،و إلى غير ذلك من المؤشرات و المقاييس و التي يمكن أن نذكر منها أهم ثلاثة و هي :

¹ -أماني غانم ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد -الفساد و التنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية- ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية القاهرة ، مصر ، 1999، ص. 365.

² - بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2006 ، ص. 93 .

³ - حسن نافعة ، مرجع سابق ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، ص. 552 .

أ- مؤشر مدركات الفساد CPI Corruption Perceptions Index:

الذي يقيم و يرتب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين و السياسيين في الدولة و هو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة و مستقلة و حسنة السمعة¹، و يعد هذا المؤشر المقياس الأكثر شهرة و استخداماً على المستوى الدولي و هو يغطي الآن 180 دولة²، و يستند إلى دراسات متنوعة يرصد من خلالها آراء المستثمرين المحليين و الأجانب و العاملين مع الإدارة الحكومية المعنية حول الإجراءات المتبعة و درجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها و نظرياتهم إلى مدى انتشار الفساد و الرشوة³.

و يتم احتساب هذا المؤشر عن طريق توحيد البيانات المتحصل عليها من هذه المصادر و ترجمتها إلى مقياس موحد ضمن حدود درجاته⁴ و هي تتدرج من صفر إلى عشرة، و وفقاً لهذا فإن الدولة الخالية من الفساد كلياً تتال عشرة نقاط بينما الدول التي يستشري فيها الفساد بصورة مطلقة تتال صفراً⁵.

و بالرغم من أن هذا المؤشر هو دلالة على عن الانطباعات العالمية إزاء الفساد، مبنية على دراسات أكاديمية و أرقام و خبرات ميدانية، إلا أن هذا المؤشر مبني على انطباعات و ليس تفاصيل دقيقة حول كل بلد، و لكنه يبقى حتى الآن أفضل وسيلة لقياس نسب التلاعب بالأموال في العالم، و اعتمدت عليه الكثير من المؤسسات لأنه مبني على المعرفة الشخصية للمختصين في مجالات القطاع العام و الخاص ليكون فقط منظراً إلى عالم الفساد الممتلئ بالضباب⁶.

¹ - لموسخ محمد، مرجع سابق، ص. 5.

² - أحمد صقر عاشور، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص. 55.

³ - عبير مصلح، الإئتلاف من أجل النزاهة و المساءلة و الشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة و الشفافية، فلسطين، 2007، ص. 88.

⁴ - محمود أو زيد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2012، الأردن، هيئة مكافحة الفساد، على الموقع: <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo>، تاريخ الزيارة 04-02-2016، على 11:50.

⁵ - حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص. 129.

⁶ - أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص. 47.46.

ب- مؤشر دافعي الرشاوي BPI Bribe Payers Index :

و هو يقيس الفساد في وجه الشركات الصناعية و متعددة الجنسيات التي تدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها و لتصدير منتجاتها¹، فهو المؤشر الذي يبين المصادر التي تورطت الرشوة، غير أن كلفة هذا المؤشر أعلى ، حين أن منظمة الشفافية الدولية تعتمد على شركات للاستبيان ، كما يحتاج إلى عمل و جهد كبيرين ، و فضلا عن الكلفة فهو لا يصدر سنويا و إنما من سنتين إلى ثلاث².

ج- البارومتر العالمي للفساد Global Corruption Baromètre :

و هو يختلف هذا المؤشر عن المؤشرين السابقين ، فهو ينتمي إلى ما يطلق عليه استطلاع الجمهور، حيث لا يسأل رجال الأعمال أو الخبراء المختصون ، بل يعتمد على الأسئلة المباشرة لكل الناس عن تجربتهم الشخصية مع الفساد ، و عن احتكاكهم اليومي ، و عن رأيهم في حكوماتهم، و إذا ما كانوا يرون أن حكوماتهم تبذل مجهودا في مكافحة الفساد أم لا ، و تتمثل مهمته في قياس نسبة تفاؤل الجمهور بالنسبة إلى حكوماتهم ، فهو مؤشر موجه إلى الفئة المتأثرة سلبا من انتشار الفساد و الأكثر استفادة من برامج مكافحة³.

د - التقرير العالمي الشامل عن الفساد GCR Global Corruption Report :

هو تقرير سنوي نشر لأول مرة سنة 2001 ، يقوم بتقديم تقييم سنوي عن حالة الفساد في مختلف أنحاء العالم ، و يجمع المعلومات و التحليلات من مختلف الخبراء و النشطاء في المجال لإبراز التطورات الأخيرة عن الفساد، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهرا ابتداء من شهر جويلية إلى شهر جوان في العام التالي ، و يستعرض تأثير الفساد في قطاع محدد من القطاعات الحيوية مع دراسة تفصيلية لمختلف البلدان⁴.

2- التعاون مع المؤسسات التجارية و المالية و الدولية :

و ذلك في إطار ما يعرف بمشروع "عرف عميلك" ، للعمل على بلورة مبادئ و قواعد عامة تهئ و تساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل، و تظهر جهود المنظمة في هذا السياق من خلال دورها في وضع الاتفاقية الخاصة

¹ - محمد لموسخ ، مرجع سابق، ص. 7.

² - أروى حسن ، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية "بحوث و دراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية" ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010، ص. 94.

³ - أحمد سليم و آخرون ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية "بحوث و دراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية" ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010، ص. 95 .

⁴ - بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، دار الهدى الجزائر ، 2010 ، ص. 183، 184 .

بمبادئ ولفسبرج و التي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء ، و التأكيد على التزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية و النزاهة في التعامل مع كافة الأطراف.

3- العمل كخبير دولي لمكافحة ظاهرة الفساد :

فمنذ 1995 الذي تم فيه دعوة سكرتارية منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد و الذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير و الإعداد الفني لهذه المؤتمرات ، مما أعطاهما فرصة التعرف على الأوساط النشطة في مكافحة الفساد ، و ضمن لها الحضور الدائم و المؤسسي داخل كل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي¹.

كما ساهمة المنظمة في الجهود الرامية لوضع الأدوات و الآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد، فهي لعبت دورا محوريا في الجهود التي أثمرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد عامة ، أما بالنسبة للاتفاقيات التي سبق و أن دخلت حيز التنفيذ بالفعل فتحاول منظمة الشفافية الدولية أن تلعب دور الرقيب و المساعد في تذليل العقبات و الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها و تقديم النصح و الإعانة اللازمة لتحقيق ذلك².

و بالاستناد إلى تصريحات المسؤولين في منظمة الشفافية الدولية فقد تحقق عدد من الانجازات خلال السنوات الماضية من عمل المنظمة و لعل من أهمها يتمثل في³ :

- التأثير على موقف البنك الدولي من الرفض لفكرة مكافحة الفساد و محاربهته إلى وضع جعله يتأثر بالحركة العالمية لمحاربة الفساد ؛
- تقديم العون لمنطقة دول التعاون الاقتصادي و التنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية التي قالت الصحافة العالمية أنها تضر بمنظمة الشفافية؛
- تكوين تحالفات و منظمات من الأفراد و المؤسسات للعمل على اختيار حكومات صادقة و شريفة على مستوى العالم و تنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية ؛

¹ -فاديا قاسم بيضون ، مرجع سابق ، ص.ص. 362،363 .

² -حسن نافعة ، مرجع سابق ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، ص. 553 .

³ -كنعان نواف سالم ، الفساد الإداري و المالي -أسبابه، آثاره، و وسائل مكافحته- ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، العدد33 ، 2008 ، ص.

- زيادة فروع المنظمة حتى شملت عدد كبير من الدول على مستوى العالم ، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية قضية الفساد وطنيا و دوليا ، حتى إن ورش عمل النزاهة لهذه الفروع دفعت رؤساء بعض الدول للتصريح بممتلكاتهم الخاصة كموريتانيا و تنزانيا ؛
- و قد وضعت المنظمة ميثاقا لمكافحة الرشوة في عقود الصفقات العمومية الكبرى، وبناء على هذا الميثاق يلتزم كل أطراف الصفقة دون استثناء بعدم الحصول على أي شكل من أشكال التسهيلات أو الرشوة أو عرضها في مجال العقود ، و إذا تمت مخالفة هذا الميثاق يوضع الطرف المخالف على القائمة السوداء للأنشطة الفاسدة و بذلك يستبعد من حصوله على أي عقود مستقبلية .

هذا ودعت منظمة الشفافية الدولية و فروعها في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على بذل كل ما في وسعها وضمن صلاحياتها، و بما يتفق مع سيادة القانون و حماية الحقوق الفردية، التضامن مع الشعوب العربية في مطالبتها لمعاقبة جرائم الفساد و الفاسدين ، و استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجرائم .

قالت غادة الزغير، مديرة دائرة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة الشفافية الدولية "على الرغم من وعود الإصلاح التي أطلقتها الحكومات، لم يحدث أي تقدم يذكر ما بعد ثورات الربيع العربي إلا القليل في بعضها حيث ركزت غالبية الحكومات جهودها للمحافظة على بقاء النظام و ليس الإصلاح" ، و تابعت قائلة " نتيجة لذلك، رأينا الفساد مستمرا بل وازداد في بعض الأماكن. لقد حان الوقت الآن لكي يوجه وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي رسالة حاسمة للمنطقة أن الفساد لا يمكن تجاهله ويجب الاشتباك معه وجها لوجه".

و طالبت منظمة الشفافية الدولية الاتحاد الأوروبي بمواصلة دعمه للمواطنين في تونس و مصر و منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لمنع الفساد و سرقة الأموال العامة، مشيرة إلى أن فرض العقوبات في عام 2011 على مبارك وبن علي قد أرسل إشارة قوية بأن القادة الفاسدين لا بد أن يواجهوا عواقب أفعالهم. إن رفع العقوبات الآن يمكن أن يرسل رسالة مفادها إفلات القادة الفاسدين الآخرين من العقاب و أن غسل عائدات الفساد يمكن أن يستمر دون عقاب.

و العائدات و الأصول التي تم الحصول عليها بمليارات الدولارات من قبل الزعماء المخلوعين الذين أساءوا السلطة المعهودة لهم ونهب الموارد العامة في مصر، وتونس، واليمن، لا تزال محجوزة في البنوك في الخارج، و

كثير منها في دول الاتحاد الأوروبي، بدلاً من استخدامها لبناء المستشفيات و المدارس، أو زيادة النمو الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا¹.

و تتبنى منظمة الشفافية الدولية الاتجاه القائل بأن ضحايا الفساد هم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يصيبها ضرر نتيجة أعمال الفساد و تشمل حقوق ضحايا الفساد أموراً عديدة منها المساعدة القانونية للضحايا، و الحق في استرداد الأموال المنهوبة و تعويض الضرر و حماية الضحايا و الشهود و تمكين المنظمات المعنية بما فيها منظمة الشفافية الدولية من التقاضي أمام المحاكم².

فمنظمة الشفافية الدولية تؤكد على أن منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا هي المنطقة الأسرع نمواً في العالم فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة التي تغادر بلدانها الأصلية (تهريب العائدات الإجرامية) ، و هذه الثروات المكتسبة بطرق غير مشروعة يجب أن تُستخدم في مشروعات اقتصادية يستفيد منها المواطنون، لا أن تمول معاش الفاسدين المُتَرَفِّع، و لقد تم غسل مليارات الدولارات الواردة من أفراد فاسدين وعائلات فاسدة من خلال نظام معقد من الشركات الوهمية التي تخفي هويات هؤلاء الأفراد و تلك العائلات، و تدعو حملة "كشف الفاسدين" العالمية التي تنظمها منظمة الشفافية الدولية ، حكومات مجموعة العشرين إلى العمل على تقليص معدلات الفساد العابر للحدود من خلال نشر كل دولة للسجلات العامة التي تُظهر الملاك الحقيقيين المستفيدين من جميع الشركات.

و لقد اجتمعت منظمات المجتمع المدني من 13 دولة في شتى أرجاء الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و من الدول المستقبلية للأموال، بناء على دعوة منظمة الشفافية الدولية و المركز الدولي لاسترداد الأموال، أثناء فعاليات المؤتمر العربي الثالث لاسترداد الأموال و خرجت تلك المنظمات بالتوصيات التالية التي تخص مشاركة المجتمع المدني في استرداد الأموال :

1. لكي يكون المجتمع المدني شريكاً نشطاً في تعريف الرأي العام و في دعم عملية استرداد الأموال، فعلى الدول سن آلية للتشارك في المعلومات بين المجتمع المدني و الحكومات؛

¹ - Chris Sanders , Transparency International calls on EU to keep sanctions on Tunisia's Ben Ali and Egypt's Mubarak , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery ; 25 January 2016 , https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_calls_on_eu_to_keep_sanctions .

² - إيهاب المنبوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، على الموقع : https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj3yaLB8_rhAhXD8OAKHTFjDSQQFjAAegQIBRAC&url

تاريخ الاطلاع : 2017-05-01 ، على 18:29 ، ص. 14 .

2. ينبغي على الدول وضع إطار عمل قانوني وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني لكي يلعب دوراً فاعلاً في استرداد الأموال، بما في ذلك وضع تدابير قانونية لحماية المبلغين عن الفساد حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

3. يجب على الدول و المجتمع المدني التعاون على إعداد استراتيجيات وطنية لإصلاح آليات استرداد الأموال المنهوبة¹.

إلا أن منظمة الشفافية الدولية رغم أهميتها و أهمية عملها و استراتيجياتها في مكافحة ظاهرة الفساد ، و سهولة فهم و تطبيق هذه الأخيرة من الناحية النظرية خاصة في الدول الديمقراطية، إلا أن الواقع العملي يبين أن اتساع حجم الفساد و تقليص حجم الديمقراطية في البلدان النامية خاصة ، يجعل من الصعب تطبيق مثل هذه الاستراتيجيات خاصة أن أكثر من لهم صلات بتهريب العوائد الإجرامية و الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد هم كبار المسؤولين في هذه الدول أو لهم علاقات وطيدة بكيانات الدولة ، و من ثم فإن أية استراتيجية تضعها المنظمة يجب أن تراعي خصوصيات هاته الدول من جهة و خصوصية عملية استرداد العائدات الإجرامية و تعقيدها و أهميتها من جهة أخرى ، و لعل من أهم العقوبات التي تعيق عمل منظمة الشفافية الدولية و تحقيقها للنجاعة المطلوبة ما يلي:

1- سوء صياغة القوانين و اللوائح الذي يسبب الانحراف الإداري نتيجة الغموض و تضارب القوانين في

بعض الأحيان، الأمر الذي يمنح للمسيرين فرصة التملص من تنفيذ القانون و تنفيذه وفقاً لما يتوافق و مصالحهم و بالمقابل أكيد يضر و يتعارض مع مصالح المواطنين ؛

2- ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية و الرقابية و عدم جديتها في عملها ، و أخذها في عملها بالعلاقات الشخصية و الموالاة و المحاباة ؛

¹ - Greta Werner and Fred Fred , Civil society involvement is key in stolen assets recovery of Arab Spring countries - Transparency International and the International Center for the Recovery of Funds call for communication between civil society and governments for the recovery of funds- , Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery , 4 November 2014, https://www.transparency.org/news/pressrelease/civil_society_involvement_is_key_in_stolen_assets_recovery_arabic.

3- فقدان القانون لهيبته و احترامه في المجتمع ،كون المفسدين باستطاعتهم تعطيل القوانين و تعديلها و حتى قتل بعض القرارات قبل ولادتها ، مما يجعل المواطن يفقد ثقته بالقانون و بمؤسسات الدولة و بالدولة ككل ؛

4- غياب الإرادة السياسية الحقيقية و الفعلية في تكريس آليات مكافحة الفساد و العمل على تطبيقها ، حيث أن إرادة منظمة الشفافية الدولية وحدها لا تكفي بل هي بحاجة إلى خطة وطنية و دولية إلى جانبها ، و قد يتحقق ذلك بتعاون القطاع العام و الخاص على حد سواء مع المنظمة ، خاصة فيما يتعلق بحوكمة الشركات التي تعتبر من الأساليب الهامة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد و أيضا ترسيخ معايير المحاسبة و الشفافية و اعتماد مدونات السلوك .

5- غياب الوعي المجتمعي بحقيقة مخاطر ظاهرة الفساد و آثارها على الفرد و المجتمع قبل الدولة ، حيث أصبح البعض يلجأ إلى أساليب الفساد للحصول حتى على الخدمات العامة ، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية و القانون جعل منه فريسة سهلة المنال من قبل المفسدين ،و هذا ما يعيق عمل منظمة الشفافية بسبب ضعف الوعي و عدم مشاركة أفراد المجتمع في محاربة ظاهرة الفساد ،و هذا التوجه قد يكون هو السبب الذي دفع بالعديد من الدول إلى عدم الاعتراف بمنظمات مكافحة الفساد ، كحالة الدولة الجزائري التي لم تعترف بفرع منظمة الشفافية الدولية على ترابها ، و لعل من أسباب ذلك هو تفشي فكر أن الفساد هو ممارسات مصبوغة بالمشروعية أو الأصح سعي الفئة الحاكمة و المسيرة للدولة لإقناع الشعب بذلك و غير دليل لذلك هو اعتبارهم أن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة بل مساعدة أو غير ذلك من محاولات إسباغها طابع المشروعية .

و هنا يطرح سؤال : هل تكفي الجهود و المبادرات الدولية لان تكون سلاحا فعالا في مكافحة الفساد بأنواعه و اشكاله ؟

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الاتفاقيات و المبادرات الدولية التي ذكرت و عرضت بعض من بنودها أعلاه ، هي فعلا قابلة أن تغدو سلاحا فعالا في مكافحة الفساد بأنواعه ، لكنها لكي تغدو كذلك ، لابد لمستخدمها أن يمتلك من الإرادة و المصادقية أولا ، ثم من القدرات و التشريعات و الآليات ، ما يؤهله للإنجاز الناجح لمهام مكافحة . و الدور الأساسي و الجوهرى يقع على عاتق الدول المتضررة من الفساد ، و التي أصبحت طرفا في تلك الاتفاقيات و المبادرات ، هي المعنية المباشرة بإنجاح هذا الدور ، و هي المعنية بتهيئة المناخات اللازمة لحشد قوى المجتمع المتضررة من ممارسات الفساد ،و القدرة على تشكيل جبهة فاعلة و موحدة لمكافحته ؛و هي

الملزمة بوضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد ، كما هي ملزمة باستحداث و إصلاح المؤسسات التي ينبغي أن تتصدر و تتحمل المسؤولية المباشرة في عملية مكافحة الفساد.

و إلى جانب هذه المؤسسات و المنظمات الدولية الساعية إلى مكافحة الفساد و العمل على استرداد العائدات الإجرامية ، و نظرا لخطورة ظاهرة الفساد و آثاره السلبية على جميع الميادين و على التنمية ، تجاوز الإهتمام به النطاق الدولي فقط بل أصبح من أولويات السياسات الوطنية لكل الدول و من بينها الجزائر ، التي إلى جانب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، قامت بسن جملة من القوانين لأجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه جرائم الفساد ، كما قامت بإنشاء و تعزيز دور العديد من أجهزة و هيئات الرقابة بهدف محاصرة ظاهرة الفساد و القضاء عليها ، و هو ما سنناقشه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : الاستراتيجية المؤسسية الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

في ظل زيادة الاتفاق الدولي على ضرورة التكاثر من أجل مواجهة ظاهرة الفساد العابرة للحدود ،بدأت دول العالم الثالث منها و المتقدمة بالعمل الجدي من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات و التنظيمات و بناء المؤسسات المتخصصة لذلك ،و تدريب الكوادر البشرية و تعزيز التعاون الدولي، و كذا العمل على زيادة الوعي في مختلف فئات المجتمع ¹. فمكافحة الفساد هي عملية مستمرة في السياق الديمقراطي الذي يفترض انتخابات حرة لمراقبة السياسة، و فصلا بين السلطات للحد من استغلال النفوذ ،و قضاء مستقلا يطبق القانون و يحمي الأفراد و الجماعات من التسلط و الهدر في الأموال العامة .

و يتكامل دور البناء المؤسسي بوجود نظام قضائي مستقل قادر على تأدية دوره كاملا في إحقاق الحق و معاقبة المسؤولين عن جرائم الفساد، بما يتوافر لهذا النظام القضائي من استقلالية تحمي أركانه من أي تدخل خارج نطاق القضاء ، فيكون بذلك هذا الأخير الدعامة الأساسية لمؤسسات مكافحة الفساد و الدافع لها للقيام بعملها بفاعلية و تحقيق الأهداف المرجوة من إيجادها ².

إلا أن ظهور سياسات رسمية حكومية ضد الفساد لم يتم إلا بعد مرور عقدين على استقلال البلاد و بالتحديد في مطلع الثمانيات ، حيث أصبح مكافحة الفساد في الجزائر يعتبر عملا استراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ العام 1999 ، و في هذا السياق من العمل الفعال على التصدي لمشكلة الفساد المعقدة ، و قد شهدت بلادنا منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 ، نشاطا جديا في إطار مكافحة الفساد تمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة لقمع الفساد من جهة و تفعيل دور المؤسسات الرقابية القديمة بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية من جهة أخرى ³.

و باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية ، و العمل على موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ، و بالأخص في مجال

¹ -بلال خلف سكارنة ،الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2011 ، ص. 168 .

² - بن عودة حورية ، مرجع سابق ، ص. 348 .

³ - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص. 348 .

إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة ، فقد أكدت الاتفاقية المذكورة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ،وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد .

فقد حظي تخصص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائما ، ذلك أن هذا التخصص قائم منذ عقد الستينات من القرن المنصرم ، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية و المالية أو بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية¹. و توجد اليوم إضافة إلى مصالح المباحث الجنائية العامة التقليدية ، عدة هيئات و أجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد و التحقيق فيها و معالجتها أنشأتها الجزائر ، إذ أن مكافحة الفساد و إرساء سياسة استرداد للعائدات الاجرامية يتطلب اتباع استراتيجية شاملة متكاملة سياسية و ادارية مؤسسية و مجتمعية و وقائية و اقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف² ، حيث يكتمل هذا البناء المؤسسي بوجود نظام قضائي مستقل قادر على

تأدية دوره كاملا في احقاق الحق و معاقبة المخالفين و المسؤولين عن قضايا الفساد ،و أن يتوفر لهذا النظام القضائي ما يكفل استقلاله و يحمي أركانه من أي تدخل خارج نطاق القضاء ، فيكون بذلك القضاء دعامة أساسية لمؤسسات مكافحة الفساد و دفعها إلى الأمام لأداء عملها بفاعلية و تمكينها من تحقيق الأهداف الأساسية من وجودها³.

و بتنوع النظام المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ستنم دراسة هذه المؤسسات مع تحليل بعض جوانب عملها و البحث في مدى فاعليتها في مجال مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر مع دراسة هيكلية هذه الهيئات داخل الدولة و ما تتمتع به من استقلالية و أهمية ، خاصة دورها الرقابي الذي تمارسه على كافة مرافق الدولة لضمان امتثالها للقانون و لإرادة الشعب المتمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص و العيش الكريم ، على اشراك المواطن في عملية مكافحة الفساد و الحفاظ على موارد الدولة و محاسبة المسؤولين على الفساد ،و ذلك من خلال التطرق لدور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، هذه الأخيرة منها ما تم استحداثه و منها كان موجود سابقا في النظام المؤسسي الجزائري ، و منها ما تم تغيير تسميتها مع توسيع صلاحياتها و إعطائها مهام جديدة و مزيد من الاستقلالية (المطلب

¹ - تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، خلاصة وافية -مذكورة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2013 تحت رقم : CAC /cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ص.ص 13-14 ، تاريخ الاطلاع : 03-01-2016 ، على 10:26 .

² - سليمان عبد المنعم " ظاهرة الفساد " دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " ، لبنان ، ص. 17 .

³ - باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص. 70.

الأول) ، و كذا دور أجهزة الرقابة المالية على العمليات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد التي لا بد من إشراكها في عملية محاربة الفساد إلى جانب الهيئات المتخصصة، لما لها من صلة بالأموال العامة و الإدارة العامة و لدورها الفعال في الكشف عن مختلف جرائم الفساد و التصدي لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الفساد و الحد منها، خاصة بعد موجات الغضب الشعبي ضد فشل السياسات الحكومية في توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها ، فلجأت هذه الحكومات إلى استحداث هيئات خاصة لتتصدى للفساد على النطاق الوطني ،هذه الهيئات تؤسس بصفة دائمة و يمنحها القانون صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيون و مسؤولو الأجهزة الأمنية ، و هي تعمل على تعزيز الديمقراطية و الحكامة الرشيدة ، و احترام المواطن و ضمان حقوقه ، و تعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات و الرقابة عليها ، و لعل أقدم نموذج و أشهر اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في "هونغ كونغ" التي نجحت كهيئة في مكافحة الفساد حتى الآن ، و إلى جانبها نجد أيضا أستراليا التي أنشأت لجنة مستقلة لمكافحة الفساد بموجب قانون 1988 ، كما نجد فرنسا أيضا التي أنشأت جهازا للوقاية من الفساد يسمى "الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد" ، و غيرهم من النماذج الناجحة¹ .

لذلك فإن دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد يتزايد خاصة في ظل انتشار جرائم الفساد و تعدد صوره و أشكاله ، و ما يسببه من إهدار للمال العام في الفترة الأخيرة، فالوضع أصبح يتطلب وجود ضوابط دقيقة لضمان السيطرة و الحفاظ على الأموال، فالاعتداءات على هذا الأخير باتت تتم بأساليب مختلفة و دون خوف من عقاب أو حساب، و أصبح هذا الأمر ظاهرة خطيرة تستوجب تعاون و تكاتف كافة أجهزة الدولة.

و بالرجوع إلى الدولة الجزائرية و رغم كل الأحكام و الإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على ظاهرة الفساد ، كما أنه لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم، لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ، بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة² ، و كون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على هذه الجرائم، تماشياً مع تطور أساليب الوقاية و المكافحة للقضاء على جرائم الفساد ، حيث قام

¹ - سكحا باسم ، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية ،منظمة الشفافية الدولية ،مواجهة الفساد ، مؤسسة الأرشيف العربي ، عمان ، الأردن، 2002، ص. 229 .

² - زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص. 179 .

المشرع الجزائري بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، اعتبر هيئة جديدة آنذاك لاقت استحسانا من المواطنين، و تعتبر أداة لتقديم اقتراحات عملية للحد منها ومعاقبة ممارستها ، غير أن هذا المرصد جاء في وسط جملة مؤسسات جديدة قامت السلطات العمومية آنذاك بإنشائها¹.

كما كان هدفه مكافحة الرشوة و إضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا ضبط الإجراءات الإدارية و الحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية و يتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشين و المختلسين و تقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن جرائم الفساد ، و ضبط حالات الرشوة .

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له و لم يحقق الغرض من إنشائه، و ظل كذلك إلى أن حل نهائيا من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002 ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد².

و لهذا تدخل المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية الوقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية ،و في إدارة الشؤون العامة، و لهذا نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تدابير وقائية تهدف إلى العمل على الحد من جرائم الفساد عامة ، و لعل من أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الأول) ، و نظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على هاته الهيئة ، و تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد و تعزيز آليات الحفاظ على المال العام، قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تعزيز المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد بجهاز جديد هو الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني) و الذي يمثل أداة عملياتية لبحث و معاينة جرائم الفساد، و هو ما سنقوم بمناقشته فيما يلي :

¹ - فتيحة حيمر ، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر، 2007 ، د.ص .

² - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص. 179 .

الفرع الأول : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة

الفساد

هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية ، و لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها ، كما لا تعتبر لجانا استشارية و لا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد و تزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية و الدولية ¹ ، و تتمتع هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي و التحسيبي ، أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكبيها ² ، كما تتمتع بالحماية القانونية لأعضائها و موظفيها من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء ، و هي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربتها ³ ، و قد نصبت الهيئة رسميا يوم 03 جانفي 2011 لمباشرة مهامها ؛

و تعد الهيئة من أهم الآليات المؤسسية التي اقترحها القانون رقم 06-01 ، و الذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 17 منه على ما يلي :

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " .

و إن تكليف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و لا مركزية ، و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ⁴ ، و يكون المشرع بذلك قد حذا

¹ - سمير مبروحي ، الفساد و آليات مكافحته ، مداخللة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته لها ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أبريل 2012 ، ص. 109 .

² - علي بقشيش ، اشكالية الفساد الاداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الرشيد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 ، ص. 2013 .

- جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ، فيفري 2007 ، ص. 97 .

³ - فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 03 ، 2014 ، ص. 435 .

⁴ - عثمان فاطمة ، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص. 12 .

حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية¹ ، لذا يمكن القول ان استقلالية الهيئة الوطنية يعد أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحيتها بفعالية و نجاعة المترتبة من إنشاءها. و الحقيقة أن الاستقلالية المقصودة هنا هي استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية و التي يتم قياسها حسب أربعة معايير و هي² :

- الطابع الجماعي للهيئة

- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء

- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة

- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ؛

غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة و خضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية و إمكانية الضغط عليها و تقييدها في الجانب المالي ، حيث يعد الاستقلال المالي للهيئة شرطا أساسيا و عاملا رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة و غير تابعة لأي جهة أو سلطة ما ، إضافة إلى تمكينها من أداء دورها في مجال مكافحة الفساد .

لأجل ذلك نص المشرع في المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الأحكام و التدابير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة و المتمثلة في :

- 1- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ؛
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها؛
- 3- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها؛

¹ - رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، سبتمبر 2009 ، ص. 73 .

² - زوايمية رشيد ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ، جامعة قلمة ، يومي 24 و 25 أبريل 2007 ، ص. 2 .

4- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، و التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم .

و بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد للتأكد من مدى أخذ المشرع الجزائري بمعايير قياس الاستقلالية السالفة الذكر أعلاه ، فإننا نلاحظ أنه فيما يخص شرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها¹، و هذا ما يثبت توفر شرطي التشكيل و العهدة .

أما فيما يتعلق بطريقة التعيين و اختيار أعضاء هذه الهيئة فإنه بالرجوع أيضا للمادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي 06-413 ، نجد أن أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي ما يدل على عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء، و عدم أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظ لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يتناقض و مقتضيات الاستقلالية².

و يرى البعض أن سبب التناقض راجع للضغوط الممارسة على الجزائر من طرف منظمة الأمم المتحدة لتتصيب هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد من جهة ، و من جهة ثانية نية المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم فعالية و جدية الإرادة السياسية في مكافحة الفساد³.

غير أن هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر قد يكون مثير للطمأنينة و الراحة إذ بذلك تكون الهيئة بعيدة عن كل أشكال التدخلات و الضغوط الخارجية ، و تتمكن من العمل بقوة و بدون خوف من ملاحقة أسماء مرموقة تلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة هذا من

¹ - المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 السنة 2006 ، ص.17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 08 السنة 2012 ، ص.17 .

² - رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص. 75 .

³ - أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو البواقي ، 2010 ، ص. 10

ناحية¹، و من ناحية أخرى ليس بالضرورة يكون النص على تبعية الهيئة لجهة معينة انتقاص من استقلاليته بل قد يعكس أحيانا أهمية هذا الجهاز الرقابي لدى الدولة من خلال النص على تبعيتها لأحد هيئات الدولة .

و لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وإنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكدته المادة 18 من نفس القانون .

و نحن نؤيد الاتجاه الذي يرى أن نظام الإحالة هذا غير ملائم في هذا المجال ذلك لأن النص على النظم القانونية لرئيس الهيئة و أعضائها في ذات القانون يعتبر من الضمانات الأساسية لاستقلالية الهيئة و أعضائها و تمكينهم من القيام بمهامهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من سلطة معينة ، لذلك من غير المقبول ترك السلطة التنفيذية تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة و أعضائها و بيان الشروط الواجب توفرها فيهم².

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 نجدها تنص على أنه تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس (01) و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها³، و قد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب و العالي المستوى⁴، كما ألزمهم بأداء اليمين⁵، و نلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها و احتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى و يساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة و غير نزيهة كالمساومات أو المصالح ، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية (05) سنوات تكون بمرسوم رئاسي ، و احتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، و إمكانية تعسفها في استعمال سلطة العزل فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل ، و هو ما يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص القانونية المنظمة للهيئة و تقييدها من الناحية العضوية .

¹ -هارون نورة ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ، ص 228.

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 487 .

³ - المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي .

⁴ - المادة 19 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

⁵ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، مرجع سابق .

فالمشرع ينص صراحة على استقلاليتها من جهة ، و يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما سيؤثر على فاعليتها و نجاعتها ، و في هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن استقلالية أي هيئة من الناحية العضوية و هو تعدد الأطراف المشاركة في اختيار أعضاء الهيئات لضمان استقلالية أكثر لها ¹ كما سبق و أن أشرنا أعلاه ، لذلك يجب على المشرع من أجل ضمان أكثر لفاعلية الهيئة و استقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية ضمانا لحيدة أكبر و استقلالها عن السلطة التنفيذية .

و إن تعديل نص المادة 5 من المرسوم رقم 06-413 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هو في الوقت نفسه حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى رئيس الهيئة و أعضائها ذلك لأن المادة 5 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة و التقييم و أعضاؤه الستة ، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما في النص القديم أم يختلف في هذا الشأن ؟

و بالرغم من صدور المرسوم المنظم للهيئة ، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة ، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه المدة، ليتم تعيينهم بعد ذلك بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 ² ، وحتى بعد صدور هذا المرسوم الأخير لم تنصب تشكيلة الهيئة فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011 ، و هذا التنصيب ما كان ليتم لوى تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي فرضت ضرورة تنصيب الهيئة ، التي رغم تعطيل عملها لخمس سنوات كاملة إلا أنه و بمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن ، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر و التي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة و الري و التجارة الخارجية و الصناعات الالكترونية و الجمارك و البنوك ، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركة التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما ³.

¹ - ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23-24 ماي 2007 ، ص. ص . 106-107 .

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2010 ، ص. 31.

³ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 488 .

و تتمثل تشكيلة الهيئة فيما يلي :

أ- رئيس الهيئة :

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم 413-06 السالف الذكر بموجب مرسوم رئاسي و هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 10 من نفس المرسوم التي تنص على أنه : " يتكون رئيس مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه " ، يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية ، و العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية¹ ، و يكلف رئيس الهيئة² بما يلي :

- إعداد برامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقها ؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ؛
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم ؛
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي ؛
- إعداد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ؛
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية ؛
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة ؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ؛
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ؛
- تطوير التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية حول قضايا الفساد ؛

¹ - المادة 09 مكرر من المرسوم 12-64 ، مرجع سابق .

² - المادة 09 المرسوم الرئاسي 413-06 ، مرجع سابق .

- كما يمكن لرئيس الهيئة إسناد أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة ، و مشاركتهم في التظاهرات الوطنية و الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد¹؛

و بالإضافة إلى هذه المهام ، يتولى رئيس الهيئة أيضا وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم ، مهام مالية حيث يعد ميزانية الهيئة يعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف.

و يظهر من خلال تحويل رئيس الهيئة للملفات المشكلة لمخالفات جزائية تقييد آخر للهيئة في علاقتها مع القضاء حيث تعتبر الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، و إنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل (السلطة التنفيذية) لتحريك الدعوى ، و هذا عكس لجنة التصريح بالامتلاكات سابقا و التي كانت مؤهلة قانونا لإخطار الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة القضائية²، مما يعتبر عائقا آخر أمام فعالية هذه الهيئة و تقييدا واضحا لدورها و مهامها ، و لتفعيل دورها أكثر يجب تمكين الهيئة من إحالة مثل هذه الملفات مباشرة إلى القضاء للنظر فيها بصفة الاستعجال³.

ب- مجلس اليقظة و التقييم :

يعتبر هذا المجلس أهم جهاز في الهيئة ، حيث يتكون من رئيس الهيئة إلى جانب ستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، و يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بكفاءتها و نزاهتها⁴، و يمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة ، و يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و تقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون أن تقل عن 08 أيام ، و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيس أيضا⁵، و تعتبر معظم أدوار هذا المجلس ذات طابع استشاري حيث يبدي رأيه فيما يلي⁶ :

¹ -المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، مرجع سابق

² - المادة 16 من الأمر 97-04 ، مرجع سابق .

³ - باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص. 110.

⁴ - عميرو خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص. 74 .

⁵ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

⁶ - المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفايات تطبيقه ؛
 - مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد ؛
 - إبداء الرأي في تقارير و توصيات الهيئة ؛
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ؛
 - إضافة إلى ميزانية الهيئة ؛
 - التقرير السنوي الموجه من طرف رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية ؛
 - الأخير تحويل الملفات المتضمنة وقائع يمكن أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛
 - الحصيلة السنوية للهيئة .
- و لتتمكن الهيئة من أداء مهامها زودت بهياكل حددتها المادة 06 و المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم و المتمثلة في الهياكل التالية :
- 1- الأمانة العامة : يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة و يساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة في مديرتان فرعيتان تنتظم في شكل مكاتب و يقوم الأمين العام بالمهام التالية :
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة إضافة إلى تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها ؛
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ؛
 - ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة¹.
- 2- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس : و الذي كان يعرف قبل التعديل تحت تسمية " قسم مديرية الوقاية و التحسين " غير أن المرسوم الرئاسي 12-64 و في إطار هيكلية الهيئة سمي " قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسن " و هذا بموجب المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 مرجع سابق .

، و يرأس هذا القسم رئيس و يساعده أربعة (04) رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ، و يكلف هذا القسم على الخصوص بما يأتي¹ :

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحديد نماذج و طرق الفساد و تنوير السياسة الوطنية لمكافحة الفساد ؛

- دراسة الجوانب المشجعة على ممارسات الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها ، و كذا الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة و توزيعها اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة ؛

- تصميم و اقتراح نماذج و وثائق جمع المعلومات و تحليلها ، و اعتماد المعايير العالمية في التحليل بغرض مكافحة الفساد ؛

- اقتراح و تنشيط برامج و اعمال تحسيسية ، و العمل على ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية على مستوى الهيئات العمومية ؛

- إضافة إلى تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه بغرض حفظه و استعماله ، و كذلك إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التحليل .

3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات : و هو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل و التحقيقات و أصاب المشرع بتغييره نظرا لتخصصه بالتحاليل و التحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات فقط ، و يرأس القسم رئيس و يساعده (04) رؤساء دراسات و يساعدهم مكلفون بالدراسات ، و يقوم هذا القسم بالمهام التالية² :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين ، حيث يتم نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر³ ؛

- اقتراح شروط و كفاءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية ، و القيام بمعالجتها و تصنيفها و حفظها ؛

¹ - المادة 08 ، المرسوم الرئاسي 12-64 مرجع سابق .

² - المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي .

³ - أما رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه و رئيس الحكومة و أعضائها ، و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر ، و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة ، فيكون تصريحهم أمام رئيس الاول للمحكمة العليا .

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة ؛

- و أخيرا إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات .

4- قسم التنسيق و التعاون الدولي : استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل و المتمم ، يرأسه رئيس و يساعده أربعة (04) رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ، يقوم القسم بالمهام التالية:

- اقتراح و تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، على غرار طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ؛

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد ، و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و مدى هشاشتها بالنسبة للممارسات الفساد ؛

- تجميع و تحليل إحصائيات ممارسات الفساد ، و استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة حول حالات الفساد التي تؤدي إلى متابعات قضائية لإيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع المعمول به ؛

- تطبيق إجراءات التعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بمكافحة الفساد و تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال ؛

- دراسة قضايا الفساد التي تشكل خطرا أو تلحق أضرارا بمصالح البلاد و تقديم التوصيات اللازمة بشأنها ؛

- المبادرة بتنظيم برامج و دورات تكوينية بمساعدة المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ؛

- و في الأخير إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم¹ .

هذا و نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل و المتمم على أن وظائف الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير وظائف عليا في الدولة ، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة .

¹ - المادة 10 من المرسوم 12-64 ، مرجع سابق .

و تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بجملة من المهام و الصلاحيات يميزها على العموم أنها تدابير وقائية، و هي تتنوع بين المهام الاستشارية و الإدارية¹، و نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على المهام الرئيسية الموكلة للهيئة و المستمدة أساسا من التوجيهات الواردة في المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² و هذه المهام هي :

- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسية شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ، إذ يجب أن تشمل سياسية الهيئة كل ماله علاقة بتفشي الفساد سواء كان في القطاع العام أو الخاص ، و لقد اشترط المشرع في هذه السياسية أن تكون مجسدة لمبادئ دولة القانون و مكرسة لمبدأ القانون فوق الجميع ؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ؛
- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد ؛
- مساعدة القطاعات المعنية ، العمومية و الخاصة ، في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛
- اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد ؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها ؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد؛
- ضمان التنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني و الدولي و تبادل المعلومات في إطار التحقيقات الجارية ؛ كما يمكن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها

¹ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 ، ص. 7 .

² -جباري عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص. 97 .

طبقا لأحكام النظام الداخلي و أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، أو من النيابة العامة أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في جمع الأدلة و التحري للكشف عن أفعال الفساد ، و أن كل متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة سير العدالة¹؛

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها؛
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

و إن كان هذا الإجراء يعد أهم المهام التي أسندت للهيئة في إطار سعيها للكشف عن جرائم الفساد ، لكون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة ، و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، فالهيئة تتميز بأهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في هذه التصريحات بالامتلاكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات و إنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراستها و استغلالها².

و بالاطلاع على المواد التي تحكم التصريحات و تنظمها ، نخلص إلى أن كفيات التصريح بالامتلاكات قد تضمنت فراغات و نقائص قانونية من شأنها أن تؤثر سلبا على محاربة الكسب غير المشروع ، فبالنسبة لتقديم الهيئة للتقرير الذي يعده قسم معالجة التصريح بالامتلاكات إلى رئيس الجمهورية يعد بمثابة تقييد لحرية الهيئة في القيام بنشاطها ، و ذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها عليها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية لها ؛

كما أن المشرع لم يتحدث عن إجراءات نشر و إشهار هذا التقرير في الجريدة الرسمية مما يدفعنا للتساؤل عن مصير هذا التقرير ، و قد استثنى أيضا رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الحكومة و البرلمان و القضاة و الولاة ، و إن كان هذا الاستثناء³ من وجهة نظرنا يعد فتح لباب من أبواب الفساد على مصراعيه فهذا الأخير يخلق و ينمو من الأعلى نزولا إلى الأسفل ، و هذا الاجراء أي التصريح و لو كان يمكن اعتباره درجة في سلم سياسية استرداد عائدات الفساد مع هذا الاستثناء يصبح مجرد شكلا خارجيا يخلو من أي دور أو نجاعة ، لذلك نجد دور

¹ - المادة 21 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

² - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص. 364 .

³ - المادة 06 من القانون 06-01 ، مرجع سابق

الهيئة في مجال استرداد العائدات الإجرامية المهرية على المستوى الوطني منعدم و لا أثر له لا في تقاريرها و لا حتى في مشاريعها المستقبلية إن وجدت ، فرغم القضايا العديدة في مجال الاسترداد إلا أن الهيئة لم تحرك ساكنا و لو بنية تقديم أو تأدية دور فيها .

و في إطار مهامها أيضا تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن الهيئة تقوم عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي ، بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل ، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عن الاقتضاء .

و هذا تراجع عن ما كان معمول به في ظل الأمر 97-04 الملغى ، و المتعلق بالتصريح بالامتلاكات و الذي خول لجنة التصريح بالامتلاكات الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة دون الحاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك و ذلك حسب المادة 16 من الأمر الملغى ¹.

فنظام الإحالة إلى وزير العدل في حالة الكشف عن وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ و إقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بأشكاله ، كما أن هذه الإحالة هي نظام غير معمول به في باقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلا بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة ²، و بالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف مباشرة دليل آخر على عدم استقلاليتها الوظيفية و الموضوعية ³ من جهة ، و من جهة أخرى و كأن المشرع متعمد لتكريس هذه التبعية بالذات على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و إبقاء إرادة السلطة التنفيذية هي المحكمة في الهيئة لتبقى هذه المسيرة لزمام الأمور و المقررة للملفات التي تتابع قضائيا و التي تبقى في الأدرج المظلمة ، و هذا ما لا و لن يسمح لهذه الهيئة بتنفيذ أي استراتيجية لمكافحة الفساد .

و كل ما سبق ذكره أعلاه من شأنه التأثير على الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الهيئة و المتمثلة في أربعة أهداف رئيسية هي ⁴:

¹ - رشيد زومية ، مرجع سابق ، ص 8 .

² - نفس المرجع ، ص 147 .

³ - عثمان فاطمة ، مرجع سابق ، ص 57.

⁴ - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

1- المساهمة في تعزيز و نشر ثقافة النزاهة و المساءلة و الشفافية باعتبارها قيم سامية في مجال المرافق العمومية ؛

2- نشر المعارف و الأداء الجيد في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ؛

3- تحسيس و توعية الجمهور بالآثار الضارة و السلبية للممارسات الفاسدة التي تطل الحياة العامة و المجال الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ؛

4- المساهمة الفعالة في الإعلام و التكوين المتعلقين بالطرق و الأساليب التي يستعملها ممارسو الفساد و كذا الافعال التي جرمها القانون و اعتبرها جرائم فساد يعاقب عليها جزائيا .

و من خلال ما سبق نلاحظ أنه ظاهريا أعطيت للهيئة صلاحيات واسعة لممارسات مهامها ، كما وفرت لأعضائها الحماية القانونية و الاستقلالية العضوية و الوظيفية التي تضمن سير عمل الهيئة على أحسن وجه من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنشائها ، لكننا نتساءل عن مدى فاعلية و نشاط هذه الهيئة منذ انشائها و مدى استقلالها الحقيقي ، و هل ساهمت في الوقاية من الفساد و مكافحته ؟

و في هذا الصدد يمكن القول أنه و بالنظر إلى استمرار قضايا الفساد الكبرى و نهب المال العام و تهريبه في الغالب ، إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية و النزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاء الهيئة ، و هذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية سنويا ، و من هنا يمكننا تسليط الضوء على بعض النقائص بخصوص مدى فاعلية هذه الهيئة في إطار تطبيق برامجها لمكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منه و لعل من بين أهمها :

- أنه منذ تتصيب الهيئة و مباشرتها لمهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها و عملها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام ، و لم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها ، فمن المفروض أن تقدم قضايا الفساد من طرف المواطنين أو الموظفين العموميين في الإدارات و المؤسسات العمومية الذين اكتشفوا تجاوزات و أفعال فاسدة في أماكن عملهم إلى هذه الهيئة الرسمية المختصة بمكافحة الفساد .

غير أننا نجد أن العشرات من المواطنين و الموظفين يوميا يتوجهون حاملين ملفات و بلاغات عن قضايا فساد إما للجمعية الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد ، أو إلى مقرات الجرائد و الصحف اليومية

لتسليم ملفاتهم و التبليغ عن قضايا الفساد ، و هذا يؤكد على الدور المبهم و غير الواضح للهيئة و على عدم وجود ضمانات لحماية المبلغين و الشهود على قضايا الفساد ، و هل بالفعل الهيئة مفعلة و تعمل على قضايا الفساد أو هي مجرد هيكل شكلي .

- من جهة أخرى لم يظهر نشاط الهيئة خاصة في جانب تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع الدولي ، و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بمكافحة الفساد ، على غرار الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد ، و الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان ، رغم أن المادة 13 من المرسوم 64-12 تنص على ضرورة تحديد و اقتراح كيفية تطبيق هذه الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بهذا التعاون و تنفيذها من طرف الهيئة .

- كما أنه رغم التعديلات التي طرأت على الهيئة و التوسيع من صلاحيتها بموجب إصدار المرسوم الرئاسي 64-12 ، إلا أن المتمعن في صلاحيتها و اختصاصاتها يجد أنها هيئة وقاية أكثر منها هيئة مكافحة ، كالتركيز على اقتراح التوصيات و السياسات التي من شأنها الوقاية من الفساد ، و المشاركة في التظاهرات الدولية و الوطنية المرتبطة بالموضوع أو المبادرة ببرامج و دورات تكوينية و التعاون مع الهيئات المختصة و منظمات المجتمع المدني ... إلخ ¹.

- تدخل السلطة التنفيذية في المتابعة القضائية من شأنه أن يطيل زمن المتابعة و هو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود و إجراءات المنازعة القضائية في جرائم الفساد ²، لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تقشل مهمتها كما سبق و فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة ³.

- كما أن وظيفة الهيئة ذات طابع استشاري رقابي وقائي بحث عكس تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة مكافحة و الردع ، فهي مجردة من كل سلطة للقمع و العقاب و لا يمكن لها اتخاذ إجراءات ردعية أو قرارات تراها ملائمة بخصوص قضايا و جرائم الفساد في لا تتمتع بسلطة الضبط القضائي.

¹ - محمد شراق ، الجزائر تحارب الفساد على الورق ، جريدة الخبر اليومية ، العدد 7274 ، 05 ديسمبر 2013 :

² - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص. 367 . www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع : 03-02-2015 ، على 19:45 .

³ - زوزو زليخة ، مرجع سابق ، ص 189 .

- الهيئة ممولة من طرف الدولة عن طريق الإعانات التي تقدمها لها، و هذا يحد من استقلاليتها المالية لأن الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها عليها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فالهيئة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية .

- بالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية و الذي يتضمن النشاطات أو التوصيات و الاقتراحات ذات الصلة بمهامها ، يلاحظ عدم النص على نشره في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام ، مما يؤدي إلى عدم تمكن المواطنين من الاطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسيير الأموال العمومية ، و يساهم في زيادة الضبابية و الغموض حول شفافية تسيير الشؤون العامة¹.

- بعد إخطار و تحويل ملفات الفساد إلى وزير العدل الذي يخطر القضاء بدوره يلاحظ أن هناك خلل من طرف القضاء في هذا الجانب حيث يشير رئيس اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في تصريح له أن 7000 قضية فساد مانت بالتقادم على مستوى المحاكم²، مما يجعل هذا الإخطار من جانب الهيئة للعدالة غير مجدي ، و يؤكد غياب إرادة سياسية و نية حقيقية في مكافحة الفساد و يطرح عدة تساؤلات عن المستفيدين من وراء تقادم هذه القضايا في المحاكم .

و كل هذا يدل على ضعف الإرادة السياسية في تكريس استقلالية الهيئة و إضعاف فاعلية مهامها ، فالسلطة التنفيذية و المشرع الجزائري منح الهيئة استقلالية من جهة و قوضها و جردها منها من جهة أخرى مما يعد تناقضا واضحا في الصلاحيات المقدمة للهيئة من طرف السلطة التنفيذية ، مما يعيق عملها و تحقيقها لأهدافها و يبرز لنا الفارق الكبير بين الجانب النظري و بين التطبيق في الواقع العملي .

و من ذلك يمكن الحكم على الهيئة بالضعف و عدم الفاعلية و غياب دورها الحقيقي و هو ما يعكسه الواقع الذي تعيشه الجزائر و تؤكد التقارير الدولية التي تعدها منظمة الشفافية العالمية ، ففي الجزائر لا يمكن إنكار وجود الفساد بمستويات عالية من النواحي السياسية و الاقتصادية و الادارية و المالية خاصة في ظل قضايا الفساد الكبرى التي حدثت فيها و التي أخذت تحقيقاتها بعدا دوليا³ ، و تثير هذه القضايا عدة تساؤلات حول المسؤول الحقيقي عن متابعتها و مثال ذلك قضية الخليفة حيث نتساءل فيها عن المسؤولين عن وصول القضية إلى ما

¹ - عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 8.

² - محمد شراق ، الجزائر تحارب الفساد على الورق ، مرجع سابق .

³ - محمد شراق ، الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد ، جريدة الخبر ، العدد ، 04-12-2014 ، على الموقع :

www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع : 03-02-2015 ، على 20:00 .

آلت عليه وتكبيدها خسائر مالية كبيرة للدولة الجزائرية و مواطنيها المتضررين من تهريب أموالهم ، فأين هو دور الجهات و الهيئات الرقابية في متابعة الثراء الفاحش و الكسب غير المشروع و الأموال الطائلة التي تحصل عليها الخليفة خلال كل هذه السنوات و من وراء تلك التسهيلات و الامتيازات الادارية التي كان يحصل عليها ، فهذه القضية وحدها كشفت عن تورط 104 أشخاص إلى جانب المتهم الأول خليفة ، قد فر معظمهم خارج البلاد و تم تبرئة 50 متهما ، وقد تراوحت تهمهم بين النصب و الاختلاس و تهريب الأموال ، و خيانة الثقة و الغش في المعاملات البنكية و التزوير و الرشوة و استغلال النفوذ ، فهي قد جمعت كل أنوال جرائم الفساد المجرمة .

كما كشفت المحاكمة تورط سياسيين من بينهم وزراء سابقون و موظفين كبار في البنك المركزي الجزائري قدموا دعما ماليا و تسهيلات إدارية لمجموعة الخليفة ، فالبعض منهم يواجهون أحكاما بالسجن ، و قد استثنى الكثير من كبار المسؤولين من الحساب و العقاب¹؛

و لا تزال القضية معقدة و لم تفك جميع عناصرها بسبب تورط مسؤولين في هرم السلطة ، مما يستلزم استقلالية القضاء و حياده ليأخذ كل من يستحق عقابه و جزاءه ، كما أن السلطات يجب أن تدعم عمل مؤسسات مكافحة الفساد بأخذ مواقف جدية و صارمة للتدخل العاجل و الإسراع في معالجة ما يمكن معالجته من فساد ، و تبني استراتيجية شاملة تقوم على المشاركة الواسعة لكل من الدولة و المجتمع المدني و الأحزاب و الإعلام لمكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منها و التوعية بمخاطر الفساد على الدولة و المجتمع ككل ، و إرساء سياسة لاسترداد عائدات الفساد المهربة هذه للدولة و لأصحاب الحق فيها .

كل هذا يدل على الاعتراف الرسمي بوجود فساد كبير في الجزائر و يستوجب ضرورة التحرك من أجل القيام بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات التي يتغلغل فيها الفساد ، و العمل على تبني مبادئ و قواعد الحكم الراشد و إرساء دولة القانون ، و لا يتأتى هذا إلا من خلال اعتماد الآليات القانونية و المؤسساتية الناجعة و الفعالة بإرادة سياسية حقيقية و الإستماتة في مراقبة تسيير و صرف المال العام و تقييم السياسات العمومية ، و تجنيد الموارد البشرية المؤهلة و النزينة التي تعمل في هذا المجال الحيوي و الحساس ، بما يكفل التسيير العلمي و العقلاني لموارد الأمة و ثرواتها و أموالها ، و يضمن أمن و سلامة البرامج و المشاريع التنموية في البلاد ، و قد احتلت الجزائر مراتب متدنية جدا حسب التقارير المعدة من طرف المنظمة خلال عدة سنوات متتالية ، و كل هذا يطرح تساؤلات مكافحة الفساد و موقعها من مكافحة الظاهرة و تفسيرها لكل هذا الفساد الموجود حسب هذه

¹ - فتيحة حيمر ، مرجع سابق ، ص. 275-276 .

التقارير ، حيث توضح التقارير المعدة من طرف المنظمة ترتيب الجرائر من حيث الشفافية و مؤشر مدركات الفساد منذ سنة 2003 إلى غاية 2012¹ و 2015 و 2017 هذا ما يؤكد أن هذه الهيئة لا تتعد كونها هيئة إدارية وقائية لا ترقى إلى مستوى المكافحة و العمل على وضع حد للفساد بأشكاله و التي من أهمها تهريب العائدات الإجرامية ، و تحتاج إلى المزيد من الإصلاحات على جميع الأصعدة لتمكن من وضع سياسة واضحة فاعلة لمكافحة الفساد من جهة و السعي إلى إعادة العائدات الإجرامية من جهة أخرى.

إن ما نأمل الحصول عليه هو هيئة تشكل أداة مساعلة حازمة و ذراع مراقبة فاعلة على أداء الإدارة العامة و مؤسساتها ،تعمل بشروط تجعل مهامها غير متداخلة مع مؤسسات أخرى قائمة ،و لها من الصلاحيات ما يكفل لها تأدية مهامها على أكمل وجه ،من خلال التشخيص الدقيق لأسباب الفساد و مدى انتشاره، و تحديد القطاعات الأكثر عرضة للفساد ، و اقتراح حلول مناسبة لكل قطاع حسب خصوصيته في إطار خطة وطنية شاملة يتم تقييمها دوريا، و وضع ضوابط تضمن الشفافية و الرقابة الداخلية .

الفرع الثاني : دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يطمح بأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد و محاربة أشكاله ، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول و كذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر نصوصه على التجريم و العقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه ، و وصلا إلى تحقيق الغاية من هذا القانون تم المشرع الجزائري أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010² المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإضافة الباب الثالث مكرر، و إحالة تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره على التنظيم ؛

و استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسسي و العملي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها.

¹ - موقع منظمة الشفافية العالمية . <http://www.transparency.org/getinvolved/report> ، تاريخ الاطلاع : 04-06-2014 ،

على 13:55

² - الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 06 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

ليصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426¹ المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، عشية إحياء الجزائر لليوم الدولي لمكافحة الفساد .

و هناك عدة تساؤلات حول دوافع و أسباب إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي لم تنصب إلى في أواخر سنة 2011 مما لا يمكن بعد تقييم مدى نجاحها أو فشلها في التصدي لظاهرة الفساد ، و من ثم القول بتدعيمها بجهاز ثاني؟

و لعل الهدف من إحداث هذا الديوان يأتي في إطار سعي الدولة إلى زيادة و دعم جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصور التعليم و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليم² بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان المركزي فتتخصص مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي.

و من ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بجانب المكافحة و القمع و الردع و هذا الذي أكد عليه ممثل الحكومة عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 على مستوى مجلس الأمة

غير أن هناك من رأى أنه لا يمكن تأسيس الديوان دون إضفاء تعديلات على القانون رقم 06-01 الذي نص على تنصيب هيئة تمارس نفس المهام هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و لهذا فإن تأسيس الديوان يقتضي الإلغاء القانوني للهيئة، و لقد أجاب ممثل الحكومة " وزير العدل " عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 و أشار صراحة أن الهيئة و التي أنشأها القانون رقم 06-01 تبقى موجودة و لم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، بينما تقتصر مهمة الديوان في البحث و التحري عن جرائم الفساد³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2011 .

² - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 .

³ - تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان، مجلس الأمة ، الجزائر، دورة الحزيف، أكتوبر 2010، ص. 07.

و وفقا لذلك يمكن تعريف الديوان بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكون من ضباط و أعوان للشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد و معاينتها و جمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها و تقديمهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يمتد إلى كامل التراب الوطني¹.

و بالرجوع إلى مواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 11-426 السابق ذكر أعلاه ، نخلص إلى أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئات الأخرى و تساهم في تشكيل طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

و هو ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 التي تنص على أن : " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد " .

و بالتالي فإن الديوان هو جهاز يعمل تحت إشراف النيابة العامة و رقابتها، مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة، و بهذا هو لا يعد سلطة إدارية تصدر آراء أو قرارات إدارية في ميدان مكافحة الفساد كما هو شأن الهيئة .

و المشرع أصاب بإلحاق الديوان بالقضاء لأن هذا هو الضامن الوحيد لتحقيق استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

ب-تبعية الديوان لوزير العدل :

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإن الديوان كان يوضع لدى وزير المالية ، لكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي السابق الذكر بالمرسوم الرئاسي 14-209² الصادر في 23 يوليو 2014 ، في المادة 03 منه بعد التعديل : " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ، و يتمتع باستقلالية العمل و التسير " .

و تحويل الوصاية من وزير المالية إلى وزير العدل إيجابي من الناحية الفنية ،لأنه يضيف من ناحية الشكل مرونة على عملية التحقيق في شبهات الفساد و تحويلها للقضاء للفصل فيها، و تعتقد الجمعية

¹ - رفاة فافة ، الفساد و الحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر - ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص. 376 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، 31 يوليو 2014 ص. 8 .

الجزائرية أن إلحاق ديوان مكافحة الفساد بوزارة العدل كان سيعتبر عاديا ، غير أن السياق الزمني للقرار يجعل الشكوك قائمة حول جدوى مثل هذه الخطوة ¹.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

وفقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 و بالرغم من المهام الحساسة و المهمة الموكلة للديوان ، إلا أن المشرع لم يمنح هذا الأخير الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم ، و هذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية .

أما فيما يخص تشكيلة الديوان لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 هذه التشكيلة و تنظيم الديوان و كيفية سيره ، و إنما أحال ذلك للتنظيم حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من نفس الأمر على أنه : " يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم " ، و بصور المرسوم الرئاسي 11-426 حدد المشرع في المواد من 06 إلى 09 تشكيلة الديوان ، و حسب المادة 06 يتشكل هذا الأخير من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ؛
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ؛

و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، و هذا حسب المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

و يتم تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني ، و يتشكل من عشرة ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم ².

¹ -مصطفى بوشاشي،القرار يمكن أن يكون ذا جدوى لو توافرت استقلالية القضاء ،جريدة الخبر ، العدد ، السنة ، على الموقع :

<http://www.elkhabar.com/ar/politique/423301.html#sthash.NqULN3sg.dpu> ، تاريخ الاطلاع : 19-02-2016 ، على

. 19:52

² - المادة 08 من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209 .

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص¹.

و كل الأعضاء رغم عضويتهم في الديوان إلا أنهم يبقون خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم حسب ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه : " يظل ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان ،خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم " .

و يتضح مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم و إدارتهم الأصلية و بالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب و منح و علاوات و ترقيات و غيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية و المالية التي تساعد في تنفيذهم مهامهم في مجال مكافحة الفساد بكل حياد و مصداقية و جدية .

كما أن المشرع لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فهل هذا يعني أنها لمدة محددة أم غير محددة ؟

و يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام²، و تنتهي مهامه حسب نفس الأشكال وهذا وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209 ، أما عن مهامه فحددها المادة 14 من نفس المرسوم المعدل و هي تتمثل في :

- 1- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ؛
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي؛
- 3- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله؛
- 4- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي؛
- 5- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- 6- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

¹ - المادة 25 من نفس المرسوم .

² - و قبل تعديل المرسوم الرئاسي 11-426 بالمرسوم 14-209 كان وزير المالية هو من يقترح المدير العام للديوان .

و على العموم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب المدير العام من ديوان و مديرتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة .

فبالنسبة للديوان فهو يتكون من رئيس الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم أعلاه ، و يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات¹ .

أما مديرية التحريات فهي تكلف بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد و هذا حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426 ، و وفقا للقرار الوزاري الذي تضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد² تشمل مديرية التحريات من ثلاث مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل ، و المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية ، و المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق .

و أما مديرية الإدارة العامة فتكلف بتسيير مستخدمي ديون و وسائله المالية و المادية ، و تشمل على مديرتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للموارد البشرية ، و المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل³ .

و صنفّت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 11-426 وظائف كل من المدير العام و رئيس الديوان و مديري الدراسات و المديرين و نوب المديرين المذكورين أعلاه على أنها وظائف عليا ، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة ، للأمين العام و المدير العام و المديرين ، و نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة .

و تتركز مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات و الأدلة بشأن وقائع الفساد ، و إحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهات القضائية المختصة ، و لعل من أهم عوامل نجاح الديوان في مهامه هو الوعي التام بضرورة التحديد الدقيق لنطاق مهامه و صلاحياته عند النص عليها و العمل على فصلها عن نطاق و صلاحيات الأجهزة و الهيئات الأخرى خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و قد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 على صلاحيات الديوان و فصلت فيها بدقة و تحديد و هذه الصلاحيات هي :

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله ؛

¹ -المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11-426 .

² - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012 ، ص. 51 .

³ - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، مرجع سابق .

- 2- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة و هذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد ؛
- 3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيق و خصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) و هذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة ؛
- 4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

و إن ما يمكن ملاحظته على هذه الصلاحيات أنها و إن غلبت عليها صفة القمع ، فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و قد حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام الأخرى، و من هنا يطرح التساؤل حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات و غيرها، هذا و في ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه و مديرية الإدارة و الوسائل و التي كلفت بمهام إدارية و مالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد¹.

و بذلك يشكل الديوان لبنة جديدة في تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية بما في ذلك تهريب العائدات الإجرامية ، فالتنسيق بين الديوان و النيابة العامة سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية لمحاربة الفساد داخل البلاد و في ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية بمجال محاربة هذه الآفة مستقبلا².

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 510 .

² - أحكام جديدة للديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور على الموقع : www.kawalisse.com/ar/2014/09/03 ، تاريخ الاطلاع : 01-01-2015 ، على 18:30 .

حيث تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية حول تصنيف الجزائر لسنة 2011 في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد بعدما كانت بالمرتبة 105 لعام 2010¹ ؛ فإعتبر المشرع إنشاء الديوان ضرورة أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة و حاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى معين أو مساعد في القيام بدورها في مكافحة الفساد من جهة أخرى ، و إن كانت هذه النظرة و الرأي تبقى للمشرع فقط فالهيئة ليست في حاجة إلى إدارات أو دواوين أخرى للقيام بعملها الغائب فهذا زاد في حصيلة الإدارات الموجودة في الجزائر دون أي زيادة في تحقيق الأهداف و النتائج المرجوة .

و إن كان يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة و نفسا جديدا في مكافحة الفساد إذا ما قورن بالدور الذي تؤديه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، فمنذ الإعلان على تأسيسه قد عمل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال :

✓ التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ، حيث استمع ضباط من الشرطة القضائية إلى أكثر من 50 مسؤولا بمقر الديوان المركزي لقمع الفساد للتحقق من شبهة وجود فساد في العقد المبرم بين الخطوط الجوية الجزائرية و الشركة الكندية² .

✓ كما فتح الديوان تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية³ .

و لكن هذا لا يعتبر نقطة في بحر الفساد لا تسمن و لا تغني مقارنة بما كان ينتظر من هذا الديوان .

أما فيما يتعلق بملفات استرداد العائدات الإجرامية أو ما يحيط بها فنجد أن الديوان لم يحرك ساكنا بعد للعمل على تطبيق آليات الاسترداد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و المتبناة في القوانين الوطنية لمكافحة الفساد، أو لمباشرة التحقيقات في الملفات العديدة التي تدور حولها شبهات لجرائم الفساد و ليس شبهة واحدة فقط، و قد يرجع هذا لأهم عائق أمام ملفات استرداد العائدات الإجرامية باختلافها و المتمثل بتعلقها دائما بشخصيات سياسية أو أصحاب أعمال معروفين .

¹ - موقع منظمة الشفافية الدولية ، مرجع سابق .

² - أحمد عليوة ، ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية ، جريدة الشروق ، بتاريخ 04-01-2015 على الموقع :

<https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 04-04-2016 على 16:23 .

³ - للتفصيل أكثر أنظر حسان حويشة ، ديوان مكافحة الفساد يحقق في فضائح ليلي الطرابلسي في الجزائر ، جريدة الشروق ، بتاريخ 16-05-2012 ، على الموقع : <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 16-04-2016 على 16:25 .

و بالنظر إلى الواقع العملي و نظرا للعمل الضئيل الذي قدمه الديوان المركزي لقمع الفساد بالمقارنة مع استفحال جرائم الفساد و ضياع عائدات هذه الجرائم ، و تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية أعلن وزير العدل حافظ الأختام عن تشكيل فوج عمل مصغر مع مطلع شهر سبتمبر 2017 لإصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك بهدف تعزيز أكثر لآليات المساهمة في محاربة ظاهرة الفساد، و العمل على تفعيل آليات الوقاية التي هي من مسؤولية جميع القطاعات و المجتمع بصفة عامة و التي تعتبر من أنجع الوسائل في مكافحة الجريمة.¹

و باقتراح مشروع جديد لقانون الفساد و مكافحته ، الذي عرضه وزير العدل حافظ الأختام نهاية سنة 2018 و الذي جاء فيه حذف الديوان المركزي لقمع الفساد ، قام رئيس الجمهورية الجزائرية بعدها في 27 ديسمبر 2018، بحل الديوان المركزي لقمع الفساد و استبداله بقطب عقابي مالي، حسب ما جاء من جلسات اجتماع وزراء الحكومة ،و سيتم انشاء القطب الذي سيستحدث على مستوى مجلس القضاء بالجزائر العاصمة، حيث سيقوم بمعالجة كل ملفات الفساد من تبيض للأموال و محاربة أشكال الجرائم و الجنب المالية التي استفحلت منذ سنوات ، و تم ذكر جملة من الأسباب التي كانت وراء قرار حل الديوان و لعل أهمها :

- تراجع أداء الديوان مما تقرر حله و استبداله بجهاز يعمل على تعزيز أدوات محاربة الفساد و قمع كل أشكال الجريمة المنظمة في تهريب و اختلاس المال العام²؛
- تعقيد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ، و إن كان هذا السبب غير واضح المقصود منه من جهة ، و من جهة أخرى و في رأينا أن تشكيلة الديوان بسيطة و غير كافية و لا تمكنه من أداء المهام المنوطة به التي أوكلت جله تقريبا لمديرية واحدة ؛
- النقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه، الذي انعكس سلبا على أدائه .
- من جانب آخر، ضرورة تعديل قانون مكافحة الفساد ليستجيب للظروف الجديدة في البلاد ، خاصة و أن الجزائر من بين الدول القليلة في العالم التي لديها أحكام طويلة الأمد بقضايا الفساد، فالقانون ينص على عدم قابلية التقادم، عند تحويل عائدات الفساد إلى الخارج.³

¹ - إ.ب/وأج ،لوح: إصلاحات في الديوان المركزي لقمع الفساد ، أخبار الوطن ، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 19 يوليو 2018 ، على الموقع :

<https://www.elkhabar.com/press/article/140968/> ، تاريخ الاطلاع : 19-01-2019 ، على 22:15 .

² -راضية أدهم صحراوي ، بوتفليقة يقرر حل الديوان المركزي لقمع الفساد ، مقال منشور بتاريخ 27-12-2018 على الموقع :

<https://www.alg24.net/ar/2018/12/27/> ، تاريخ الاطلاع : 19-01-2019 ، على 22:09 .

³ - نسرین محفوف ، لهذه الأسباب سيتم غلق الديوان المركزي لقمع الفساد ، مقال منشور بتاريخ 21-01-2019 ، على الموقع :

<https://www.ennaharonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 19-02-2019 ، على 22:34 .

و بذلك يمكن القول أن قرار حل الديوان هو قرار الجريء و يمكن اعتباره أنه ينم فعلا عن جدية السلطات و حرصها على إضفاء الدينامكية و النشاط الذي ظل مغيبا في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد منذ استحداثهما قبل سنوات، و أيضا هم ضروري لمراجعة آليات العمل لتقويض الفساد المستشري في البلاد ، و الخروج من حالة الجمود التي ميزت الديوان منذ سنوات والقرار أيضا على قدر عال من "الجرأة السياسية"، لأن الديوان ببساطة لم يفعل شيئا أو على الأقل لم يواصل تحقيقاته حتى النهاية و ملفات الفساد التي كانت بحوزته " ما تزال مبتورة "، حتى أن الظاهرة استشرت بشكل " فظيع " خلال السنوات الأخيرة، و في انتظار ما سيقدمه القطب العقابي المالي مستقبلا !

و لا تتوقف مهمه مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية على الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد فقط ، بل قد تتدخل في ذلك أجهزة الرقابة المالية لما لها من دور حساس ، و إذا ما سعت إلى إنجار عملها بكفاءة قد تحقق نتائج إيجابية في هذا المجال و هو ما سنناقشه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

تعرف الرقابة على أنها : "الإشراف و المراجعة من جانب سلطة عليا مستقلة عن المشروع ،للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة و التأكد من أن الموارد المتاحة المالية و البشرية و المادية قد استخدمت وفقا لما هو مخطط لها " ¹ .

و الرقابة كما عرفها فايول تعني : " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و القاعدة المقررة ،أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها و منع تكرارها " ² .

و قد عمدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها لإنشاء عدة مؤسسات ذات اختصاص رقابي في مكافحة الفساد عامة ، و التي تسعى من خلالها إلى تعزيز مكانة الدولة في مجال المراقبة على المؤسسات العمومية و السهر على الحفاظ على الأموال العامة من تبديدها من طرف المفسدين أو تهريبها .

و قد عرفت الفترة الأخيرة اهتماما أكثر بعملية تعزيز الرقابة على المال العام ،و خاصة الرقابة على الإنفاق العام في ظل انتشار الفساد و عدم كفاية الموارد المخصصة للتنمية .

و تعد الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة التي يقصد بها عموما كل نشاط و كل تصرف قانوني و كل مساهمة تقوم بها هيئات و مصالح متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة ،و اكتشاف الأخطاء و الثغرات المالية و مدى تحقيقها للأهداف العامة ، و هي لا تقتصر على الجانب الكلي فقط ،بل تشمل المراجعة و الفحص الموضوعي الدقيق لطرق الإنفاق و التحصيل، استنادا للوثائق و المستندات المؤدية للعملية المالية و تحليلها من حيث الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية، بهدف تقييمها و اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها و منع تكرارها مستقبلا عن طريق وضع أسس و معايير للأداء تستوجب الاحترام و الالتزام بها لقياس الأداء الفعلي و تحديد مواقع الإهمال و الانحراف و خرق القواعد القانونية و التنظيمية ³ .

¹ - جمال الدين عويصات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 65 .

² - حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص. 13 .

³ - رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ، ص. 189 .

و الرقابة على الأموال العامة لا تشمل فقط الرقابة على الموازنة بل تشمل بسط الرقابة على جميع أوجه الإساءة للمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي، و من أوجه ذلك نذكر¹:

- استباحة المال العام و الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع سواء عن طريق الاختلاس أو الاستغلال الشخصي، أو التهاون و التفريط فيه بما يؤدي إلى ضياعه دون مبرر ؛
- الإثراء غير المشروع عن طريق استخدام المال العام ، أو استغلال الوظيفة العامة ؛
- استخدام الأصول العامة لأغراض شخصية، أو التصريح باستخدامها لأغراض غير رسمية ؛
- التراخي في تحقيق الكفاءة في إدارة المال العام ، و عدم استثمار الموارد المتاحة فيما يحقق أفضل العوائد للدولة .

و معنى الرقابة يختلف من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة ، حيث تعتمد بعض الدول إلى إنشاء أجهزة مستقلة تناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية و مراقبة كل التصرفات المالية ، و تهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على المال العام و هذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر².

و منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة الفساد تمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، و تنصيب الهيئات المنصوص عليها قانونا :كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي سبق التطرق إليهما في المطلب الأول أعلاه هذا من جهة ، و من جهة أخرى العمل على تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية و تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد جاءت في هذا النطاق و سرعت و ساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسسي لمكافحة الفساد و تدعيمه بمختلف الأجهزة و الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، و من أهم التدابير التي تضمنتها التعليمات نذكر : ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدها القانونية، الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد.

¹ - عبد الله بن سعود آل ثاني ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة ، مجلة الرقابة المالية ، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة ، العدد 42 تونس ، جوان 2003 ، ص. 02 .

² - عيد الوحيد صرامة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، يومي 08-09 مارس 2005 ، ص. 138 .

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري و رئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها و دورها في مكافحة الفساد ، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عن هذا الأخير و تحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا على مكافحته و العمل على الحيلولة دون وقوعه¹، و تتجسد مختلف أشكال الرقابة المالية في مجموعة من الأجهزة و التي سنتطرق إلى جهازين هما مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، و خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني) ،لمناقشة دورهما في تفعيل سياسة استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد .

الفرع الأول : دور مجلس المحاسبة في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

يوجد ضمن البناء المؤسسي لأغلب الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية على الأموال العمومية ،و تختلف تسميته و تنظيمه و صلاحياته من دولة لأخرى ،حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في أغلب هذه البلدان بالاستقلال اللازم للقيام برقابه القانونية ،كما تعطى له صلاحيات واسعة من أجل العمل بفعالية في مراقبة تسيير الأموال العمومية ، و يتمثل هذا الجهاز في الجزائر في مجلس المحاسبة² ، الذي كان أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية ،و ذلك بإنشاء أول نص قانوني أشار إليه في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19-04-1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية ،حيث نص هذا الأخير على إنشاء مجلس للمحاسبة كعضو لوزارة ، إلا أن إنشائه رسميا كان بموجب المادة 190 من دستور 1976 المعدل في سنة 1989 ثم سنة 1996 ، و تم تنصيبه سنة 1980 بالقانون 80-05³ كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة و الجماعات المحلية و المصالح العمومية⁴ ،و يعد مجلس المحاسبة المنظم على شكل محكمة حسابات الهيئة العليا للرقابة البعيدة في البلاد ، و هو يتمتع بصلاحيات إدارية و قضائية واسعة ،كما اعترف له القانون أعلاه بصفة القاضي لأعضائه و سمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء ، و بالتالي فالمجلس هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري و قضائي ،و بالاستقلالية في التسيير و هذا ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله و ضبط أكبر عدد ممكن من مظاهر الفساد⁵.

¹ - محمود محمد معايرة ، ص. 265 .

² - رشيد خلوي ، قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص. 233 .

³ - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1980 ، ص. 338 .

⁴ - رفاة فافة ، مرجع سابق ، ص. 368 .

⁵ - رشيد خلوي ، مرجع سابق ، ص. 233 .

و شهد منذ إنشائه الكثير من التغييرات و الإصلاحات التي شملت وظائفه و صلاحياته ، و تقلصت اختصاصاته منذ عام 1990 و انحصر مجال تدخله¹، بصدر القانون 90-32² الذي أعاد النظر بصفة مهمه في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة ، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني ، كما فقد أصحابه صفة التقاضي ، ثم استعاد المجلس بعض الصلاحيات بموجب الأمر 95-20³ الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة و رفع دوره و جعل منه هيئة قضائية إدارية ، يمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة و الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني⁴.

و يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه و تسييره لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و الساري المفعول حاليا و المعدل بموجب الأمر 10-02⁵، الذي أقر صراحة بأن المجلس هو هيئة ذات اختصاص قضائي و إداري و استشاري ، و يتمتع بالاستقلال الضروري ، و ذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته.

و وسع مجال اختصاصاته ليشمل رقابة كل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسير هذه الأموال أو مستفيديها ، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تنفيذ الميزانية و هذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية ، أي تستثنى من المراقبة كل تدخل في إدارة و تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو أي إعادة نظر في صحة و جدوى السياسات و أهداف البرامج التي سطرته الحكومة⁶.

و بذلك فهو يعتبر بمثابة النواة الأساسية في نظام الرقابة للدولة، و على عاتقه مسؤوليات جسام تقتضي العمل وفق استراتيجية دقيقة و هادفة و تنظيم محكم، و تنسيق واسع بين الجهات المساعدة له، و منحه استقلاليته

¹ - محمد حليم ليمام ، مرجع سابق ، ص. 251 .

² - القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1990 ، ص. 1690 ، و ألغت المادة 74 منه أحكام القانون 80-05 .

³ - الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1995 ، ص. 03 .

⁴ - حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي رياح ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2011 ، ص. 182 .

⁵ - الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، و المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010 ، ص. 04 .

⁶ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 02 .

الكاملة في إطار مهامه و صلاحياته، و تمكينه من الحصول على جميع المعلومات اللازمة للعمل في إطار اختصاصه من أجل الحفاظ على الأموال العمومية و ضمان حسن تسييرها¹.

و يطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد من خلال تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، و الجودة في تسيير هذه الأموال و متابعة الأطراف و الجماعات و المؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة و المشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، و يهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة و محفزة للعمل دون إخلال بالقواعد العامة أو تبذير للأموال العمومية، من خلال تبني إدارة استراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة²، و بالرجوع إلى المواد 69، 70، 71، 72، 86 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن هذا الأخير يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية و قواعد الميزانية تطبيقا صحيحا ، و التحقق من مدى شرعية العمليات و ترخيصها، وتبرير الإيرادات و النفقات العمومية و الالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة و الجماعات المحلية
- 2- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين و عدم إحفافها في فرض الضرائب و ما حصلت عليه من إيرادات و مداخيل ؛
- 3- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية ؛
- 4- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية؛
- 5- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات و جعل سير المالية العامة بصورة واضحة ؛
- 6- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات ؛
- 7- إعلام السلطات بالمخالفات و التقصير و عدم احترام أحكام و مبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا؛

¹ - باديس بوسعيد ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم و السياسات العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للحقوق و العلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص. 73 .

² - موقع مجلس المحاسبة الجزائري ، الخطة الاستراتيجية 2011-2013 ، ص. 06 ، على الموقع : <http://www.ccomptes.org.da/pdf> ، تاريخ الاطلاع : 22-02-2016 ، على 16:33 .

8- كما يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات و توصيات من أجل ضمان السير الحسن و الفعال لأموال الدولة و الميزانية العامة ؛

9- إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقر بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه ؛

10- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال و الموارد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة أنه لم يرتكب أية مخالفة ، كما يهدف المجلس إلى تقديم قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة له ؛

11- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها و التي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، و التي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات و الأهداف التي تم صرفها من أجلها ، و التأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبة في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها.

و يحدد المرسوم الرئاسي رقم 95-377¹ النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، حيث يتمتع المجلس بالاستقلالية في التسيير و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، يديره رئيس و يساعده في ذلك نائب رئيس و يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة ناظر، حيث ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية ،و غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة ، و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، كما تنقسم الغرف الوطنية و الإقليمية إلى فروع .

يحتوي مجلس المحاسبة أيضا على كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ، كما يشتمل مجلس المحاسبة كذلك على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها و متابعتها و التنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس.

تكلف الأقسام التقنية المتمثلة فيقسم تقنيات التحليل و المراقبة و قسم الدراسات و معالجة المعلومات، بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة و تحسين أدائه.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظم الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 72 سنة 1995 ، ص. 05 .

و يشتمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة موزعين بين المقر و الغرف الإقليمية يمارسون وظيفة قضائية و يتمتعون بمركز قانوني يحدده القانون ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يمارسون النشاطات التقنية و الإدارية إضافة إلى كتابة ضبط ، وهم يعتبرون موظفون عاديون و يخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات و الهيئات العمومية ، كما تكلف مديرية الإدارة و الوسائل بتسيير مالية المجلس و مستخدميه و وسائله المادية .

و لتفعيل دوره البارز و تحقيق أهدافه خوله القانون جملة من الاختصاصات الإدارية و القضائية لممارسة المهام الموكلة إليه بناء على المادة 03 من الأمر 65-20 المذكور أعلاه ، كما منحه الاستقلالية فهو غير خاضع لأي جهة من غير وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، و لقد خصص نفس الأمر المواد من 06 إلى 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ، التي يمكن حصرها في تطبيق أنواع الرقابة التالية :

1. **الرقابة المالية المحاسبية :** و هي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات¹.

و هي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية و النهوض بها ، و تقتضي هذه المهمة تأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية و المحاسبية المقررة، و يكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية و تقييمها و إبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، و رقابة الأنظمة المالية و المعاملات ، و التأكد من دمي مطابقتها للقوانين و اللوائح السارية².

2. **الرقابة المالية القانونية :** و تتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة و تصفيته و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي ، بالإضافة إلى الرقابة

¹ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 04 .

² - إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا و فاعليتها في الرقابة الإدارية و المالية - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة و المحاسبة ، تشريعاتها و آلياتها في الأقطار العربية ، بحوث و مناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص. 267 .

على عمليات الإقراض و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادر بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون¹.

3. **الرقابة المالية على الأداء** : يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير و زيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة ، و وفقا للفقرة الأولى من المادة 69 فإن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته، كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح و الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد و الرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة .

و من منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا القول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج و السياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضا و بنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة و تقييم هذا الإنجاز². كما يجب على المجلس أن يعمل على تحديد عمليات الرقابة التي يمارسها على الجهات الخاضعة لرقابته ، بما يضمن له إجراء رقابة عالية النوعية³.

و بعد انتهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية و يختتم أعماله يقوم بإعداد تقارير تقييمية تحتوي على كل الملاحظات و العمليات التي أنجزها لترسل بعد ذلك إلى مسؤولو المصالح و الهيئات المعنية و إلى سلطاتهم الوصية و السامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد و تقديم الملاحظات في الآجال التي يحددها المجلس⁴.

و لم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات و النفقات ، و إنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري و تتمثل هذه الصلاحيات في :

¹ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 04 .

² - علي انور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة ، في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص.ص. 165-166 .

³ - إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، مرجع سابق ، ص. 280 .

⁴ - ابراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص. 160 .

1. **التفتيش و التحقيق و التحري :** منح المشرع مجلس المحاسبة حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، و في ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة ، عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معه.¹

و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، كما لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.²

و إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، و بنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.³

كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الاختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية و بحث بواعثها و أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها ، و يقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم ، و التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.⁴

إضافة إلى ذلك يقوم مجلس المحاسبة بفحص السجلات و المستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية ، كما يتلقى البلاغات و الشكاوي بوقائع الاختلاس و الاستيلاء.⁵

¹ - المادة 55 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق .

² - المادة 56 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق .

³ - الفقرة الثانية من المادة 59 من نفس الأمر .

⁴ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 04 .

⁵ - إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، مرجع سابق ، ص. 318 .

2. **التدقيق و الفحص :** يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة ،إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ،و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

و يتولى المجلس مراجعة حسابات التدقيق و التسيير و مدى صحة العمليات و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و يتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط و حضوري¹.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية و الجماعات الإقليمية و مطابقتها و مسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام و مبادئ الموازنة المالية القانونية².

و في هذا السياق وسع المشرع بموجب الأمر 02-10 المعدل للأمر 20-95 السابق الذكر ،من مهام و صلاحيات المجلس ليتمكن من تأدية وظائفه على أحسن وجه .

3. **إحالة الملف على النيابة العامة :** وفقا للمادة 27 من الأمر 20-95 المذكور أعلاه التي تنص على أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ،و يطلع وزير العدل على ذلك .

فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية³.

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته و تسييرها و محاسبتها و مراقبتها، يطلع السلطات المعنية

¹ - سهيلة بوزيرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، يومي 05-06 ماي 2009 ، ص. 193 .

² - محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

³ - المادة 25 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق .

بمعانياته و ملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها¹ ، كما أن المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية².

و بذلك يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى و قضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات و الممارسات القانونية في مجال تبديد الأموال العمومية .

و مما لا شك أن لمجلس المحاسبة قيمة و مكانة كبيرة نظرا لمجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله و رقابته، إذ يتتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة بهدف الكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت ، ثم عن رقابته تحتم على كل الخاضعين لها و المسؤولين خاصة إلى توخي الحذر و الدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات و التعليمات المالية ، وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، و كشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات و خروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001-2005، حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات و سلع، و كشفت التحقيقات أن هذه الوصولات لا تتضمن أية تفاصيل عن الخدمة أو السلعة، فضلا عن تحفا و لوحات فنية تم اقتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم جردها ضمن ممتلكات المجلس³ .

و بالرغم من أهمية دور المجلس و أهمية الرقابة المالية التي منحت له إلا أنه لم يوفق في أن يبلغ إلى التصور الذي يصبوا إليه ، و الشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية ، فقد بقيت هذه التصورات و الأهداف تبدو مجرد فكرة حاملة ، و كذلك بالنسبة للفاعلية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها و تفرغها من محتواها ، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة راجعت إلى عدة عوامل لعل من بين أهمها :

- حساسية السلطة التنفيذية و فروعها أثناء أدائها لوظائفها اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة⁴ ؛

¹ - المادة 26 من نفس الأمر .

² - المادة 92 من نفس الامر .

³ - سهيلة بوزيرة ، مرجع سابق ، ص.10 .

⁴ - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص.06 .

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعلدها مجلس المحاسبة ، و اهمال مضمونها و ما تحتويه من ملاحظات و توجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد و مبادئ الرقابة على الأموال العمومية ، و ذلك قد يكون راجع بالدرجة الأولى إلى عدم امتلاك المجلس لأدوات و آليات فعالة ردعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير و التهاون أو الإهمال في التسيير الإداري و المالي و الانحرافات المالية ، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي ، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي ، فليس للمجلس جزاء ردي و هو ما يحد من استقلاليته¹؛
- تبعية المجلس للسلطة التنفيذية و عدم تمتعه بالاستقلالية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة و شفافية و حياد و يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية²؛
- عدم تلائم الصلاحيات المخولة للمجلس مع ما يصبوا إليه و ما يتطلع إليه من مردودية و ضمان لجودة تسيير المال العام ، و قد منح المشرع للمجلس نمط واحد من الرقابة و هي الرقابة المالية اللاحقة أو البعدية فقط ، و بالتالي فإن حدوث أي فساد أو اكتشاف أي خطأ أو نهب أو تبذير للمال العام أو إلحاق أضرار بالخزينة العمومية يكون متأخر نوعا ما ، باعتبار صعوبة استرجاع هذه الأموال أو استحالة ذلك ، إذ أن تشديد الرقابة القبلية و الآنية في تسيير الأموال العمومية من شأنه أن يدرأ الكثير من الفساد و يجنب الدولة الخسائر المادية الكبيرة التي هي في غنى عنها³.
- غياب التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأخرى و استمرار التسيب و هدر المال العام و تفريغ الهيئة من محتواها و بقاءها مجرد رقابة توصية⁴.

و ما سبق ذكره نخلص إلى أن مجلس المحاسبة لم يقدم أي إضافة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر بالرغم من الإمكانيات الكبيرة المتاحة للمجلس و لعل من بين أهمها الصلاحيات الواسعة التي كفلها له القانون ، و في المقابل لم يقدم أي دعم لإرساء أو تطبيق سياسات و آليات استرداد العائدات الإجرامية في الجزائر ، فمسيرة عملها لم تثمر إلا على إصدار تقريرين كبيرين الحجم ، لكن بدون عرض للتفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما ، كم أنهما تضمنا قرارات و توصيات عدة ظلت مجرد حبرا على ورق ، و لم تسجل أية محاكمات بشأن قضية

¹ - أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجستير فرع المؤسسات السياسية و الفرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص. 176 .

² - حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص. 06 .

³ - باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص. 86 .

⁴ - رفاة فافة ، مرجع سابق ، ص. 370 .

فساد توصل إليها مجلس المحاسبة، و لعل هذا من بين ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها و دورها في الرقابة للحد من الفساد ، فالأموال لاتزال تنهب و تهرب و قد تغسل و تستثمر ، و المجرمين يا هاربون يا بقين في البلاد يتجولون و يستنزفون خيرات البلاد و أمواله ؟ والسؤال يبقى أين دور الرقابة المالية القبلية و البعدية في هذا و متى ستستفيق من سبتها ؟ .

الفرع الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

أدى التطور العلمي و التكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية و التجارية بما سهل من عمليات انتقال و حركة رؤوس الأموال و تداولها عبر مختلف الدول ، و تنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية و المسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة .

و لقد نصت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف معا على منع و مكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و على تعزيز سبل و وسائل استرداد تلك العائدات ، و أن تنتظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها ، كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال ، و العمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال و العائدات الإجرامية .

و في نفس الإطار أوجبت التوصية (26) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي و تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه ، و المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة ، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و في وقت مناسب إلى المعلومات الإدارية اللازمة للقيام بعملها ، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه و قد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي ، حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي " ¹ ، وما يلاحظ على هذه الخلية أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، و انحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل

¹ - بوفليح سالم ، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات

التشريعية ، جامعة قلمة 2007 ، ص. 7 .،

- صالحى نجاة ، مرجع سابق ، ص. 89 .

الإرهاب ، مما يعد في نظرنا أنه مجازفة تنظيمية أقدمت عليها السلطة التنفيذية دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة ، وإن اعتبرنا ذلك تعبير عن رغبة من الجهات المعنية بتجريم لاحق لظاهرة تبيض الأموال¹.

و تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية يضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد و مكافحته و خاصة الفساد المالي ،بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر و ما خلفته من انحرافات مالية و اختلاسات و رشاوى و تبديد للأموال العامة و تهريب للعائدات الإجرامية ،و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127² المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08-275³ المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها .

و خلية معالجة الاستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث ، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة و التدقيق في هذه المعلومات و بالتالي فالخلية تعتبر " كبرج مراقبة لحركة الأموال"⁴.

و قد نص المرسوم 02-127 المذكور أعلاه ، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي⁴ ، لكن من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،تم تغيير هيكله الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ، و مقرها بالعاصمة⁵.

و حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم المذكور أعلاه : "يدير الخلية رئيس و تسييرها أمانة عامة ،تتكون الخلية من : المجلس ، الأمانة العامة ، المصالح " .

و حسب المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه ، يتكون المجلس من سبعة أعضاء هم :

¹ - فرطاس حليم ، جريمة تبيض الاموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، السنة الدراسية 2003-2006 ، ص.48 .

² - المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002 ، ص. 16 .

³ - المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008 .

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، مرجع سابق .

⁵ - المادة 4 مكرر من الامر 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، ص. 9 .

- رئيس ؛

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المحالات البنكية و المالية و الأمنية ؛

- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء .

و يكلف رئيس الخلية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلام لاسيما بما يلي :

1- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين

الأساسية و المسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها؛

2- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها و الإشراف عليها و السهر الحسن للخلية و ممارسة السلطة

السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة ؛

3- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام السلمية على جميع موظفي الخلية

بهذه الصفة ؛

4- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة للخلية ؛

5- رفع دعاوى قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و إبرام كل صفقة و عقد

و اتفاقية و اتفاق ؛

6- تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي

يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية ؛

7- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما.

يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بينما يعين

الأمين العام و رؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية¹ .

و يمارس أعضاء مجلس الخلية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون

خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها .

أما فيما يخص تنظيم المصالح التقنية للخلية ، فهي أربع مصالح¹ ، و حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي

أعلاه المعدل و المتمم تساعد الخلية المصالح التالية :

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، مرجع سابق .

1- مصلحة التحقيقات و التحاليل : المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات

الاشتباه و تسيير التحقيقات ، فهي تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية ، و كذا كل التقارير و المعلومات ، فتقوم بتحليلها و معالجة المعلومات الواردة بها ، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقاً لمعايير موضوعية مسبقا ، و يتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات .و على هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية و هذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة ².

2- المصلحة القانونية : المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية و التحاليل القانونية ،و

بذلك تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال ، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، و بعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس ، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات و تحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني و العالمي .

3- مصلحة التعاون الدولي : المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات

الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ، و هذا راجع نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي ، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية ، و هذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي و أيضا كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي .

4- مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات : المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية

لسير الخلية ، و تقوم هذه المصلحة بجمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب ، و تسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الجرائم العابرة للقارات ³.

و تتضمن كل مصلحة مكلفين (2) بالدراسات ⁴ .

¹ - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1428 الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخدمة معالجة الاستعلام المالي ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 .

² - صالحى نجاة ، مرجع سابق ، ص. 92 .

³ - عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص. 54 .

⁴ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك ، مرجع سابق . .

و نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم ، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني و الدولي ، كما للخلية دور في اتخاذ التدابير التحفظية و إجراءات الحجز و التجميد للعائدات الإجرامية التي سبق التفصيل فيها في الباب الأول أعلاه .

أولاً : دور خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني و الدولي :

حيث تضطلع الخلية بعدة مهام على الصعيد الداخلي ، وطبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور أعلاه فإنه أسند للخلية المهام التالية:

-تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ؛

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ؛

-ترسل ، عند الاقتضاء ، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية؛¹

- اقترح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال؛

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها .

و هذه المهام تمارسهم الهيئة من خلال مجموعة من الإجراءات المتخذة في سياق الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته و المتمثلة فيما يلي :

أ-تلقّي الإخطار بالشبهة La déclaration de soupçon : وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف

الجريمة وفحواها و وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضاً

لأموال² ، حيث تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها

من قبل السلطات المؤهلة قانوناً ، و تعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها

الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل

الإرهاب و مكافحتهما وهم :

¹ - المادة 16 من القانون 05-01 ، مرجع سابق .

² - فرطاس حليم ، مرجع سابق ، 50 .

- طيبي الطيب ، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص. 95 .

- البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهنات والألعاب و الكازينوهات .

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين ، والموثقين ومحافظي البيع بالمزيدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة ، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ، و يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذها أو بعد إنجازها¹ .

كما ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب والجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر ، بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال².

ب- تحليل و معالجة المعلومات : الخلية بمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقية للعمليات و ذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات ، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها³ . و بالرجوع إلى القانون رقم 05-01 نجده لم يخول صراحة للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ، و إنما طلبت المادة 21 من نفس القانون من جهات الإخطار إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية ، إلا أن المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور أعلاه قد أعطى لهذه الأخيرة في مادته 6 ، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة و تساعدان في تقديم التحريات ، و قد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية ، أن هذه الأخيرة في إطار عملها ، قد طلبت معلومات من مصالح الجمارك حيث بلغ عدد الطلبات 21 طلباً ، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات ، كما أنها رفعت 37 طلباً

¹ - المادة 20 من القانون 05-01 ، مرجع سابق .

² - المادة 10 من الامر 02-12 ، مرجع سابق .

³ - صالحى نجاة ، مرجع سابق ، ص. 93.

للمعلومات من الشرطة القضائية ، و قد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي : 22 طلبا سنة 2007 ، 22 طلبا سنة 2008 ، 3 طلبات سنة 2009¹.

ج- **اتخاذ إجراءات تحفظية** : يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال ، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة ، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر و بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل و في حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار² . أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية ، وبعد فوات المدة المحددة قانونا (72 ساعة) ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديداتها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار³.

و لهذا الإجراء نتائج و آثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه ، كما أن للخلية الاستعانة بأهل الخبرة ، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الهيئات الأجنبية النظرية⁴ .

و قد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية انه تم وقف تنفيذ ثلاث (3) معاملات بنكية لمدة 72 ساعة سنة 2012⁵ .

¹ - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب في الجزائر ، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، مرجع سابق ، ص.43 .

² - صالحى نجاة ، مرجع سابق ، ص.93 .

³ - فرطاس حليم ، مرجع سابق ، ص. 51 .

⁴ - المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، مرجع سابق .

⁵ - وكالة الانباء ، مكافحة تبييض الأموال - احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 ، على الموقع :

www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=86361 ، مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013 ، تاريخ التصفح 2013/02/19 ، على الساعة 15:19 .

كما يمكن للدولة أن تمنح لخلية معالجة استعلام المالي صلاحية اتخاذ تدابير و اجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة ،بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تقيد أي تصرف قانوني لهذه الأصول و العائدات .

و لعل أن التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال تعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة و الذي يشتهب فيها أنه ذات مصدر غير مشروع ، بالإضافة إلى أن الجزاءات المرصودة لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لعائدات هذه الجريمة ¹.

كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية و هو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 01-05 على أن يتم مثل هذا التعاون و تبادل المعلومات مع مراعاة واجب السر المهني و شريطة المعاملة بالمثل. كما أكدت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المذكور أعلاه على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ²، و قد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تم تلقي عددًا من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية ، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا و لبنان و أمريكا و اسبانيا ³.

و حسب المواد 25 و 26 من القانون رقم 01-05 فإنها لم تشترط شروط محددة لطلب المعلومات من الخلية سواء ما تعلق بالحفاظ على السر المهني و شرط المعاملة بالمثل ، كما أن الطلب ليس ضروريا لتقديم مثل هذه المعلومات. بل تستطيع الخلية تقديم مثل هذه المساعدة تلقائيا إلى الخلايا الأجنبية . و تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية إنما يستطيع بنك الجزائر و اللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظرية في الدول الأخرى ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر ⁴. إلا أن هذا التبليغ يتوقف على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ

¹ - مصطفى عمار ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2017 ، ص. 683 .

² - تم امضاء معاهدات و اتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي ، أنظر الموقع : <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooparation.html> ، تاريخ الاطلاع : 24-02-2016 ، على 20:04 .

³ - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، مرجع سابق ، ص. 45 .

⁴ - المادة 27 من القانون 01-05 ، مرجع سابق .

من شأنه المساس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر ، حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 01-05 على ما يلي : " لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر ."

و في نفس الإطار و سعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي و الدولي ، سعت الخلية على المستوى الإقليمي كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و قد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة ، و ساعدت في تكوينها و عليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة ، كلجنة التقييم المشترك و لجنة المساعدات الفنية ، و قد تلقى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج و طرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة و من تدريبات في مؤسسات مالية و مصرفية دولية ، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية و الندوات ذات الصلة باختصاصها¹.

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012 ، و 582 في سنة 2013 ، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661 ، أما في سنة 2015 ارتفعت إلى 1290 ، ويفسر ارتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالالتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة) ، فلا يعني بتاتا هذا الارتفاع أنّ عدد قضايا تبييض الأموال قد ارتفع ، فليس لبعض القضايا التي تمّ الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال² ، وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى 714 ، أما على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة³.

و يبدو أن خروج خلية معالجة الاستعلام المالي جاء مبرمجا لتنفيذ الأرقام التي شغلت الساحة الإعلامية ، حول الأموال المهربة من الجزائر تحت أي عنوان من العناوين ، و شغلت تصريحات وزير التجارة القطرة التي افاضت الكأس ، فعلى نقب المبالغ الضخمة التي يشاع تحويلها إلى الخارج بطرق غير مشروعة ، فحسب الهيئة فإن عدد الملفات المحولة إلى القضاء بلغ إلى غاية 2011 ثلاثة ملفات فقط تتعلق بتبييض الأموال ، رغم أن عدد

¹ - صالح نجاة ، مرجع سابق ، ص.ص. 95.56 .

² - ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2015 ، ص. 1 .

³ - سميرة بلعمرى ، الاستعلامات المالية تحيل 125 قضية تهريب أموال على العدالة ، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 10-02-2016 ، على الموقع : <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 16-04-2016 على 21:59 .

تصريحات الشكوك بلغ 3188 تصريح بين سنتي 2007 و 2011 ، و بلغ عدد التصريحات أوجه في 2010 عندما شرع البنك المركزي في عملية رقابة واسعة على مستوى البنوك و الهيئات المالية¹ .

ثانيا - دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية و إجراءات الحجز و التجميد على العائدات الإجرامية :

للتصدي للعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة عامة لا بد من اعتماد تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة بالمبادرة ببسط يدعا بسرعة و مرونة على الأموال المستخدمة في عمليات تبييض الأموال و ارتكاب جرائم الفساد أو التحفظ عليها ، و بمجرد الشروع في هذه التدابير التحفظية تصبح هناك فرصا أكبر لإحباط المحاولات الرامية لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال ، و هذا كلها مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية ، و مختلف المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية للدولة .

و قد تطرقنا في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثاني من الباب الأولى أعلاه في الصفحة 112 و ما بعدها إلى مفهوم التدابير التحفظية من ضبط و حجز و تحفظ بالتفصيل ، و سنحاول و نحن بصدد مناقشة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية ، تسليط الضوء على دور هذه الخلية في اتخاذ هذه التدابير في مواجهة العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة في ظل القانون 01-05 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بعد أن كنا فصلنا في هذه التدابير في ظل القانون 01-06 المعدل و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و مناقشة هذه التدابير عند اتخاذها على المستوى الوطني .

حيث منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي دور كبير في التحفظ على العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة ، و هو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 01-05 المعدل و المتمم ، و بالتالي يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و في آجال محددة قانونا .

كما خول المشرع الجزائري أيضا لخلية معالجة الاستعلام المالي و بالتعاون مع السلطات المختصة إعداد و تنفيذ ميكانيزمات للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، و لعل أن هذه الميكانيزمات تتمثل في

¹ - تصريح السيد عبد النور حبيوش لوكاله الأنباء الجزائرية ، منشور على الموقع : <http://www.aps.dz/ar/economie/16774-> ، تاريخ الاطلاع : 16-

إجراءات الكشف عن الأموال و تحديد موقعها و تجميدها و بالتالي يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، و يدخل هذا الإجراء في إطار الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة¹.

و للخلية في هذا الإطار القيام بالتدابير التحفظية التالية :

أ- الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة :

عند التطرق لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي أعلاه لاسيما ما يتعلق بوظيفة تحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه ، فالخلية لا تقوم فقط بجمع البيانات و المعلومات المالية ، بل أسند لها القانون 05-01 المعدل و المتمم وفقا للمادة 15 مهمة اكتشاف الأموال من خلال الفحص و التحليل و ذلك بنصها على أن : " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها " .

و عند وجود مبررات لاشتباه في وجود عمليات مشبوهة تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية ، و الاعتراض كما سبق و أن وضحنا يكون لمدة 72 ساعة فقط ، و عند انتهاء هذه المدة فإن التدابير التحفظية لا تمدد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، و لا بد من أن يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة و إن أمكن الشخص محل الإجراء تنفيذ العملية موضوع الإخطار² .

¹ - محمد عادل السيوي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، نخبة مصر ، مصر ، 2008 ، ص. 477 .

² - المادة 18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

ب- طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة :

و تعرف المادة 04 من القانون 01-05 المعدل و المتمم التجميد و/أو الحجز بأنه : " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري " .

و تختلف الإجراءات المتخذة بالنسبة لحجز أو تجميد العائدات و الأموال و الممتلكات التي تكون ملكا أو موجهة لمجرمي فساد ، و ذلك حسب حالتين :

الحالة الأولى - التجميد أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة:

و تثار هذه الحالة إذا كان الأمر يتعلق بالطلبات الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي أو في حالة طلبات الدول في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 (2001)¹ و هنا تنتهي الإجراءات بالحجز أو التجميد عن طريق أمر قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر .

حيث نصت المادة 18 من القانون 01-05 على اتخاذ جملة من الإجراءات تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز و تجميد العائدات و الأموال سواء كان الطلب مقدما من الخلية أو الشرطة القضائية أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي و الرامية غلى تجميد و حجز العائدات و الأموال التي تكون ملكا أو موجهة لمجرمين و ذات صلة بالجرائم المقرر في القانون 01-05 المعدل و المتمم².

← ففيما يتعلق بالطلبات الواردة من طرف الأجهزة و الهيئات الوطنية المتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي و الشرطة القضائية و السلطات المختصة ، فتكون عبر الإجراءات التالية³ :

¹ -يوجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الذي اتخذته في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001 ، على الدول بأن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال و الأصول الأخرى للأشخاص اللذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها و كذلك أموال الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص و أموال الأشخاص و الكيانات التي تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص و الكيانات أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك الأموال و الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص و الكيانات المرتبطون بهم. للتفصيل أكثر أنظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ، ص. 74 .

² - المادة 02 من القانون 01-05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³ - المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون 01-05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

- 1- يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات الواردة من أحد الأجهزة و الهيئات الوطنية بغرض تجميد أو حجز العائدات الإجرامية أو الأموال المشبوهة الناتجة أو الموجهة لأغراض غير مشروعة ، فيقوم بإرسال الطلب مصحوبا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر ؛
- 2- فإذا كان الطلب يستند إلى مبررات و أسباب كافية أو عناصر معقولة ،يقوم رئيس محكمة الجزائر فورا بإصدار أمر بالتجميد أو الحجز على العائدات أو الأموال موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ؛
- 3- و يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض على أمر الحجز أو التجميد في أجل يومين و أما نفس الجهة التي أصدرت الأمر .

و وفقا للمادة 18 فقرة الخامسة من نفس القانون المذكور أعلاه ينفذ الأمر بناء على النسخة الأصلية و قبل تبليغ المعني بالعملية ،و يسري الأمر إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة سواء بإلغاء الأمر أو تثبيته ، إلا أنه استثناء يمكن لمن مسه الأمر أن يقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر لكي يسمح له باستعمال جزء من أمواله لسد احتياجاته و أسرته ، و يصدر أمر كم طرف رئيس محكمة الجزائر للبت في الطلب بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بالمحكمة¹.

← أما الطلبات الواردة من طرف الدول في إطار التعاون الدولي و الرامية إلى تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة ، و الواردة من طرف السلطات المختصة ، يتم إتباع نفس الإجراءات السابقة الذكر أعلاه ،و هذا حسب ما جاء في المدة 18 مكرر من القانون 05-01 المعدل و المتمم التي تنص على أن : " يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المختصة ... و كذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال و عائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية و ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المعدل و المتمم .

¹ - المادة 18 مكرر 1 من القانون 05-01 ، مرجع سابق .

← أما الطلبات الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 (2001) ، و

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113¹ المتعلق بإجراءات الحجز أو تجميد

الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته فتتم من خلال تطبيق الإجراءات التالية :

1- يرسل وزير الشؤون الخارجية طلبات الدول المتعلقة بالحجز أو تجميد الأموال و عائداتها و المملوكة

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص و المجموعات و الكيانات الواردة في إطار تطبيق قرار

مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 لسنة 2001 إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ؛

2- يقوم مسؤول خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الطلب فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة

الجزائر هذا الأخير يقوم بإرسال الطلب مشفوعاً بطلباته إلى رئيس محكمة الجزائر ؛

3- يقوم رئيس محكمة الجزائر بإصدار أمر بالتجميد أو الحجز فوراً على الأموال و الممتلكات موضوع

الطلب إذا تبين له أن الطلب يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ؛

4- يقوم مسؤول الخلية بنشر الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي

للخليفة بصفة فورية بمجرد صدوره ؛

5- يبلغ الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر للخاضعين بأي طريقة قانونية ، غير أن نشر القرار

على الموقع الرسمي للخليفة يعد بمثابة تبليغ الخاضعين بالأمر .

أما فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة التي تم تجميدها أو حجزها فيتم تكليف الوكالة القضائية

للخزينة العمومية بتسييرها إلى غاية التصرف في شأنها .

الحالة الثانية- التجميد أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة :

و تثار إذا ما تعلق الأمر بقائمة الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات

المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بمجرد نشرها و كذا قائمة الأشخاص و المجموعات و

الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)² أين تكون

الإجراءات هنا عن طريق قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالمالية .

¹ - المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015 يتعلق بإجراءات حجز و /أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 2015 ، ص. 8 .

² - يلزم قرار مجلس الأمن 1267 سنة 1999 و القرارات اللاحقة له (القرار 1333 لسنة 2000 و القرار 2363 لسنة 2001 و القرار 1390 لسنة 2002 و القرار 1455 لسنة 2003 و القرار 1526 لسنة 2004 و القرار 1452 لسنة 2002) بأنه على الدول أن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال أو

و يكون إجراء التجميد أو الحجز إداريا باعتبار الجهة القائمة بالإجراء و التي أسندها القانون 05-01 المعدل و المتمم ، المرسوم التنفيذي 15-113 السابق الذكر ، و يكون إجراء التجميد أو الحجز الإداري إذا تعلق الأمر بأموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 و القرارات اللاحقة له .

و قد أوصت التوصية الخاصة الثالثة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال على ضرورة اتخاذ قوانين و إجراءات فعالة لتجميد الأموال و الأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة العقوبات وفقا لقرارات مجلس الأمن 1267 و القرارات اللاحقة له ، و القرار 1373 لسنة 2001 ، و لا بد من تنفيذ التجميد دون تأجيل أو إخطار مسبق للأشخاص المحددين المعنيين ، و هذا التجميد أو الحجز ينصب أساسا على :

- 1- إما الأموال أو الأصول التي يمتلكها بشكل كامل أو مشترك أو التي يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية ؛
- 2- و إما الأموال و الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من أموال و أصول أخرى يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية¹.

و بذلك يمكن القول أن آلية اتخاذ التدابير التحفظية تعتبر آلية ناجحة في مكافحة عمليات تبييض الأموال و العائدات الإجرامية و تمويل الإرهاب كشكل من أشكال الفساد ، و تظهر الفعالية في دور الخلية هنا كلما كان ذلك مرتبطا بالسرعة في اتخاذ إجراءات الحجز و التجميد على العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة و من ثمة التصدي الأمثل لهما و لتفريجهما .

و على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي، ما يمكن قوله بعد عرض ما سبق أعلاه ، أنه و برغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في تحصين النظام الرقابي (الوقائي و القمعي) و تعزيزه بمختلف الآليات و تحديثه في كل مرة للحد من انتشار جرائم الفساد و مكافحتها و من ضمنها العمل على استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد ، و على غرار إيجاد مؤسسات مالية مكلفة بالرقابة المالية و هيئات

الموارد المالية الأخرى المملوكة أو الخاضعة لسيطرة الإرهاب ، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو الأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم و التأكد من عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة مثل هؤلاء الأشخاص ، للتفصيل أكثر أنظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ، ص. 73 .

¹ - توصيات مجموعة العمل المالي ، مرجع سابق ، ص. 75 .

متخصصة في مكافحة الفساد ، هذا إلى جانب عدة أجهزة أخرى لم نتناولها نظرا لغياب دورها في ما يتعلق بالاسترداد و إن كانت هذه الملاحظة تشمل كل الأجهزة و الهيئات حتى المتطرق لها ، إلا أن هذه الجهود تبقى متواضعة و إن لم نقل بأنها باءت بالفشل و هذا لعجز الأجهزة باختلافها على الحد من الفساد و تتبعه و هذا لعله راجع لعدم تدعيمها و تزويدها باليات كافية تمكنها من مكافحة و ردع الفساد من جهة ، و من جهة أخرى عدم حرصها عمليا و تطبيقا و واقعا على أن يكون لها دور في مكافحة الفساد بمختلف ظواهره بما فيها العمل على استرداد عائداته ؛

فمن الناحية العملية الواقعية نلاحظ بأن هذه الأجهزة لم تقم بأي دور في مكافحة الفساد و إرساء سياسة للاسترداد ، بل على العكس نلاحظ تسارع في انتشار الفساد و أساليبه ، يقابله ضعف كبير في إمكانيات و قدرات الأجهزة السابقة و ضعف نظامها الرقابي و العملي ، كما أن غالبيتها ذات طابع وقائي ، و أقصى ما تملكه هو إخطار النيابة العامة ، حتى بعد سنوات من تنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كان الكثير متأمل بها ؛

حيث أنه مؤخرا، أعلنت بعض المنظمات الدولية المستقلة أن الفساد في الجزائر قد ساء في الآونة الأخيرة، حيث أشار ترتيب مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية إلى أن الجزائر قد تراجعت بحده إلى المركز 112 في تصنيف عام 2017، و ذلك بعد أن كانت تحتل المرتبة 88 قبل عامين، و قد كان لهذا الفساد المنقشي بشكل متزايد آثار مدمرة على اقتصاد البلاد.

وقد أدى انتشار ثقافة الربع إلى استئراء ظاهرة الفساد عبر أجهزة الدولة، حيث ساهمت جهود مكافحة الفساد في الكشف عن بعض قضايا الفساد الضخمة أبرزها ما سمي بـ "فضيحة القرن" و التي تورط فيها الملياردير رفيع خليفة بتهمة الثراء غير المشروع، و هو الشاب اليافع الذي لا يتجاوز الـ 49 عاما و تمكن في ظرف سنوات قليلة من تأسيس مجموعة الخليفة، و التي تضم بنك ضخمة، وشركة طيران، و بسبب تورطه في قضايا فساد فرّ إلى بريطانيا، قامت السلطات البريطانية بتسليمه للسلطات الجزائرية في 25 ديسمبر/كانون الأول 2013 حيث حُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر عاما في عام 2015.

بعد قضية الخليفة ظهرت قضية الطريق السيار شرق-غرب، و هي إحدى أكبر مشاريع البنى التحتية في البلاد و التي خصص لها في البداية نحو 6 مليارات دولار إلا أن المشروع استهلك أكثر من 17 مليار دولار، و من ثم، أصدرت محكمة جزائرية عام 2015 أحكاماً بالسجن على 14 شخصا بتهمة الفساد في المشروع، و غسيل

الأموال و اختلاس الأموال العامة. و بالإضافة إلى ذلك، تم تغريم سبع شركات أجنبية في ما يتصل بأموال الطرق السريعة.

و في عام 2015، برزت أيضا فضيحة فساد شركة سوناطراك، و هي إحدى أكبر شركات المحروقات في العالم، و تؤمن 98% من عائدات الجزائر من العملات الصعبة، كما حققت الشركة في عام 2012 رقم أعمال من التصدير بنحو 72 مليار دولار. و قد تم توجيه اتهامات بالفساد ضد ستة متهمين منتمين للشركة قاموا بعمليات غسل أموال بغية مواجهة الانخفاض الحاد في أسعار النفط. و في أوائل 2013، فتحت النيابة العامة في الجزائر العاصمة قضية "سوناطراك 2" عندما أمرت بإجراء تحقيق حول فساد محتمل شاب عقودا بين مجموعة "إيني" الإيطالية و سوناطراك يسود اعتقاد بأن وزير الطاقة السابق شكيب خليل متورط فيه.

و في ضوء تلك الأمثلة السالف ذكرها، يمكن القول أن الحكومة الجزائرية قد نجحت إلى حد ما في تسوية فضائح الفساد من خلال ضمان توجيه الاتهام إلى المتورطين و سجنهم في معظم الحالات. و تأتي هذه الموجة بعد أن نُقل عن الرئيس بوتفليقة تأكيده عدم التسامح مع الفاسدين مهما تكن رتبهم و مناصبهم. ففي خطوة غير مسبوقة، قرّر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية لمحافظة البليدة بالجزائر إحالة 5 جنرالات متقاعدين إلى الحبس الاحتياطي لاستكمال التحقيقات في تُهم تتعلق بالثراء غير المشروع واستغلال الوظيفة العمومية. و قد أمر بوتفليقة بالإفراج المؤقت و المشروط عن الجنرالات الموقوفين في انتظار محاكمتهم.

و رغم أن الحكومة أسست العديد من الآليات و الأجهزة الحكومية لمكافحة الفساد كما رأينا سابقا، إلا أن أغلب تلك الأجهزة التي يتجاوز عددها الخمسة تبقى معطلة و لا تمارس مهامها التي أنشأت من أجلها، أبرزها الديوان المركزي لقمع الفساد، و مجلس المحاسبة، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. و من المفارقات أن تلك المؤسسات عينها لم تسلم من ظاهرة الفساد و الدليل على ذلك إعلان وزير العدل الطيب لوح في 19 سبتمبر/أيلول الماضي عن إنشاء فوج عمل لإصلاح الديوان المركزي لقمع الفساد، كما سبق و وضحنا أعلاه عند تطرقنا لدور الديوان .

كمكافحة الفساد لا تتم عبر التشريع القانوني فقط، بل تحتاج إلى إرادة سياسية قوية تعمل على تكريس دولة القانون و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، و وجود عدالة مستقلة، و برلمان قوي، و صحافة مستقلة، مع تحسين المنظومة القانونية، و تفعيل دور الرقابة، و تعزيز الشفافية و المسائلة، و زيادة التوعية بأضرار الفساد، و الأهم

أن حملات مكافحة الفساد لا يجب أن تكون ظرفية بل يجب أن تكون عملية دائمة و مستمرة من خلال تمكين مختلف الأجهزة التي تم استحداثها من الآليات والوسائل التي تمكنها من أداء دورها بكل حرية واستقلالية¹. و من الملاحظات و الإصلاحات التي على المشرع الجزائري مراعاتها في هذا الشأن نذكر :

- 1- تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه ، و هذا من خلال المزج بين كل من إجراءات الوقاية و الملاحقة و الضبط و إجراءات المنع و الردع .
- 2- و من أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية و البشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء و تقوية الشفافية و الحفاظ على المال العام .
- 3- يجب أن يكون معلوما لدى المواطن أنه المسؤول الأول عن مكافحة الفساد من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره و سمعه من وقائع فساد ، و عليه التعاون مع أجهزة مكافحة الفساد المختلفة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين .
- 4- يجب أن يتضمن النظام الرقابي على آليات و أساليب و تكنولوجيات اكتشاف الأخطاء و الإنحرافات و العمل على معالجتها و تصحيحها بسرعة و في الوقت المناسب و منع تكرارها² .
- 5- أن مسؤولية أجهزة مكافحة الفساد هي العمل على حماية المبلغين و مصادر المعلومات من التعرض للأذى نتيجة التعاون معها على أن تقوم تلك الأجهزة ببيت الثقة بين المواطنين في جدية عملها و الاهتمام ببلاغاتهم و شكاوهم .
- 6- أهمية التعاون الدولي الاقليمي و الدولي في تبادل المعلومات حول وقائع الفساد العابرة للحدود و تبادل الخبرات في هذا المجال و على الخصوص فيما يتعلق بإجراءات استرداد العائدات .
- 7- و أخيرا يجب أن تكون الهيئات و النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية أشخاص و هيئات و قيادات العمل الرقابي في الدولة و تحفيزهم ، كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات و الكفاءات اللازمة و بنظم المعلومات الجيدة و المتطورة .

¹ - أحمد مرواني ، مكافحة الفساد في الجزائر أقوال بحاجة إلى أفعال ، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى ، مقال صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ، على الموقع : <https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/fighting-corruption-in-algeria-turning-words-into-action> ،

تاريخ الاطلاع : 26-01-2019 ، على : 15:51 .

² - رسالة مجلس الأمة ، مسؤولية النظام الرقابي الوطني في حماية المصلحة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ، فيفري 2007 ص 16 و ما بعدها .

و من بين الملاحظات التي توضح مدى امتثال الجزائر و قوانينها لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تنفيذ ما جاء فيها من تدابير نذكر التدابير التالية على وجه الخصوص¹ :

- وجود أحكام مفصلة بشأن إخضاع كبار الموظفين الضالعين في أفعال فساد للتحقيق و الملاحقة ؛
- التطبيق الواسع النطاق للأحكام التشريعية الخاصة بإعاقبة سير العدالة ، بما يشمل جميع مسؤولي العدالة الجنائية ؛

- عدم تقادم الملاحقات القضائية في حالات الفساد التي تحول فيها عائدات الجريمة إلى الخارج ؛
- إنشاء مجموعة قضاة اتصال يتولون التنسيق بين الشركاء الرئيسيين في مجال المساعدة المتبادلة لتيسير التواصل و التشاور بشأن المساعدة المتبادلة ؛

- صادقة الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و المتعددة الأطراف و الدولية ؛
- تطبق الجزائر مباشرة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند عدم وجود قوانين وطنية بهذا الخصوص ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية .

و من خلال هذه الملاحظات الأخيرة يمكن تقديم بعض الخطوات التي قد يكون من شأنها أن تسهم في زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد و هي :

- مواصلة تنفيذ تدابير من أجل جمع مراجعة بيانات الإفصاح عن موجودات الموظفين العموميين بغية التصدي للإثراء غير المشروع ؛
- زيادة النظر في اعتماد و تنفيذ تدابير لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا في حالات الفساد ؛
- مواصلة العمل على اعتماد و تنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن أفعال الفساد من الانتقام و غير ذلك من ضروب المعاملة غير المسوغة التي يمكن أن يوجهوها ؛
- النظر في إيراد بعض الأحكام المعينة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ضمن القوانين الوطنية ؛
- ثم العمل على بناء القدرات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة و التحقيقات المالية الدولية .

¹ - تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، خلاصة وافية -مذكورة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما 26-27 نوفمبر 2013 تحت رقم : CAC /cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ص 13 ، تاريخ الاطلاع : 03-01-2016 ، على 10:26 .

الفصل الثاني : الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار

مكافحة الفساد

" التجربتين التونسية و المصرية نموذجا "

بات الفساد هاجسا يؤرق غالبية الدول و الحكومات فضلا عن المؤسسات الدولية التي تتافسة فيما بينها في صياغة المبادرات الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد تبنت العديد من الدول معايير دولية في مكافحة الفساد و وضعت منظومات قانونية و مؤسساتية و رسمت خططا و استراتيجيات لمكافحة الظاهرة ، فتعددت بذلك التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد و تعتبر تجارب العديد من الدول نماذج ناجحة إلى حد بعيد ¹.

و تشكل العائدات الإجرامية المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة ، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية، تقويض الحكم الرشيد، و إضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، و استنزاف موارد التنمية ،وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، من أجل تحسين عملية استرداد العائدات ، إلى التركيز على تتبع التمويل، و إيجاز العقوبات القانونية، التي تقف حائلاً أمام استردادها، و التفاوض حول سبل إعادة الأموال و تعتبر الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، مسؤولة عن سرقة الأصول، و تهميش المبادرات الرامية إلى إعادتها إلى البلدان التي سرقت منها وحين تعمل المصارف في كافة العالم على توفير الملاذ الآمن لاسترداد العائدات ، فهي تستفيد بذلك من الفساد ، و يعتبر إنهاء هذا التواطؤ أمراً ضروريا و سيساعد على معالجة الفجوات في التمويل و الحاكمية ، التي يتم تسليط الضوء عليها بشكل متزايد من خلال الأزمة الاقتصادية الراهنة.

و بالتالي فقد ركز العمل على استرداد العائدات حتى الآن على متابعة الحالات التي كانت على نطاق واسع من استثناء الفساد السياسي و الكبير بهدف استعادة تلك الأموال و الاستثمارات و الممتلكات، و كما أشار فريق عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعني باسترداد الموجودات ، فإن نطاق عملية استرداد العائدات لا تقتصر بالضرورة على الحالات التي يكون الفساد فيها مستشريا إلى حد بعيد، إنما يمتد أيضاً ليشمل

¹ - باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص. 129 .

الحالات، التي يكون استثناء الفساد فيها على نطاق أقل، و سيكون من الممكن استعادة أي من العائدات ، طالما كانت عملية الحصول عليها قد تمت من خلال ارتكاب أي من جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية¹.

و مع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعمل تماماً على حسم القضية المتعلقة بتحديد العائدات التي تنتج عن الممارسات الفاسدة ، فعلى سبيل المثال لا يشترط على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تعمل على تمرير قوانين يتم من خلالها إدانة بعض الجرائم التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و إن وجود هذه الثغرة ، يفسح المجال أمام القيام بالمناورات القانونية و بالنسبة للدول رفض إعادة العائدات في حال عدم تطابق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. وقد كانت هذه قضية مثيرة للقلق و على وجه الخصوص فيما يتعلق برفع الدعاوى القضائية ضد المسؤولين الحكوميين، ممن يشتهب بهم بممارسة الفساد استناداً إلى الزيادة الكبيرة في حجم ثرواتهم بالمقارنة مع معدلات دخلهم ، أي الإثراء غير المشروع، و تعتمد العديد من الدول النامية، إلى استخدام مسألة الإثراء غير المشروع كبديل لاتهام المفسدين ممن يقبلون الرشاوى أو غيرها من المزايا غير المستحقة، و مع ذلك فعادةً ما تكون مسألة ملاحقة مثل هذه الحالات في أوروبا أو الولايات المتحدة أمراً مستحيلاً، نظراً لأن الأمر يتطلب عكس عبء تقديم الإثبات للشروع في عملية التحقيق، هذا الإجراء الذي يعتبر محظوراً، في ظل الأنظمة القانونية لتلك الدول، و نتيجة لذلك فإن قضايا الإثراء غير المشروع نادراً ما تكون ناجحة من حيث استرداد العائدات المنهوبة، حين يتم الاحتفاظ بها خارج حدود الدولة.

و قد اعتبرت مسألة تحديد موقع العائدات المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه عملية الاسترداد و حتى لو تم العثور على الأموال فستكون هناك العديد من العقبات التي ستحول دون استردادها أو تؤخر ذلك،، لأسباب قد تعود إلى كقضايا السيادة و المتطلبات القانونية المتعارضة و بناء مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها البيروقراطيون الفاسدين و العاملين على غسل الأموال، و غيرهم من الجهات الفاعلة المنتفعة من الفساد، كما إن الافتقار إلى وجود التنسيق بين المؤسسات الوطنية و الدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد العائدات فضلاً عن محدودة قدراتها قد شكلت أيضاً مشكلة عملية أخرى لا بد من العمل على تجاوزها .

كما إن انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد العائدات الإجرامية و التفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة و المطالبة ، يستلزمان مواجهة الصعوبات

¹ - فارزانا نواز ، مرجع سابق، ص. 02 .

بالشروع في قضايا استرداد العائدات إلى جانب أن التكاليف الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين و المحامين، تشكل أيضاً عقبة لا يمكن الاستهانة بها.

و حتى عند الشروع بالعمل نحو استرداد الموجودات فقد تلجأ الأطراف المتهمة إلى التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية، عاملة بذلك على التستر خلف المطالب التي تنادي باحترام الملكية الشخصية و الخصوصية و حقوق الإنسان، غير أنه من شأن هذه المناورات إطالة الإجراءات القانونية و تقويض القضايا المتعلقة باسترداد العائدات و المقدمة من جهة الدول الطالبة التي تعاني من محدودية الموارد المالية. و من جهة أخرى قد تفرض الإرادة السياسية لكلا الطرفين بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول دون استرداد العائدات، كما أن السياقات السياسية المعقدة لدى الدولة الطالبة، مثل مصر أو تونس، قد تعيق استرداد الأموال، فعلى سبيل المثال قد لا ترغب المصارف بإعادة العائدات نظراً لوجود مصالح مالية ذاتية أو خشيةً من تعرضها للسرقة مجدداً ، كما يمكن للعلاقات و الروابط السياسية القائمة بين زعماء دول الشمال و الجنوب أن تسهم في توفير مخاباً آمن للعائدات المنهوبة¹.

في ظل الثورات التي اجتاحت المنطقة العربية ،و ما ترتب عليها من إسقاط لأنظمة الحكم السابقة ،و تهريب أموال بمبالغ طائلة إلى الخارج ،و بما أن هذه الأموال تعتبر من الأموال العامة ، فكان لابد من قيام العديد من الدول التي مرت بمثل هذه الظروف بالسعي من أجل استرداد أموالها المهربة إلى الخارج ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تجربة كل من تونس (المبحث الأول) و مصر (المبحث الثاني) في مجال استرداد العائدات المنهوبة ، مع التركيز على أوجه النجاح في بعض التجارب ،و إخفاقها في التجارب الأخرى ،و بخاصة أن التجربة الإقليمية في استرداد العائدات المنهوبة مازالت في بدايتها ،و ما زالت بعض الدول تسعى إلى تطوير آليات من أجل استرجاع العائدات التي هي أصلاً ملك الشعب ، و لكن نتيجة للتجارب السابقة المنعدمة و الخبرات القليلة التي يمكن البناء عليها فإن هذه البلدان قد حققت تقدماً محدوداً ، و تعود التحديات التي واجهتها إلى سبابين : مستوى قدرة السلطات على متابعة استرداد العائدات بشكل فعال ، و التصميم الضعيف لاستراتيجيات لا تتناسب مع الحجم الكلي للموجودات المسروقة .

¹ - فارزانا نواز ، مرجع سابق ، ص. 05 .

المبحث الأول : التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية

تعد إساءة استخدام السلطة الموكلة إلى الحكام و القوى السياسية الناشطة في الدولة من قبيل الفساد السياسي سواء اتخذت صور المحسوبية ، أو الرشوة ، أو الابتزاز ، أو ممارسة النفوذ ، أو الاحتيال و محاباة الأقارب ، أو غيرها من الممارسات المشبوهة بهدف تحقيق مصلحة شخصية و أهداف غير مشروعة .

و لعل قيام الثورة التونسية أكبر دليل على مدى استفال الفساد داخل الطبقة السياسية و العائلة الحاكمة و الموالين لها و حاشيتها ، ثورة تسعى لتحقيق عدالة اجتماعية ، و مكافحة فساد تفشى في مجتمعنا و نخره ،حتى صارت بعض التصرفات المجرمة قانونا لكن المنتشرة واقعا و فعليا ؛ طبيعية و شبه آلية ، و تكونت طبقة فاحشة الثراء على حساب السواد الأعظم من الشعب ،و أصبحت الرشاوى و المحاباة و الولاءات شروط شغل أي منصب ¹.

فعقب اندلاع الثورة التونسية ،انطلقت و تعالت آمال الشعب المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة من جانب رموز نظام الحكم السابق ،إلا أن هذه الآمال أحبطت بتعرقل مسيرة استرداد هذه الأموال لبروز العديد من الإشكاليات السياسية و القانونية و الإجرائية على المستويين الوطني و الدولي ،حيث اعتبرت تجربة دول الربيع العربي بمثابة الفرصة الأولى في مجال استرداد العائدات ، و الاختبار الفعلي لدى فعالية التعاون الدولي في هذا المجال ².

و قدرت منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حجم الأموال المنهوبة من قبل الرئيس المخلوع زين العابدين و أقاربه بحوالي 32 مليار دولار ، و توجد هذه الأموال في كندا و بريطانيا و سويسرا و فرنسا و إيطاليا و الإمارات ³.

و تطلب كشف الحقيقة في قضايا الفساد التي ظهرت بعد الثورة التونسية ،تعاون الجهود الدولية و تضافرها ، حيث لجأت تونس في أغلب الحالات إلى التعاون الدولي ،سواء في مرحلة جمع المعلومات أو إجراء الأبحاث الأولية ،أو في مرحلة التحقيقات ،ما أثبت صحة النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أن التعاون

¹ - الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان) ،الفساد السياسي في العالم العربي -حالة دراسية- ،حزيران 2014 ، فلسطين ، ص. 84 .

² - نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص . 45.

³ - نفس المرجع و الصفحة

- ابراهيم سيف المنشاوي ، "دروس متبادلة : مقارنة بين الخبرتين المصرية و التونسية في استرداد الأموال المنهوبة " الأهرام : دورية متخصصة في الشؤون الدولية ، 19-05-2013 ، على الموقع : <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx> ، تاريخ الاطلاع : 10-02-2016 ، 16:00 .

الدولي هو الأداة المحركة الفاعلة في سياسات مكافحة الفساد¹ ، فاتخذت تونس اتفاقية الأمم المتحدة كخريطة عمل لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد² .

و على مستوى المبادرات الدولية و الإقليمية ، فقد قدمت و مازالت تقدم مبادرة ستار المساعدة التقنية المتواصلة للسلطات التونسية لتتبع الحالات منذ سقوط بن علي ، و يعتبر المنتدى العربي حول استرداد العائدات بمثابة آلية للتنسيق بشأن استرداد العائدات من خلال الاجتماعات الدورية و غيرها من الأنشطة³ .

ومما لا شك فيه أن عملية استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ليست بالعملية السهلة إذ تتطلب إجراءات خاصة كما تتطلب وقتا طويلا يمتد في بعض الأحيان إلى عشرات السنين ؛ وفي هذا الإطار سنحاول تناول بشيء من التفصيل التجربة التونسية بعد ثورة 14 جانفي 2011 في استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية.

حيث طورت تونس استراتيجية واضحة نسبيا لاستعادة العائدات ، بما فيها تتبع العائدات المسروقة و التحقيق بشأنها ، وأسست السلطات التونسية بعد الثورة مباشرة لجنة استعادة موجودات شبه مستقلة ، إضافة إلى لجنة استعادة العائدات فإن لجنة الحقيقة و الكرامة تقوم أيضا بنشاطات فرعية حول استعادة العائدات كجزء من عملها على العدالة الانتقالية، و بذلك تمثلت استراتيجية السلطات التونسية في تركيز جهودها على عدد أقل من الحالات التي يعتبر التحقيق فيها و إحراز التقدم قابلا للإنجاز ، إضافة إلى ذلك استطاعت العمل على حالات استعادة العائدات محليا و دوليا في آن واحد ، حيث يغذي التحقيق محليا جهود التحقيق دوليا⁴ .

و في هذا الإطار قامت الحكومة التونسية بمجهودات عديدة للحفاظ على الأموال التابعة للرئيس السابق وأقربائه وأصهاره وكل من له علاقة به، فقد تم إحداث عدد اللجان المختصة في هذا المجال ، وهي لجنة المصادرة وتم إحداثها بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14/03/2011⁵ و المتعلق بمصادرة أموال و ممتلكات منقولة و عقارية ، و جاء في هذا المرسوم جملة من الأحكام هي كالتالي :

¹ - ابراهيم سيف منشاوي ، ، "دروس متبادلة : مقارنة بين الخبرتين المصرية و التونسية في استرداد الأموال المنهوبة " ، مرجع سابق .

² - حيث وقعت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 ، و صادقت عليها بموجب القانون رقم 16 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/2/25 .

³ - نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص 45.

⁴ - منظمة الشفافية الدولية ، المليارات المفقودة : استعادة الأموال العامة في مصر ، و ليبيا ، و تونس ، و اليمن ، أيلول 2014 ، على الموقع :

www.transparency.org ، ص. 21 .

⁵ - المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011 المتعلق بمصادرة أموال و ممتلكات منقولة و عقارية ، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 18 مارس 2011، ص. 343 .

1- بالنسبة لمجال تطبيقه : جاء مجال تطبيق هذا المرسوم واسع فهو يكون على مستوى الأموال المصادرة أو على الاشخاص المعنيين بهذه المصادرة على حد سواء ؛

فعلى مستوى الأموال محل المصادرة ، تنص المادة الأولى من المرسوم على " مصادرة جميع الأموال المنقولة و العقارية و الحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 " أي تاريخ وصول الرئيس السابق إلى الحكم ، و هذا الإطلاق و الشمولية في الطرح تؤكد على قرينة ثابتة غير قابلة للدحض مفادها أن كل الأموال المكتسبة بعد هذا التاريخ اكتسبت خلافا للقانون و يجب إعادتها للدولة التونسية ، و هذا الإطلاق الذي جاءت به هذه المادة تتخلله بعض المبالغة فعادة يستثنى من المصادرة الأموال التي تضمن العيش الكريم للشخص ، و هو الاستثناء الذي لم ينص عليه المرسوم ؛

أما على مستوى الأشخاص المعنيين بالمصادرة جاءت أحكام المرسوم عامة و مطلقة ، حيث أن القائمة الملحقة بالمرسوم تضم أسماء 112 شخصا بدءا من الرئيس السابق و كل عائلته و زوجته و كل عائلتها إلى بعض الوزراء في النظام السابق ، فالمادة الأول من المرسوم تتجاوز الأشخاص المبينين بالقائمة إلى إمكانية مساءلة كل مسؤولي النظام السابق بما فيهم الرئيس المؤقت في تنص على : " غيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص " .

2- بالنسبة للهيئة المكلفة بالمصادرة : أنشأت المادة الثالثة من المرسوم لجنة تسمى "لجنة المصادرة" لدى وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و تتكون هذه اللجنة من 08 أعضاء هم :

- قاضي برتبة رئيس اللجنة ؛
- قاضيان عن المحكمة الإدارية و عن دائرة المحاسبات ؛
- خمس ممثلين عن الإدارات (الملكية العقارية ،نزاعات الدولة ،وزارة المالية ،وزارة أملاك الدولة، البنك المركزي) .

هذه التركيبة لأعضاء اللجنة و إن حاولت الجمع بين الصبغة الإدارية و القضائية للجنة إلا أنها لا يمكن أن تلغي حقيقة الطابع الإداري للجنة ، فهذه الأخيرة ليست هيئة مستقلة على خلاف لجان تقصي الحقائق ، بل هي تابعة للإدارة بالتحديد لوزارة أملاك الدولة صاحبة القرار بشأن المصادرة ، و ما للجنة إلا هيئة تقنية تقدم التقارير و ليس لها صلاحيات القرار¹ .

¹ - وحيد الفرشيشي ، العدالة الانتقالية في تونس - غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال (14 جانفي -23 أكتوبر 2011) - ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ماي 2012 ، ص. 77 .

3- بالنسبة لصلاحيات اللجنة: و التي سمكن تقسيمها إلى صنفين ، صلاحيات استقصائية بالأساس تهتم بإصدار التقارير ، و صلاحيات إجرائية هدفها نقل الأموال لفائدة الدولة ؛

فعلى مستوى صلاحيات الاستقصاء جاء في المادة الخامسة من المرسوم أنه يمكن للجنة أن تطلب من كل الهيئات الإدارية و المؤسسات العامة و الخاصة كل المعلومات و الاطلاع على الوثائق التي يمكنها من القيام بمهامها ، كما يمكنها أن تطلب من السلطات الإدارية و المحاكم أن تسمح بإجراء جميع أعمال البحث و التقصي و تعيين خبراء بهدف الكشف عن الأموال المصادرة و في هذا الإطار يمكن للجنة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تقوم بالتحفظ على المكاسب و الأموال المصادرة بغرض حمايتها إلى حين نقلها إلى ملكية الدولة .

و تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن بيانا بكل الأموال و الحقوق التي تمت مصادرتها بمقتضى المرسوم و التي تمكنها من تحديدها و إحصائها ، و بيانا بجميع المدينين و الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم ، و إن كان هذا التقرير يثير إشكال حول المدة الزمنية المطلوبة لإعداده ، فالمرسوم يمنح للدائنين أجل 06 أشهر ليوجهوا تصريحاتهم إلى اللجنة متضمنة حقوقهم على أموال الأشخاص المعنيين بالمرسوم ، و كل مدين لهم عليه أن يصرح بهذه الأموال للجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر المرسوم ، و في هذا الوقت تعمل اللجنة على التقصي و التحقيق لتحديد قائمة الأشخاص و الأموال التي تستوجب المصادرة بموجب المرسوم، و لا يمكن للجنة أن تعد تقريرها إلا بانقضاء أجل 06 أشهر ، إلى أن المرسوم لم ينص على أجل محدد تلتزم به اللجنة لعرض تقريرها على إدارة الإشراف .

أما على مستوى إجراءات نقل الأموال المصادرة لملكية الدولة تنص المادة 08 من المرسوم على أنه : " تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير ... القيام بالإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة لنقل الأموال ... لفائدة الدولة " ، و هو ما يؤكد على الصبغة الإدارية للجنة .

4- إن إصدار المرسوم المتعلق بالمصادرة و إنشاء اللجنة : يثير بعض المشاكل خاصة فيما يخص علاقتها و نظام المصادرة بكل من هيئة تقصي الحقائق في الرشوة و الفساد و القضاء الذي تعهد بعدد كبير من القضايا المتعلقة بأموال الكثر من الأشخاص المذكورين في القائمة الملحقة بالمرسوم عدد 13 الخاص بالمصادرة ؛

فصدور هذا المرسوم قد يسبب خلط في المهام ، فلجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد تقوم بالتأكد من الوثائق و المعلومات المتعلقة بالرشوة و الفساد قبل إحالتها إلى السلطات القضائية المختصة ، و لكن بصدور المرسوم

المتعلق بالمصادرة لن يصبح للجنة التقصي و القضاء دور إلا بالنسبة للأشخاص الغير مذكورين في القائمة و الذين حصلوا على أموال أو حقوق جراء علاقاتهم بالأشخاص المذكورين فيها؛

و يبقى السؤال المطروح حول كيفية التنسيق بين كل من لجنة المصادرة و هيئة تقصي الحقائق و بينهما و بين القضاء ؟ هذا المشكل المرتبط بالتنسيق بين المتدخلين في تقصي الفساد بأنواعه ، يتزايد بالنظر لعدد الهيئات الموجودة و في ظل غياب سياسية واضحة خاصة بالعدالة الانتقالية ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى أن الممتلكات و الأموال و العائدات الناتجة عن جرائم الفساد لا توجد على المستوى الوطني فقط بل تتجاوز حدود الدولة إلى بلدان أخرى فقد تكون في شكل أسهم في شركات أو حسابات ببنوك أو عقارات و غير ذلك ، و هذا ما جعل الطريقة الأولى للوقوف في وجه الفساد بعد الثورة هي العمل على تجميد و مصادرة كل هذه الأموال و العائدات و الممتلكات التي كانت ملك للرئيس السابق و عائلته و المستفيدين ، الموجودة داخل التراب التونسي سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة كانت أم عقارية ، إلى أن تدخل الهيئات الأجنبية يجعل من استردادها أكثر صعوبة و تعقيدا ، و لهذا السبب¹ ، تم إحداث لجنة وطنية تسمى " اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية" وذلك بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/03/26² ، و هذه اللجنة هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تختص بالقيام بمهمة محددة و لغاية محددة و لمدة زمنية محددة تضبط صلاحياتها بالقانون ، و بعثت هذه اللجنة لدى البنك المركزي التونسي خاصة و أن صلاحياتها مرتبطة بهذا الهيكل ، و لها اختصاص ذو طابع وطني على كامل تراب الجمهورية على خلاف اللجان التي لها اختصاص اقليمي يتحدد في جهة معينة ، و بذلك فهي لجنة مستقلة عن بقية اللجان بالرغم من ارتباطها من حيث الموضوع مع لجنة مصادرة أملاك بن علي و زوجته و أصهاره السابقة الذكر ، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه الأخيرة يقتصر اختصاصها على استرداد الأموال الموجودة داخل التراب التونسي ، أما اللجنة الوطنية تختص فقط بإجراءات استرداد الأموال المهربة و الموجودة في الخارج³ .

¹ - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 79 .

² - نعيمة الذبيبي ، ورقة عمل حول : التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة و المكتسبة بطريقة غير شرعية ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية - المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات و هيئات قضايا الدولة ، بيروت - لبنان - 03-05/08/2015 ، الجمهورية التونسية - المكلف بنزاعات الدولة - ، ص 3 .، منشورة على الموقع : www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_-strj_lmwl_-_nym_ldhyby.docx ، تاريخ الاطلاع 10-02-2016 ، على : 17:00 .

³ - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 80 .

وتتكون هذه اللجنة كما نص عليها الفصل الرابع من المرسوم المذكور آنفا من ¹:

1- محافظ البنك المركزي التونسي ؛

2- وزير المالية أو من ينوبه نظرا لتعلق الأمر باسترداد الأموال من الخارج و إرجاعها لزمة المالية للدولة التونسية ؛

3- ممثل عن وزير العدل لتعلق الأمر بإجراءات قانونية محددة تمكن من استرداد تلك الأموال ؛

4- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية نظرا لوجود العائدات الإجرامية المهرية في دول أجنبية ؛

5- المكلف العام بنزاعات الدولة باعتباره الجهة المكلفة بتمثيل الدولة التونسية أمام المحاكم و الهيئات الأجنبية حسب الفصل الثالث من المرسوم ، إذ يمكن له القيام بكل التدابير التحفظية و كل إجراء يمكنه من مصادرة و استرداد الأموال و هو ما يتوافق مع المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تسمح للدول الطرف من اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم كما سبق و أن وضعنا أعلاه في ثنايا البحث .

و ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة غياب ممثل عن وزارة أملاك الدولة رغم أن الأموال الموجودة في الخارج و المراد استردادها تشمل العقارات ؟

و يرأس اللجنة محافظ البنك المركزي التونسي وتكون مداولاتها سرية (الفصل الخامس من المرسوم) ، و لرئيس اللجنة أن يشرك في أعمالها كل شخص له كفاءة ويتمتع بخبرة مجدية لمهمته (الفصل السادس) ، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل مهني له خبرة قانونية أو فنية (الفصل السابع) ، و يحدد رئيس اللجنة قواعد وصيغ تسيير اللجنة ويوفر الموارد البشرية الضرورية لحسن سير أعمالها ويمكن له أن يستعين بالخبرات المتوفرة بالإدارة التونسية واللازمة لقيام اللجنة بمهمتها (الفصل الثامن) .

و يلتزم كل عضو في اللجنة بالسر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر لها ، كما تخضع أيضا الخبرات و الموارد البشرية المعتمد عليها في تسيير أعمالها إلى واجب السر المهني مثلهم مثل الأعضاء ، و لكن الأمر الذي غفل عنه المرسوم هو فيما يتمثل العقاب المسلط في حالة إفشاء هذا السر ؟ هل يخضع المخالف من الأعضاء الخمس للجنة إلى المسائلة التأديبية إلى جانب الجزائية ؟ أو أنهم يخضعون للنظام الخاص المتعلق بتنظيم البنط المركزي ؟

¹ - الفصل الرابع من مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 مارس 2011 ، عدد 21 ، ص. 384 .

وتضطلع هذه اللجنة طبقا للفصل الثاني من المرسوم : " تتسق اللجنة و عند الاقتضاء تتولى القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و المنشآت العمومية و ذلك من قبل زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي رئيس الجمهورية التونسية السابق و زوجته و أبنائه و كل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم و كل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم

و للغرض يمكن للجنة القيام خاصة بكل إجراء لتحديد تلك الأموال التي تشمل الأموال المنقولة مادية كانت أو غير مادية والعقارات مهما كانت طريقة اكتسابها و المداخل و المرائب المتأتية منها وكذلك الوثائق أو السندات مادية كانت أو إلكترونية والتي تم تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه. ¹ .

وحسب الفصل 11 من المرسوم ، تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة إشراف رئيس الجمهورية ، الذي ترفع له اللجنة تقريرا سنويا بأعمالها و نتائجها التي توصلت لها و نشره ، و لكن هناك سؤال يطرح هنا فيما يخص إمكانية الطعن في قراراتها و أي جهة مكلف بالنظر في هذه الطعون ؟ هل هي المحكمة الإدارية ؟ ، و نظرا لكون اللجنة محدثة لدى هيكل البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ، فهي أيضا ذات طابع إدارية و بذلك تخضع لرقابة المحكمة الإدارية تطبيقا لقاعدة التبعية و بالتالي يمكن الطعن في قراراتها أما القضاء الإداري ² .

و فيما يلي مناقشة للاستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة في عملها لاسترداد العائدات المنهوبة ، و العراقيل التي واجهتها خلالها :

¹ - الفصل الثاني من مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 ، مرجع سابق .

² - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 81 .

المطلب الأول : الاستراتيجية التونسية التي تبنتها اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة

بهدف انجاز اللجنة المهمة المنوطة بها ، بادرت منذ إحداثها بالقيام بعدد الإجراءات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي ، مما أثمر نتائج تشجع على مواصلة الإجراءات¹ :

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة على المستوى الوطني:

في إطار الاستعداد للعمل على استرجاع الأموال المنهوبة والمهيرة إلى الخارج قامت اللجنة بعدد الإجراءات أهمها:

أولاً - تكوين أعضاء اللجنة:

بادرت اللجنة بطلب مساعدة فنية من فريق " مبادرة ستار " ، وذلك بهدف تكوين أعضاء لجنة الاسترجاع في هذا المجال بالنظر الى غياب الخبرة التونسية لعدم التعامل من قبل مع مثل هذه القضايا.

ثانياً - تتبع الأصول والأموال المنهوبة و تحديدها:

تعهدت بهذه المهمة لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي التي تكفلت منذ أواخر شهر يناير 2011 في اتخاذ عدة إجراءات للكشف وتجميد الممتلكات والأموال التي تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة والمهيرة إلى الخارج من قبل الرئيس السابق وأفراد عائلته والأشخاص المرتبطين بهم والمحددة أسماؤهم بمرسوم المصادرة السابق الذكر أعلاه .

و قد أحدثت لجنة التحاليل المالية بموجب القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال، الذي نص في بابه المتعلق بمقاومة غسل الأموال على إحداث لجنة لدى البنك المركزي التونسي تتولى تحليل العمليات المالية التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية و خصوصا العمليات العابرة للحدود بغاية اكتشاف عمليات غسل الأموال و احالة ملفاتها إلى القضاء الجزائي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مثل تلك العمليات في المستقبل. و في صورة اتخاذ قرار بتجميد أموال موضوع عملية مسترابة ، يتم إدراجها في حساب انتظارى COMPTE D'ATTENTE ريثما يقع البت في مآلها من قبل القضاء المختص. غير أن هذه اللجنة أصبحت مدعوة إلى القيام بدور مركزي في كشف خيوط شبكة الفساد المالي في العهد

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص. 5 .

السابق خاصة أنه من المعلوم لدى كافة أن الاستيلاءات المرتكبة مرت في الكثير من الأحيان عبر البنوك في إطار عملات اقتراض أو تمويل مبادلات تجارية دولية¹.

و قد تمكنت لجنة التحاليل المالية بالتنسيق مع نظيراتها في العديد من الدول الأجنبية ، خاصة فرنسا وإيطاليا و بلجيكا وألمانيا و الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ومصر والمغرب والجزائر ولبنان، من تحديد عديد الأرصدة البنكية و الأصول المهربة إلى الخارج و كونت بذلك " بنك للمعلومات " أحالته على عميد قضاة التحقيق المتعهد بالملف لاستعماله لما يتعين و خاصة في الانابات الدولية .

ثالثا-التنسيق مع جميع المؤسسات المعنية باسترداد العائدات:

نظرا لتداخل عديد الوزارات و اللجان و الهيئات الوطنية في ملف الاسترجاع، و تبعا لما سيجري عن القيام بالقضايا في الخارج من وجوب متابعة دقيقة ومستمرة لها والإجابة على طلبات المحامين و السلط الأجنبية وما يقتضيه ذلك من ضرورة حصول اللجنة على جميع المعطيات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها على الوجه الأمثل و تطبيقا للفصول 6 و 7 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011 ، فقد تم إحداث فريق عمل على مستوى اللجنة مكون من 4 إطارات من البنك المركزي التونسي للتنسيق مع جميع الأطراف و اللجان الوطنية المتداخلة في الموضوع .

و نظرا لتعدد الهيئات المحدثة المعنية بملفات الفساد المالي وما يتطلبه الأمر من إحكام التعاون فيما بينهم ضمانا لسرعة بلوغ المعلومات وتحيينها تم تنسيق العمل بين هذا الفريق المحدث صلب لجنة الاسترجاع بالبنك المركزي و بقية المتدخلين وللغرض تم طلب تعيين مخاطب وحيد دائم للجنة ممثلا عن المصالح الإدارية في كل من وزارة الداخلية (إدارة الانتربول) و وزارة العدل و وزارة الشؤون الخارجية و وزارة المالية و لجنة المصادرة و لجنة تقصي الحقائق في مسائل الرشوة و الفساد المالي و هيئة السوق المالية و بقية الأطراف المتداخلة، و يتم عقد اجتماعات دورية بين مختلف هذه الأطراف يتم خلالها تبادل المعلومات والوثائق اللازمة للعمل².

¹ -أحمد الوربي ، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 و بعده ، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد و آفاق تطويرها في العالم العربي ، المملكة المغربية 19-21 ديسمبر 2011 . ص. 19 ، على الموقع :

www.arabacinet.org/files/activities/Ourfelli_Session%201.pdf ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2016 ، على الساعة 11:30 .

² - نعمة الديبي ، مرجع سابق ، ص. 5 .

الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على المستوى الدولي

قامت اللجنة بالعديد من الإجراءات على المستوى الدولي و أهم هذه الإجراءات هي :

أولاً- الإنابات القضائية و التعاون الدولي:

اتخذت الدولة التونسية كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحة الفساد ، كأساس قانوني لتقديم طلبات استرداد العائدات ، و على هذا الأساس بادرت السلطات التونسية المناط بعهدتها ملف الاسترداد منذ شهر يناير 2011 إلى تقديم العديد من الانابات القضائية إلى عدد كبير من الدول التي يحتمل فيها وجود أموال أو عقارات مكتسبة نتيجة لأفعال فساد مجرمة .

و قد عمدت السلطات التونسية إلى طلب الإنابة القضائية من 25 دولة ، و بلغ عدد هذه الانابات 64 إنابة بين أصلية و تكميلية مرفقة بالأسانيد و الوثائق القانونية للعمليات غير المشروعة و التي رصدت من الدولة التونسية و هي موزعة كالتالي ¹ :

البلدان	الإنابة الأصلية	الإنابة التكميلية	المجموع
الأوروبية	14	17	31
الأمريكية	04	06	10
العربية	10	11	31
الإفريقية	02	00	02
المجموع	30	34	64

وتهدف هذه الانابات إلى طلب القيام بالأبحاث والتحقيقات الضرورية لتحديد وكشف الأموال والعقارات والمنقولات الراجعة إلى الأشخاص المشمولين بالتتبع و بتجميدها في انتظار استكمال الإجراءات القانونية لإرجاعها للدولة التونسية.

¹ - فيصل عجينة ، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد " مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تونس 2012 <http://www.pogar.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/> ، ص. 2 ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 16:00 .

ثانيا-دعم الملف على المستوى الخارجي:

علاوة على اللقاءات التي تمت في تونس مع ممثلي عديد الجهات الأجنبية وفي إطار مساندة طلبات التعاون الدولي التي أحالها عميد قضاة التحقيق على السلطات القضائية الأجنبية ومعرفة ما تم القيام به في هذا الشأن و كذلك لتدعيم تبادل المعلومات المالية ذات الصلة بين اللجنة التونسية للتحاليل المالية ونظيراتها الأجنبية ، قام رئيس اللجنة بزيارات عمل للسلطات المتعهددة بالملف التونسي (السلطات القضائية وخلايا التحاليل المالية) في كل من سويسرا وفرنسا وبلجيكا ، كما تم اللقاء أيضا مع ممثلين من الاتحاد الأوروبي.

هذا إلى جانب مشاركة لجنة استرجاع الأموال في المنتدى العربي لاسترداد الأموال الذي استضافته العاصمة القطرية من 11 إلى 13 سبتمبر 2012 و السنوات الموالية و الذي يهدف إلى جمع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية و مجموعة الثماني و مراكز مالية أخرى بالإضافة إلى بعض الدول الإقليمية بغرض التعاون ضمن جهود متعددة الأوجه لزيادة الوعي حول التدابير الفعالة لاسترداد الأموال المنهوبة¹.

و في سياق متصل، استمع المشاركون في هذا المنتدى إلى تجارب ملموسة في محاولة استعادة الأموال، من بينها التجربة التونسية بعد الثورة، إذ أوضح القاضي محمد العسكري أن بلده واجه صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات عن الحسابات البنكية للمسؤولين السابقين، رغم إحالة الوثائق المتعلقة بها إلى الدول التي استقبلت تلك الأموال. و أضاف "لم نتلق الردود الكافية للكشف عن تلك الأموال و معرفة معلومات عن الأموال الأخرى المهربة".

و أكد أن هذا الإشكال أعاق تحديد الحجم الحقيقي للأموال المنهوبة من تونس، مُشيراً إلى أن أهمية تلك المعلومات "تكمن في أنها تساعد على تفكيك الشبكة العنكبوتية التي نسجها أشخاص فاسدون، بإنشاء شركات وهمية و استخدام أسماء مزوّرة، للتخفي خلفها و حجب المصدر الحقيقي غير الشرعي لتلك الأموال"².

ثالثا-الاستعانة بمكاتب محاماة لتمثيل الدولة التونسية في الخارج:

نظرا لصعوبة عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ولاختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان ، وتنفيذا لأحكام المرسوم عدد 15 لسنة 2011 قامت لجنة استرجاع الأموال باستشارة مضيقة لاختيار مكتب محاماة أو أكثر للتعهد بالإجراءات القانونية والقضائية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج وقد تمت هذه الاستشارة بناء على عناصر

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص. 06 .

² - رشيد خشانة ، نتائج أول منتدى في الدوحة " تعقيدات قانونية و عقبات سياسية أمام استرداد الاموال العربية " ، 21 سبتمبر 2012، على الموقع :

<https://www.swissinfo.ch/ara> ، تاريخ الاطلاع 12-12-2016 ، الساعة 12:00 .

مرجعية تم إعدادها بالتعاون مع الآلية الإفريقية للدعم القانوني ، وتمت موافاة عدد 8 مكاتب محاماة أجنبية بهذه العناصر المرجعية لتقديم عروضها وهي مكاتب عالمية لها فروع أو شراكة مع مكاتب وطنية في جل بلدان العالم وقد تم اختيارها على أساس صيتها العالمي وخبرتها في مثل هذه القضايا¹.

و مما سبق طرحه و شرحه نخلص بشكل عام إلى أن أهم أدوات التعاون الدولي المستخدمة في معالجة قضايا الفساد في تونس و التي اعتمدتها الجمهورية التونسية في استرداد عائداتها الإجرامية كانت قائمة أساسا على :

- الإنابات القضائية :التي تعتبر أهم أدوات التعاون الدولي التي استعملتها تونس في معالجة قضايا الفساد ،حيث وجهت 30 إنابة أصلية ، و 34 إنابة تكميلية إلى 25 دولة تقريبا.
- قواعد بيانات مفتوحة : تم استحداث آليات تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات و تبادلها بين الدول المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية و طلبات استرجاع العائدات ، و ذلك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون ،يتم الدخول إليها باستعمال مفتاح عبور سري يسلم إلى نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات و المعلومات التي تم جمعها ،حتى تستفيد منها باقي الدول و تطلع عليها و تستغلها في كشف الأموال ،و تعقب أثرها و جمع أدلتها .
- و على صعيد استرجاع العائدات بشكل خاص ،اتبعت تونس الأساليب التالية :
 - تدابير الاسترداد المباشر : و ذلك من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى سلطات الدول الأخرى المعنية .
 - طلبات التجميد : من خلال توجيه طلبات لتجميد الأموال الراجعة لأشخاص معينين ،مرفقة بإنابات قضائية من قبل ،لتحديد تلك الأموال و تعقبها و ثم تجميدها .
 - طلبات استرجاع : من خلال توجيه طلبات استرجاع ،بناء على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات و أموال موجودة لدى الدول المعنية².

الفرع الثالث : النتائج العملية لمجهودات اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال

بالرغم من صعوبة و تعقيد ملف استرداد الاموال المنهوبة و رغم ثقل تطور المستجدات فيه و في أعمال اللجنة ، إلا أن مجهودات هذه الأخيرة أتت كلها بالمقارنة مع تجارب بقية الدول التي هي في مرحلة انتقالية، إذ توصلت اللجنة

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص. 07 .

² - فصيل عجيبة ، مرجع سابق ، ص. 02 .

إلى تحديد عديد الأموال الراجعة للأشخاص المذكورين بمرسوم المصادرة و تجميدها كما نجحت أيضا في استرجاع بعض الأموال من الخارج¹.

أولا- الأموال التي تم تحديدها في الخارج:

و الدول التي تم تحديد العائدات بها هي الدول التالية:

البلد	العائدات التي تم تحديدها بها
سويسرا	حسابات بنكية و طائرة تم استرجاعها في ديسمبر 2011
فرنسا	حسابات بنكية و عقارات باسم شركات مدنية و طائرة تم استرجاعها في صائفة 2011
إيطاليا	تم استرداد يخت
إسبانيا	تم استرداد يخت
كندا	حسابات بنكية و عقار
بلجيكا	حسابين بنكيين
ألمانيا	عقار واحد
لكسمبورغ	حساب بنكي
لبنان	تم استرداد حسابات بنكية و مبلغ مالي
الإمارات العربية المتحدة	حسابات بنكية و عقارات ، و لا تتوفر للجنة معلومات عن أرصدة الحسابات المحددة أو قيمة العقارات إذ هي معلومات في حوزة القضاء و مشمولة بسرية التحقيق

ثانيا- الإجراءات السارية في الخارج :

أ- سويسرا:

- التعاون القضائي: أنهت النيابة العمومية السويسرية النظر في طلب التعاون القضائي الصادر عن السلطات القضائية التونسية و ختمت إجراءات البحث ضد بلحسن الطرابلسي بإقرارها بوجود منظمة

¹ -نعيمه الذبيبي ، مرجع سابق ، ص 7-8 .

إجرامية و مصادرة أموال البالغة 32 مليون فرنك سويسري و إرجاعها إلى البلاد التونسية ، و قد صدر هذا القرار في أبريل 2014 لكن المعني طعن فيه على أساس هضم حقه في الدفاع و قد قبلت المحكمة الفدرالية هذا الطعن في ديسمبر 2014 و نقضت القرار و أعادت الملف إلى النيابة العمومية لإعادة النظر.

• القضايا الجنائية : تولت السلطات القضائية السويسرية منذ سنة 2011:

-فتح تحقيق من أجل تبييض الأموال ضد عدة أشخاص ومنهم بلحسن الطرابلسي ، و فتح تحقيق ضد أحد أصهار الرئيس الأسبق من أجل الحصول على رشاي في إطار صفقات عمومية بتونس ، و قامت تونس بالادعاء بالحق الشخصي في هاتين القضيتين و لم يصدر بعد أي حكم.

- تجميد 4 حسابات راجعة لأشخاص غير مذكورين في الانابات القضائية التونسية بمقتضى قرار قضائي سويسري على أساس تصاريح بالشبهة من بنك سويسرية ؛ وترجع هذه الحسابات إلى شخصين لهم علاقة بأفراد عائلة الرئيس الأسبق غير مشمولين بمرسوم المصادرة وغير مذكورين في الانابات القضائية التونسية المرسلة إلى سويسرا ، وقد تم في 17 فيفري 2014 رفع التجميد لغياب معلومات دقيقة لدى القضاء السويسري حول الجرائم التي قد تكون مصدر الأموال المرصودة في هذه الحسابات ، وهي حسابات لم ترسل في شأنها سويسرا إنابة قضائية إلى تونس ، لذلك تولى محامي الدولة التونسية الطعن في هذا القرار حتى تتمكن السلطات القضائية التونسية من التحري و إفادة السلطات السويسرية بما قد يتم التوصل إليه و قد تم قبول الطعن في 19 نوفمبر 2014 و لازالت الحسابات مجمدة.

-فتح قضية ضد بنك سويسري بطلب من محامي الدولة التونسية في مارس 2015 لتعمد هذا البنك تسهيل تبييض أموال من قبل بلحسن الطرابلسي ، وقد طالب المحامي بغرامة لفائدة تونس تبلغ 114 مليون فرنك سويسرا¹.

- يوم 19 يناير 2011، أي بعد أقل من أسبوع على الإطاحة بالحكومة التونسية، جمدت سويسرا أموال ذات صلة بالرئيس المخلوع زين العابدين بن علي و حوالي أربعين شخصا من المقربين إليه .

- و حاليا، تُحتجز في حسابات مصرفية سويسرية حوالي 60 مليون دولار بحوزة أقارب لعشيرة بن علي².

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص.ص. 8-9 .

² - رشيد خشانة ، مرجع سابق.

ب-فرنسا:

- حيث تم في 2011 و 2012 تحديد عقارات و حسابات بنكية من قبل الجهات التونسية .
- 22 فيفري 2013 أرسل القضاء الفرنسي تقريراً في الأموال التي تم تحديدها من قبل فرق التحقيق الفرنسية إلى حد ذلك التاريخ ، و حسب هذا التقرير ترجع هذه الأموال إلى 16 فرد من عائلة الرئيس الأسبق و زوجته وتشمل هذه الأموال عدة عقارات و حسابات بنكية.
- نظرا لطول إجراءات التحقيق لتحديد الجريمة الأصلية التي تأتت منها كل تلك الأموال و إثبات الصلة بينها ، فقد تولى القضاء التونسي في 27 يوليو 2013 إرسال إنابة قضائية تكميلية تتعلق بتقدير المبالغ التي استفاد بها بعض الأشخاص من الجرائم المنسوبة إليهم و طلب تسليط حجز قضائي على الأموال الراجعة إليهم في إطار ما يسمى في القانون الفرنسي " SAISIE PAR EQUIVALENT " .
- تبعا للطلب تم في بداية 2015 تطبيق هذا الإجراء على 4 عقارات موجودة في باريس، و قد قام أحد المعنيين بالقرار بالطعن أمام محكمة الاستئناف التي أقرت قرار قاضي التحقيق الفرنسي فتولى الطعن بالتعقيب في هذا القرار و إلى تاريخ انتهاء أعمال اللجنة لم تبت بعد محكمة التعقيب في القضية .
- ج-ألمانيا: لم يتبين وجود أموال في ألمانيا فيما عدى عقار وحيد باسم صهر الرئيس السابق كان موضوع إنابة دولية من السلطات القضائية الألمانية أحيلت على القضاء التونسي.
- ح-انجلترا: تم في نهاية 2013 التأكد من معلومات مفادها استفادة شركات وهمية تابعة لأحد الأفراد المعنيين بتحويل أموال بأمر من شركة دولية تحصلت على صفقة عمومية في تونس.
- و بالتعاون بين الجهات التونسية والبريطانية تم تحديد الشركات الوهمية التي انتفعت بهذه العمولة و تحديد الصفقة العمومية موضوع الرشوة و قد تم فتح قضية جزائية في إنجلترا و ما زالت الإجراءات سارية .
- خ-كندا: وجهت السلطات القضائية التونسية إلى السلطات القضائية الكندية عدة طلبات تعاون قضائي ، و مقارنة بالمعلومات الأولية المتوفرة لدى الجهات التونسية بخصوص وجود أموال بكندا و عدة عمليات مشبوهة تمت في علاقة بعديد الأشخاص فإن الإجراءات في كندا ما زالت بطيئة.
- و قد تم منذ 2011 تحديد عقار في هذا البلد على ملك احد الأفراد ، و لتلافي تدهور قيمته نظرا لطبيعة طقس المنطقة التي يوجد فيها طلبت اللجنة بواسطة سفارتنا في أوتاوا منذ 2012 أن يتم النظر مع السلطات الكندية في الإجراءات التي يخولها القانون الكندي للتقويت فيه وتأمين مبلغه لدى السلطات الكندية في انتظار صدور أحكام تؤكد فساد مصدر تمويله ، و ما زال الأمر على حاله إلى حد هذا التاريخ.

د- لبنان: هناك بعض الحسابات ما زالت مجمدة قضائيا في لبنان ، وسبق لها أن استعادت في وقت سابق 28.8 مليون دولار أمريكي كانت مخبأة في حساب بنكي لبناني تحت سيطرة زوجة بن علي ، إلى جانب 44.5 مليون دينار تونسي من أموال الرئيس السابق المصادرة في لبنان¹.

ذ- الامارات العربية المتحدة: بطلب من البنك المركزي التونسي جمد البنك المركزي الاماراتي 8 حسابات مفتوحة في البنوك الاماراتية كما تم تحديد عديد العقارات القضاء التونسي طلب تجميدها بمقتضى عدة انابات قضائية.

ر- ليبيا: تم تحديد عقار في هذا البلد راجع لأحد أصهار الرئيس الأسبق وقد تم إرسال إنابة قضائية بغرض تجميده و القيام بأبحاث قصد معرفة مصدر تمويل عملية شراء العقار ، ولكن الوضع السائد في ليبيا لم يمكن من معرفة مآل هذا الطلب.

ز- الكونغو: تم تحديد مشاركة أحد الأشخاص في رأس مال بنك في الكونغو بنسبة 10 في المائة، وقد تم تجميد السندات المعنية

ثالثا - قرارات التجميد الصادرة عن السلطات الأجنبية:²

في إطار تأمين الأموال الموجودة في الخارج سعت وزارة الشؤون الخارجية و وزارة العدل و اللجنة إلى تمديد إجراءات التجميد الإداري الذي أقرته كل من سويسرا و الاتحاد الأوروبي منذ 2011.

وقد جددت الكونغفدرالية قرار التجميد لمدة 3 سنوات الصادر في يناير 2011 و ذلك لمدة ثانية مماثلة تنتهي في 2016 و ذلك حتى تتمكن السلطات القضائية من ختم أعمال التحقيق التي ما زالت جارية إلى حد هذا التاريخ.

كما أن قرار التجميد الإداري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي منذ 2011 تم تمديده سنويا ، و منذ بداية 2015 طلب الاتحاد الأوروبي موافاته بصفة دورية بتحيين المعلومات حول تقدم الإجراءات القضائية في تونس المتعلقة بالأشخاص المحددين في قائمة التجميد الأوروبي ، و تتعهد مصالح وزارة العدل بهذا التحديث.

و في كندا صدر قرار في مارس 2011 ينص على تجميد الأموال الراجعة للرئيس الأسبق و أفراد عائلته لمدة 6 سنوات و تنتهي بالتالي هذه المدة في 2016.

¹ - نون بوست ، صعوبات عديدة وراء تعطل استرجاع تونس لأموالها المنهوبة ، 30 مايو 2016 ، على الموقع :

<http://www.noonpost.org/content/12045> ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2016 على الساعة 11:15 .

² - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص. 10.

و يشار في هذا الخصوص إلى أنه رغم المساعي التي تمت لم تتوفر لأي جهة إدارية تونسية بما فيها اللجنة قائمة رسمية في المبالغ أو الأملاك التي تم تجميدها من قبل البلدان المعنية بهذه القرارات باستثناء سويسرا التي أعلنت منذ 2011 عن تجميد ما يقارب 60 مليون فرنك سويسري .

رابعاً - الأموال التي تم استرجاعها فعلياً للبلاد التونسية¹:

تنفيذاً للإبادة القضائية التكميلية الصادرة عن السيد عميد قضاة التحقيق ، اصدر القضاء الاسباني قراراً مؤرخاً في 14 جوان 2012 قضى بتسليم اليخت المسجل باسم شركة PETRONOME التابعة لبلحسن الطرابلسي صهر الرئيس السابق ، و رغم أن محامي الشركة طعن في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف بمديرد و التي أصدرت قرارها نهائياً بتاريخ 2013/02/18 يقضي بإرجاع اليخت إلى السلطات التونسية ، و بعد ذلك بادرت لجنة الاسترجاع بعقد اجتماعات تنسيقية تضم ممثلين عن عديد الوزارات قصد تحديد طريقة و موعد جلب اليخت المحجوز الى تونس، و فعلاً تم جلب هذا اليخت من اسبانيا الى تونس يوم 2013/04/28.

كما تم قبل ذلك و تحديداً يوم 13 أبريل 2013 استرجاع يخت على ملك ابن أخ الرئيس السابق قيس بن علي من إيطاليا.

كذلك و تبعاً لصدور قرار القضاء اللبناني في أبريل 2013 بتزويد حكم تونسي بالصيغة التنفيذية ، تم استرجاع المبلغ المجمد في لبنان الراجع لليلي الطرابلسي والبالغ حوالي 28 مليون دولار²، إلا أنه خلال شهر يوليو 2013 قامت هذه الأخيرة بالطعن في قرار تنفيذ الحكم التونسي ، و قد رفض هذا الطعن في 2014 فقامت بقضية في التعقيب و ما زالت وزارة العدل تباشر الملف مع محامي الدولة التونسية.

¹ - نفس المرجع ، ص. 11 .

² - محمد يونس "إجراءات متعثرة : الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المنهوبة إلى الخارج" ، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، تشرين الثاني 2013 .

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت اللجنة و هي بصدد تنفيذ الاستراتيجية التونسية لاسترداد العائدات و الأموال المهربة :

و بعض هذه التحديات و العراقيل وطني ، و البعض الأخرى دولي :

الفرع الأول : التحديات على المستوى الوطني

وأهم هذه التحديات التي واجهت اللجنة على المستوى الوطني و هي بصدد تنفيذ مهامها نذكر :

أولاً- التحديات الخاصة بعمل اللجنة :

حيث تم حل اللجنة بمرور المدة القانونية لصلاحيتها بتاريخ 29 مارس 2015 ، يتم إحالة وثائق اللجنة للمكلف العام بنزاعات الدولة وفق ما نص عليه الفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011¹ . بوصفه الوريث الشرعي للملف حسب ما نص عليه مرسوم تكوينها دخلت مسألة استرداد الأموال المنهوبة و الموجودة بالخارج في سبات عميق سيما بعد استقالة المكلف العام بنزاعات الدولة الأسبق القاضي كمال الهذيلي وتلدد الحكومات المتعاقبة في تعيين مكلف عام جديد رغم مرور اشهر طويلة على عزل من تم تعيينه و الذي لم يعمر في المنصب سوى شهرين من الزمن ليتواصل مسلسل الفراغ مجدداً² .

و حسب ما نص عليه المرسوم عدد 15 لسنة 2011 فإن اللجنة إدارية فنية ، و قد أثرت صفتها تلك على أعمالها نظرا للتغييرات التي حصلت على ممثلي هيئات الدولة فيها ، إذ تداول على تمثيل هيئات الدولة في اللجنة : أربعة ممثلين من وزارة الشؤون الخارجية فيما عدا ممثل وزير العدل الذي لم يتم تغييره مدة أربع سنوات؛ و قد تمت التغييرات تبعا لتعيين الأشخاص المعنيين تباعا سفراء للجمهورية التونسية في دول أجنبية ، ثلاثة ممثلين عاملين بنزاعات الدولة .

وقد أثرت هذه التغييرات على نسق و متابعة عمل اللجنة لغياب إحاطة دقيقة من قبل كل عضو جديد بكل الإجراءات التي تمت في الخارج و بالمعوقات التي اعترضت الملف وحاجته الأكيدة لمزيد من الدفع السياسي بما يمكن من تسريع الإجراءات في البلدان التي يشكو فيها تعثرا .

¹ - الفصل 13 من المرسوم السابق الذكر .: أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية.

² - حافظ الغريبي، مكافحة الفساد و الاموال المنهوبة في الخارج ، الصباح نيوز ، 24 نوفمبر 2014 ، على الموقع :

<http://www.assabahnews.tn/article/166394> ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2016 على الساعة 9:51 .

- و من جهة أخرى ضعف الموارد البشرية التي وضعت على ذمة اللجنة ، فإن بقيت اللجنة التونسية للتحاليل المالية المنشأة لدى البنك المركزي متعهددة بتقصي الأموال في إطار التعاون مع نظرائها في الخارج فإن الصبغة القضائية التي أصبح عليها الملف حتمت تعزيز لجنة الاسترجاع بأهل الاختصاص.

و للغرض تم توجيه عديد الطلبات إلى وزارة العدل لوضع قاض متفرغ لدى اللجنة وقد عينت مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة مستشارا قارا لدى اللجنة ليكون همزة وصل بينها و المكلف العام ومده بكل المعلومات التي تتوفر لدى اللجنة استعدادا لتعدهه بالملف في الوقت المناسب .

- نقص الخبرة لدى القضاء التونسي بحكم عدم تعامله مع هذا النوع من القضايا و هو ما حتم توفير عدة خبراء لتكوين القضاة ومحققي الشرطة العدلية و غيرهم من المتدخلين في الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الملفات.

و بتقديم الإجراءات و تشعبها و كثافة الوثائق المطلوبة من الجهات الأجنبية و من محامي الدولة التونسية ، أصبح الملف منذ نهاية 2012 يتركز في أهم جوانبه على ما يتم من أعمال قضائية في تونس (جمع حجج الإدانة ضد الأشخاص المعنيين) و في هذا الإطار أصبحت متابعة الملف تتطلب إجراء ما يتحتم من المراجعات نحو الاقتراب أكثر ما يمكن من عمل المصالح الحكومية خاصة بهدف تيسير اتخاذ القرار في عدة مسائل وقد تم عرض هذه المسألة في أكتوبر 2013 على رئاسة الحكومة¹.

كما لم يتضمن المرسوم عدد 15 فصولا توضح طرق اللطعن في أحكام اللجنة ، و هو ما لا يتناسب مع مقتضيات تأسيس دولة القانون و المؤسسات التي تكفل لكل من انتهكت حقوقه أو حرياته طرقا للتظلم و المطالبة بحقوقه حتى في مواجهة الجهات الرسمية المصدرة للقرارات².

ثانيا- التحديات المرتبطة بتحديد العائدات : واجهت الدول التونسية تحديات مختلفة في هذه المرحلة الأولية من استرداد العائدات من أهمها :

- غياب الشفافية و تبادل المعلومات بين الهيئات و الوكالات الحكومية العاملة على استعادة العائدات ، فهذه الهيئات فشلت في مناسبات عدة في تشارك المعلومات المتعلقة بالاستراتيجية ، و المنهج المتبع ، و الأنشطة المخطط لها و المنفذة ، و التقدم المحقق . يطرح هذا الأمر تحديا على قدرة المجتمع المدني و المشاركين

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ، ص. 12 .

² - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 83 .

السياسيين على المشاركة و المساعدة في التحقيقات المتعلقة باسترداد العائدات ، إضافة إلى القدرة على محاسبة و مسألة تلك الهيئات فيما يخص إجراءاتها و سياستها .

- افتقار الهيئات المكلفة بالتحقيقات الخاصة بتتبع و استرداد العائدات إلى الموارد البشرية و المالية و الفنية اللازمة التي تحتاجها للقيام بتحقيقات المالية المناسبة ، و يتضمن هذا نقصا في المعرفة المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، و في الموارد لتشكيل طواقم مدربة تدريباً جيداً ، و نقصا في المعرفة التطبيقية للقيام بالتحقيقات المالية ، و في الذاكرة المؤسسية نتيجة للتغيرات المرتفعة في تشكيلة أعضاء العمل ، إضافة إلى جملة من التحديات الفنية كترجمة الطلبات و نسخ الأسماء العربية بحروف لاتينية و إرسال الطلب إلى السلطات غير المختصة ، كل هذا الافتقار إلى الموارد أدى إلى إعاقة قدرة الدولة على تتبع العائدات المهربة إلى الخارج .

- المبالغة في تقدير العائدات المسروقة و إن كان الهدف منها الضغط على السلطات القضائية الأجنبية ، و لكن من جهة أخرى ترفع سقف التوقعات في البلد مما يعرقل نجاح جهود الاسترداد و خلق سخط و ؛باط المواطنين¹ .

- السرية المالية و التعقيدات التي تواجه كل أشكال التحقيقات المالية و تحديد المالك المستفيد من العائدات التي يهدف إلى استردادها ، التي في الغالب يكون مالكيها مستترين خلف مؤسسات و شركات وهمية و صناديق ائتمانية ، و تؤدي هذه التعقيدات إلى جعل عملية تتبع العائدات صعبة جداً إن لم تكن مستحيلة .

- النقص في التواصل و الربط مع السلطات القضائية الأجنبية ، و عدم قدرة لجنة استرجاع العائدات لاستثمار القنوات غير الرسمية للحصول على المعلومات خلال مرحلة التحقيق نظراً لغياب الشبكات و التواصل الشخصي مع نظيراتها في الدول الأجنبية.

ثالثاً- التحديات الخاصة بتجميد العائدات : و يتمثل أهمها أساساً في :

- التعجل في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة دون امتلاك الدلائل الكافية أو فهم متطلبات و قوانين الولايات القضائية الأجنبية ، مما أدى إلى رفض الكثير من هذه الطلبات ، علاوة على تعقيد مثل هذه الإجراءات السبل الأخرى للاتصالات غير الرسمية بين الدولة التونسية و الدولة التي توجد بها العائدات .

¹ - منظمة الشفافية الدولية ، استعادة الموجودات في مصر، و ليبيا، و تونس، و اليمن، منظمة الشفافية الدولية ، 2014 ، ص.22 ، على الموقع :

www.transparency.org .

- نقص التعاون من قبل الدول الأجنبية التي تحتفظ بالعائدات ، و يعود ذلك في أغلب الأحيان إلى غياب الثقة بالتحقيق و النظام القضائي في الدولة التونسية في ظل الحكومة الانتقالية ، إلى جانب مراعاة تلك الدول لمصالحها الاقتصادية و السياسية .

- نتيجة لغياب المبادئ التوجيهية أفادت دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بأن العديد من الردود على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قد استلمت بتأخير كبير بينما رفضت طلبات أخرى لأسباب غير مبررة¹.

كما وقع التفتن إلى مشكلة أخرى يمكن أن تعطل التصرف في الأموال المصادرة و إرجاعها لخزينة الدولة و المتمثلة في عدم تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها عند استرداد تلك الأموال و عدم تحديد الجهة المعنية بهذا التصرف ، و قد تم تدارك هذا المشكل ببعث لجنة وطنية للتصرف في الأموال و الممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترداد لفائدة الدولة حسب المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، فقد نص الفصل 12 منه على إحداث حساب خاص يسمى بصندوق الأموال و الممتلكات المصادرة أو المستردة لفائدة الدولة تنزل به المقايض المتأثية من التصرف في الأموال و الممتلكات موضوع المصادرة أو الاسترجاع و تصرف منه الدفوعات المستوجبة المرتبطة بالأموال و المساهمات و الممتلكات العقارية و المنقولة و المعنية بالمصادرة و الاسترداد².

الفرع الثاني : التحديات على المستوى الدولي

ومن الصعوبات التي تواجهها تونس في هذا الملف حسب وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية ، إلى جانب ضعف التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة، ضعف الإجراءات القانونية المتبعة وعدم تعاون الدول في هذا الشأن³.

و من بين العراقيل اقتصر العمل على استرداد الاموال على الجوانب القضائية التي أصبح واضحاً أنها غير كافية ، و ضرورة الاعتماد على المساعي الدبلوماسية للضغط على الدول المستقبلية للأموال .

و من أهم المعوقات التي تفسر أيضا حصيللة ما تم استرجاعه طلب السلطات القضائية الأجنبية وفقا لقوانينها الوطنية تحديد الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال المجمدة في الخارج و صدور أحكام باتة في المصادرة من

¹ - منظمة الشفافية الدولية ، استعادة الموجودات في مصر، و ليبيا، و تونس، و اليمن ، منظمة الشفافية الدولية ، مرجع سابق ، ص. 27.

² - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 84 .

³ - نون بوست ، مقال إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة ؟ ، 30 يناير 2016 ، الموقع : <http://www.noonpost.net/8> ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/02 ، على 17:30.

قبل القضاء التونسي ، وفي ما عدى الحكم الصادر في جوان 2011 و الذي على أساسه تم استرجاع مبلغ من لبنان لم تصدر بعد أحكام في الغرض .

من ناحية أخرى مثل عدم حصول قضاة التحقيق في آجال معقولة على الوثائق البنكية للحسابات المجمدة في الخارج عائقا أمام تقصي أموال أخرى و تحديد الشركات الواجهة التي تتصرف فيها ، إذ بينت التحريات التي تمت أن الحسابات و العقارات التي تم بعد تحديدها مسجلة بأسماء مستعارة (PRETE-NOM) أو باسم شركات واجهة مسجلة في غالب الأحيان في جنات ضريبية. « PARADIE FISCALE » .

وعلى سبيل المثال لم يحصل القضاء التونسي إلا في شهر فيفري 2015 على الوثائق البنكية لأهم الحسابات المفتوحة في سويسرا ويرجع هذا التأخير إلى عديد الطعون القضائية التي تمت ضد قرار النيابة السويسرية بإرسال هذه الوثائق ، كذلك لم يرسل القضاء الفرنسي طول الفترة التي باشرت فيها اللجنة الوثائق البنكية للحسابات المجمدة في فرنسا رغم التعهد بالقيام منذ نوفمبر 2012.

كما أن اللجنة مطالبة بترجمة كم هائل من الوثائق (بما فيها ملفات الصفقات العمومية) و القوانين و القرارات و محاضر سماع الشهود و الانابات القضائية و مرفقاتها إلى عديد اللغات الأجنبية من قبل مترجمين معتمدين لدى وزارة العدل اثر من ناحيته على مد السلطات القضائية الأجنبية بهذه الوثائق في آجال معقولة¹.

كما تجد اللجنة صعوبات على مستوى الإجراءات نظرا لارتباط مباشرة مهامها بصور قرار تجميد لأموال المطلوبين أولا و الذي يتطلب توجيه إنابات عدلية إل الدول المعنية بالأمر ، فتصدر الإنابة من حاكم التحقيق و توجه إلى وزير العدل و من ثم إلى وزارة الخارجية التي تتكفل بالاتصال بوزارة الخارجية للدولة المعنية و التي تقوم بدورها بإحالة الأمر لوزارة العدل التابعة لها .

و في هذا الصدد تم توجيه إنابتين عدليتين تكميليتين في شهر ماي سنة 2012 ، لكل من الإمارات و قطر نظرا لعدم مد السلطات التونسية المعلومات اللازمة كما من جهة أخرى قام الاتحاد الأوروبي بإبطال قرار تجميد أرصدة "سليم شيبوب صهر الرئيس السابق في البنوك الأوروبية" . و من جهة أخرى طالبة بلجيكا تونس بمدها بالمعلومات اللازمة لتمكين من اتخاذ الإجراءات القانونية لتجميد أموال الرئيس و أصهاره² .

¹ - نعيمة الذبيبي ، مرجع سابق ص 14 .

² - وحيد الفرشيشي ، مرجع سابق ، ص. 83 .

و أكد محافظ البنك المركزي في لقاء صحفي بتاريخ 13 ماي 2011 ، على أهمية سرية الإجراءات لعدم تمكن المعنيين من تهريب أموالهم ، هذا إلى جانب تحقيق الأهداف المنشودة يتطلب أحكاما قضائية تثبت أن هذه الأموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة ، كما يقتضي الأمر محاكمات عادلة بالمقاييس المعتمدة دوليا حتى تكون الأحكام الصادرة معترف بها في البلدان المعنية و يعتد بها . و أوضح محافظ البنك المركزي أن المرور عبر القنوات الرسمية المتمثلة في وزارة الخارجية و السفارات يبقى ضروريا غير أن اللجنة ستساعد على الإسراع في الإجراءات من خلال علاقات التعاون مع مختلف الهيئات الدولية و منظمات و جمعيات في الدول المعنية .

و أضاف أن بعض الأموال يمكن استردادها في مدة تقل عن السنة لكن القسط الأوفر منها لا يمكن الوصول إليه إلى بعد سنوات نظرا لطول و تعقد الإجراءات و لا سيما الشق القضائي منها ، كما أن التباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة يؤثر سلبا على جدية مطالب التجميد و تكون بذلك معرضة للرجوع فيعاقب عبرت بنوك سويسرية مؤخرا عن تخوفها من إمكانية فقدان ثقة عملائها بسبب تجميدها لأرصدة الرئيس المخلوع و عدد من أفراد عائلته خاصة لعدم اتخاذ أي إجراء جديد بعد عملية التجميد¹.

➤ إضافة إلى بعض الصعوبات و الإشكاليات العامة التي نذكر منها :

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول المعنية ، و اتضح ذلك في عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي ، إذ لم ترد بعض الدول بالسلب و لا بالإيجاب على طلبات تونس القضائية .

- وجود شركات دولية تتستر على الأرصدة المهربة ، ما يزيد ملفات استرداد العائدات تعقيدا .

- استعادة هذه الأموال ليس بالأمر السهل ، لأنه أولا يجب إيجاد الأموال ، و ثانيا يجب إثبات أنها مملوكة للشخص المتهم ، و ثالثا يجب إثبات أنها كانت فاسدة ، و هذا يتطلب جمع أدلة من قبل الدولة الطالبة و هذا بحد ذاته مكلف وصعب و يستغرق وقتا طويلا .

- قلة المعلومات المتاحة عن الأموال المجمدة في الخارج و غياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات و أصحاب الحسابات ، و تراكم الطلبات غير المجابة للحصول على المعلومات ، إضافة إلى الاستجابة البطيئة أو الضعيفة للطلبات المقدمة بشأن تلقي المعلومات ، أو التعاون في تقفي و حجز و مصادرة و استرداد الأموال .

¹ - لقاء صحفي مع محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 13 ماي 2011 ، منشور على الموقع : <http://www.bct.gov.nt/> ، تاريخ الاطلاع : 09-02-2017 ، على 11:28 .

-صعوبة تلبية المعايير الإثباتية و الإجرائية عالية المستوى المطلوبة بموجب قوانين البلدان المتقدمة التي يتم إخفاء العائدات فيها ، سواء باشتراطها الإدانة للتجميد أو الحجز ، أو اشتراطها معايير إجرائية أخرى ، و ظهرت هذه الصعوبات في مساعي تونس لتجميد الأرصدة البنكية و الأموال أو حجز العائدات في البلدان المتقدمة كسويسرا و كندا و فرنسا و بريطانيا، فمثلا دولة كندا ردت على طلبات السلطات التونسية بالتجميد أو الحجز بأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد العائدات أو حجزها أو التحفظ عليها ، يكون قوانينها تتسم بالصرامة في حماية حق الملكية¹ .

الفرع الثالث: أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة

بعد التناول و بشيء من الشرح و التحليل حيثيات التجربة التونسية في الاسترداد يمكن إرجاع نجاحها الملحوظ في إعادة جزء لا بأس به من أموالها المنهوبة لجملة من الأسباب و التي يأتي في مقدمتها ما يلي :

- 1- قوة الإرادة السياسية للسلطات التونسية ، و هو ما أكدّه الرئيس السابق المنصف المرزوقي في سبتمبر 2012 في منتدى استرداد الاموال بالدوحة ، حيث أكد على حرص بلاده الشديد على استرجاع تلك الأموال و محاسبة الفاسدين و اتخاذ كل الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الشعب التونسي ، هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية و التي وجهت 64 إنابة قضائية ما بين أصلية و تكميلية إلى ما يقارب 25 دولة مدعمة بالأسانيد و الوثائق القانونية و العمليات غير المشروعة التي تم رصدها من قبل السلطات التونسية²؛
- 2- السعي التونسي الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة و استرجاع الأموال ، و كذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد و إنشاء هيئة وطنية مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيلة أساسية لدعم تلك الإصلاحات ؛
- 3- تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال و المتمثلة في مساعي الجمعية التونسية للشفافية المالية ، و إفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح و تفعيل جهود مكافحة الفساد ؛
- 4- اعتماد الدولة التونسية على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال من خلال وزارة الخارجية و ذلك بإرسال الإنابات القضائية من أجل تحقيق نتائج أفضل ، و قد صرح بذلك محافظ البنك المركزي ؛

¹ - فيصل عجيبة ، مرجع سابق ، ص. 2.

² -ابراهيم منشاوي "قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الاموال المنهوبة " المركز العربي للبحوث و الدراسات ، 2014/09/20 ، الموقع : <http://www.acrseg.org/11239> ، تاريخ الاطلاع : 2-2-2016 ، على 17:15 .

5- الاستفادة من تدخل الأمم المتحدة ،حيث تحمل مركز حكم القانون التابع للأمم المتحدة نفقات قضية استرداد الأموال التونسية من لبنان و ذلك وفقا لتصريحات المحامي الخاص لهيئة الأمم المتحدة المكلف باسترداد الأموال المنهوبة من دول الربيع العربي ؛

و أهم ما يمكن استخلاصه من التجربة التونسية في استرداد العائدات :

1- عدم الاستجابة الكافية للاتفاقيات الثنائية و الإقليمية للتعاون و طلب المساعدة لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و استرداد العائدات الإجرامية ، و ذلك راجع في الغالب لعمومية أحكامها و عدم تناولها لتفاصيل طلبات التعاون التي تقتضيها القضايا ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بوجود الأموال و تحديدها و تعقب حركتها لحجزها أو تجميدها ،فضلا عن أن مجال تلك الاتفاقيات محدد ،و لا يشمل كل الدول المعنية بالتعاون الدولي ¹.

2- أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،فتعتبر أساسا مقبولا للتعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ،كونها توفر أحكاما دقيقة و شاملة ،و لكن عند تطبيقها ظهرت بعض المعوقات التي حدت من تحقيق النتائج المرجوة ، من أهمها :

-إن شروط التعاون خاصة في مجال استرجاع العائدات مجحفة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما دفع مصر وتونس إلى تقديم مقترح لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد مؤخرا في مراكش للنظر في تيسير شروط التعاون الدولي في مجال استرجاع الموجودات .

-إن بعض الدول التي تلقت طلبات التعاون على أساس الاتفاقية فضلت معالجته على أساس اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو الإقليمية وهو ما أدى إلى المساس بالطلب وتقليص سقف الاستجابة له.

-التجأت أغلب الدول إلى معالجة طلب التعاون وفقا لقانونها الوطني وفي حدود ما يسمح به ذلك القانون رغم أنها طرف في الاتفاقية وهو ما أدى إلى تقليص سقف الاستجابة بشكل كبير وعكس انغلاقا غير مبرر لتلك الدول .

-رغم أن الاتفاقية سمحت للدول الأطراف بتنفيذ طلبات التعاون الدولي طبقا للإجراءات المقررة بقانونها الوطني إلا أن بعض الدول استعملت هذه الأحكام لعدم الاستجابة بصورة صريحة أو ضمنية لطلب التعاون وهو ما يثير إشكالية عدم مواءمة القوانين و الممارسات الوطنية لأحكام الاتفاقية أو نقص الوعي بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد .

¹ -نرمين مرموش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص. 48.

-إن تجربة دول الربيع العربي كانت المناسبة الأولى التي توفرت للتطبيق الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون الدولي و استرجاع الموجودات و يؤسفنا أن نقول أن النتيجة كانت دون المأمول بل هي ضعيفة جدا رغم الحماس الذي ارفق السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، و لعل حداثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غياب المبادرة من جهة الدول المعنية بالتعاون الدولي في إنفاذ أحكامها رغم علوها على القوانين الوطنية أهم سبب في عرقلة تنفيذ طلبات التعاون الدولي و هو وضع من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتشجيع الإفلات من العقاب بما يساهم في استفحال ظاهرة الفساد و نهب أموال الشعوب على خلفية الوعي بعدم نجاعة آليات التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية و أهمها عدم توفير ملاذ آمن للأموال المنهوبة و تمكين الدول المتضررة من استرجاعها.

و الجهود التونسية في استرداد العائدات المنهوبة لازالت مستمرة و غير مكتملة إلى حد الساعة و بعد مرور خمس سنوات تقريبا من اندلاع الثورة التونسية و الإطاحة برئيسها السابق ،و لقد قرر الاتحاد الأوروبي في وقت ليس بالبعيد ، إعادة تجميد حسابات بنكية للرئيس التونسي المخلوع و زوجته إلى 31 يناير 2017 ،و شمل قرار إعادة التجميد هذا كذلك 48 شخصية من أقرباء الرئيس و عائلة زوجته متهمين بالاستيلاء على المال العام ، و هذا القرار يعطي متنفسا جديدا لتونس و بعض الأمل في استرداد الأموال المنهوبة في الخارج و ان طالبت هذه المدة و دخولها الخمس سنوات منذ صدور قرار التجميد ، كما يؤكد هذا على ضرورة استمرار السلطات التونسية في إجراءات إعادة الأموال و عدم الجمود بالإضافة إلى القيام بتحقيقات جدية للتوصل إلى أدلة و تتبع الأموال ،و الكشف عن ملاك الشركات الحقيقيين ، و إثبات المالك المستفيد للحسابات البنكية و غيرها من الأصول ،و ربطها بالمخالفات الجنائية ؛

و وعد الاتحاد الأوروبي في وقت سابق بإعادة الأموال المهربة و المجمدة لرموز النظام السابق في كل من مصر وتونس وليبيا معتبرا إعادة هذه الأموال مسألة ترتبط بالكرامة والعدالة بالنسبة لشعوب الدول التي تنوق الى الحرية و اعتبر الاتحاد أن ملكية هذه الأموال بطرق ملتوية و إخفاؤها بشكل متعمد من قبل أصحابها عندما كانوا في الحكم جعل إعادتها إلى أصحابها ليس بالأمر اليسير حيث ان الملكية لا بد من نقلها بشكل صحيح ، وتنتظر السلطات التونسية استرجاع مبلغ 60 مليون فرنك سويسري لا تزال مجمدة في البنوك السويسرية . واستعادت تونس 28,8 مليون دولار أمريكي كانت مخبأة في حساب بنكي لبناني تحت سيطرة زوجة الرئيس ؛

و تحتاج تونس لاستعادة أموالها المنهوبة بالخارج بهدف دفع مشروعات التنمية وتوفير فرص العمل في المناطق الفقيرة منذ ثورة 14 يناير عام 2011 التي أطاحت بحكم الرئيس بن علي¹.

¹ - نون بوست ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : التجربة المصرية في استرداد العائدات الإجرامية

تتعدد الأسباب التي تؤدي لانتشار الفساد بأشكالها سواء كان ماديا أو سياسيا و منها ضعف الأحزاب و ضعف قيادتها، انعدام الديمقراطية داخل الكثير من الدول ،و تفشي البيروقراطية و المغالاة في المركزية ،و غياب المشاركة السياسية و عدم التكامل السياسي ،و اختلال الأجهزة القضائية ،و عدم الاستقرار السياسي ،و تعد هذه الأسباب هي الأخطر على الإطلاق حيث تؤكد التجارب و المحاكمات و التقارير و الدراسات أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الأدنى التي تحتمي و تنستر بقيادتها المتواطئة معها، حيث تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة و تتمتع بالسلطات التي تمكنها من استغلالها لصالح مصالحهم الخاصة ،كما يحث الفساد السياسي من خلال العملية الانتخابية و استقطاب المؤيدين و جمع التبرعات و محاولات كسب الناخبين بالوسائل التي تلئم احتياجات كل شريحة ،و التي تبدأ بتقديم الوعود من المرشح و تنتهي بشراء الأصوات ، مما يدفع بتهديد المصلحة العامة للمجتمع و يشيع الفوضى و عدم النظام نتيجة للشعور بعدم العدالة و الظلم البين الواقع على معظم أفراد المجتمع، و في مصر الثورة يناير 2011-يونيو 2013 أصبح موضوع الفساد بشكل عام و الفساد السياسي بشكل خاص ،هو الشغل الشاغل لكل المصريين و لعل سبب انتشار ظاهرة الفساد يعود إلى خلل هيكلي في طبيعة العلاقات بين السلطات الثلاث للدولة ،فضلا عن الخلل في استقلالية الأجهزة الرقابية و عدم التنسيق فيما بينها ،و عدم كفاءتها المادية و البشرية و التضارب التشريعي الذي نتج عنه تضارب المصالح¹.

و تعتبر التجربة المصرية تجربة جديدة في مجال استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، و مازالت هذه التجربة في بدايتها ،و هي بطبيعة الحال تحتاج لأوجه متعددة من أجل الرقي بها على أصعدة عدة ،منها المجال التشريعي و التعاون الدولي و الوعي المجتمعي ، و هذا طبعا يحتاج إلى جهد كبير و وقت طويل ، و لكن العبرة دائما بمأسسة و منهجية استرداد العائدات مستقبلا ، حتى تكون أرضية صلبة يتم من خلالها تيسير إعادة الأموال المنهوبة ،و هنا تجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي تم تهريبها للخارج هي مبالغ طائلة تنوعت على شكل عقارات و أراضي و أموال ،و قد بلغت نسبة الأموال المهربة للخارج 3 تريليون دولار و ذلك وفقا لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة التي شكلت من قبل مجموعة من المحامين المصريين² ؛

¹ - الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة ، مرجع سابق ، ص. 101 .

² - أماني سلامة ، " كيف نسترد أموال مصر المنهوبة ؟ " 2011/02/21 ، الموقع الإلكتروني لمحرك البحث مصرس : <http://www.masress.com/alwafd/17912> ، تاريخ الاطلاع : 2016-02-02 ، على 17:45 .

و ثمة كثير من الدوافع لتهريب الأموال إلى الخارج، ولعل من أهمها غسيل الأموال، وهو ما يطلق على محاولات إضفاء الشرعية على الأموال التي تم اكتسابها عن طريق تجارة غير شرعية كالمخدرات أو السلاح أو الاتجار في البشر، فيتم بصورة أو بأخرى تشغيل هذه الأموال في نشاط قانوني لإضفاء الشرعية عليها وعادة ما تتم تلك العمليات في بلد آخر غير البلد مَصْدَرِ الأموال. إلا أن أغلب الأموال التي تم تجميعها من قبل رموز نظام مبارك لم تكن من نشاط غير شرعي بالمفهوم التقليدي كالمخدرات والدعارة والاتجار في السلاح على سبيل المثال، فما الدافع إذاً لتهريب وتصدير أموالهم إلى بنوك في الخارج؟

و لم تتوفر معلومات دقيقة و موثقة عن تورط رموز حكم مبارك في التريح من نشاط غير شرعي تقليدي، غير ما هو معروف للعامة عن طريق وسائل الإعلام، بل إن طريقة التريح الرئيسية كانت تتم عبر ما يمكن وصفه بالفساد المقنن أو "قوانين صناعة الفساد" كما يطلق عليها الباحث الاقتصادي رضا عيسى، فسيطرة الحزب الحاكم الوطني المنحل على السلطة التشريعية عن طريق عملية انتخابية أبعد ما تكون عن النزاهة أتاح لأركان النظام السابق فرصة صياغة تشريعات تنحاز إلى النخبة الحاكمة بما يخدم مصالحها المادية المباشرة، و بما يسهل بشكل كبير عملية استغلال النفوذ السياسي للتريح عن طريق قوانين صادرة عن برلمان تسيطر عليه في نهاية المطاف عن طريق التزوير الفج حفنة من رجال الأعمال المقربين من دوائر السلطة¹.

لذا فقد كان رجال الأعمال جزءاً من النظام الديكتاتوري الحاكم فيما يشبه ما يعرف في أدبيات العلوم السياسية بالنظام البلوتوقراطي (حكم رجال الأعمال أو الأثرياء)، و بما أن عمل هؤلاء كان يتم بشكل قانوني من الناحية الفنية، فلم يكن هناك دافع إلى التهريب و إخفاء تلك الأموال عن أعين السلطة كجزء لا يتجزأ منها، و كان العديد من هذه الأرباح تُلغى عن طريق ميزانيات الشركات الذين يمتلكونها. لذا يُعْتَقَد أن الدافع الرئيسي لخروج تلك الأموال هو حالة عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها مصر قبل ثورة الخامس و العشرين من يناير 2011 ؛ و من الأهمية بمكان إذاً أن يتم تعريف الفساد في الحالة المصرية تحت حكم مبارك على أنه حالة استغلال للنفوذ السياسي المستمد من تشريعات مشكوك في نزاهتها، لكونها صادرة من سلطة تشريعية غير منتخبة و ليس بالضرورة فساداً بمعنى مخالفة القانون و محاولة تقاضي و إخفاء الأموال و الأنشطة عن الدولة، فكان فساد مبارك و النخبة الحاكمة في الأساس مرتكز على أجهزة الدولة و القوانين و يعتمد عليهما اعتماداً كبيراً.

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية و الاجتماعية ، الطبعة الأولى / مارس 2013 :

http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/can_we_recover_our_stolen_assets_ar.pdf ، ص. 10 ،

تاريخ الاطلاع : 2016/02/02 ، على : 18:00.

و قدرت منظمة جلوبال فاينانشال انتيجريتي لمكافحة تهريب الأموال و مقرها العاصمة الأمريكية واشنطن حجم الأموال المهربة من مصر بشكل غير شرعي بنحو 132.28 مليار دولار (أي ما يعادل 847.444 مليار جنيه مصري) ، و يقسم هذا المبلغ بحسب المنظمة إلى حوالي 70 مليار دولار ناتجة عن اختلال في ميزان المدفوعات LEAKAGE IN THE BALANCE OF PAYMENT " الذي عادة ما يقيس الفساد و الرشوة و العملات غير الشرعية، و بقية المبلغ ناتج عن سوء التسعير TRADE MISPRICING و الذي يعد وسيلة من وسائل التهريب الضريبي.

يعتقد المسؤولون في المنظمة أن هذه الأرقام محافظة أو أقل من الفعلية بسبب صعوبة الحصول على المعلومات لغياب الشفافية في بعض الدول النامية خصوصاً في الإحصائيات الأقدم . هذا الرقم هو تعبير عن الأموال المصرية المكتسبة بصورة مخالفة للقانون فقط ، و الدافع لتهريبها و إخفائها واضح و هو الهروب من العدالة، و النوع الآخر هو ما سميناه بـ "الفساد المقنن" و لا يمكن حصره وهو بلا شك يشكل أضعاف هذا المبلغ، ومن الممكن استخدام تعريف منظمة الشفافية الدولية بأن الفساد عموماً هو " سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة" وتعرف المنظمة ذاتها "الفساد الكبير" بأنه " يتكون من أفعال ترتكب على مستوى حكومي عالٍ و التي من شأنها تشويه السياسات أو الوظائف المحورية للدولة بما يمكن القادة من تحقيق منفعة خاصة على حساب الصالح العام" .

وكما ذكرنا سلفاً أن الدافع الرئيسي إلى تهريب منافع هذا النوع من الفساد الذي يتم برعاية الدولة هو الخوف من عدم الاستقرار السياسي و إمكانية زوال الحماية التي تكفلها الدولة لمرتكب الفساد بزوال النظام السياسي و استبداله بآخر، و لهذا السبب تزداد ظاهرة تهريب الأموال مع زيادة الاحتقان و الاضطراب السياسي، لذلك من المتوقع أن تكون قد خرجت كمية كبيرة من الأموال إلى الخارج تحديداً إبان ثورة الخامس و العشرين من يناير و قبل تنحي مبارك¹.

و يقول الواقع إن مصر تمتلك نحو مليار دولار (أو ما يزيد قليلاً على سبعة مليارات من الجنيهات المصرية) من الأصول المجمدة في أنحاء العالم، و المشتبه في أنها من عائدات الفساد الخاصة بنظام مبارك ، بما في ذلك ما في سويسرا و المملكة المتحدة و إسبانيا و هونج كونج و فرنسا ، و قالت كندا بدورها أنها قامت بتجميد 4,3 مليار دولار من الأصول الخاصة بالحكومات الديكتاتورية في مصر و تونس و ليبيا و سوريا ، دون تقديم كشف حساب لكل بلد

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، مرجع سابق ، ص. 11 .

على حدة¹ ، و الرقم مرشح لزيادة كبيرة إذا أضيفت إليه الأصول المجمدة داخل مصر ، لكن الرقم الأكبر على الإطلاق قد يتعلق بعائدات الفساد التي تم بالفعل "ردها إلى نيابة الأموال العامة"² .

إضافة إلى هذا فقد عملت صفقات التصالح مع أعضاء نظام مبارك على تزويد الاقتصاد بالسيولة التي تمس حاجته إليها ، و انتهت بعض تهم الفساد بالتصالح و التسوية المالية ، و مع هذا و على الرغم من الصفقات العديدة و المبالغ المالية الكبيرة ، إلا أن الشفافية غابت عن الكيفية التي تمت بها صفقات التصالح تلك ، و عن مدى دستوريته و مشروعيتها ، و تأثيرها الاقتصادي .

و لا تتوافر سوى أقل القليل من المعلومات حول كيفية عقد الصفقات و استغلال الأموال ، و قد تم التعجل في التصالح في مصر ، و لم يقدم سوى إسقاط التهم في مقابل السيولة النقدية ، دون إمعان التفكير في طرق لتعظيم منافعها الاجتماعية و الاقتصادية ، و مع ذلك فمن الضروري أن نلاحظ أن معظم الأموال المنهوبة لم يرد حتى الآن ، مما يعني استمرار وجود فرصة لاتخاذ إجراءات تصحيحية بشرط توافر الإرادة السياسية لها .

و قد ثارت جدالات عديدة حول كيفية إدارة عائدات الفساد المستردة بحيث تعظم قيمتها التنموية ، إلا أن أحد أكبر العقبات أمام إعادة توطين عائدات الفساد هو " سيادة الدولة المستقبلية " ، حينما توجه إليها إرشادات حول كيفية إنفاق الأموال المستردة و أوجه ذلك الإنفاق .

غير أن مسألة السيادة تطرح تحدياً آخر ، حيث تتزايد المخاطر إذا كانت الحكومة فاسدة أو ضعيفة في مواجهة الفساد ، مما يعرض الأموال المستردة لخطر الإهدار و الضياع مرة أخرى داخل قنوات الفساد نفسها ، دون أن يستفيد منها ضحايا الفساد ، فما أسهل أن تعود الأموال ثانياً على جيوب من سرقوها في البداية أو عائلاتهم أو شركائهم ، أو توصيلها على أي نحو آخر يفقدها أثرها التراكمي دون ضمانات لاستغلال عائدات الفساد لصالح ضحايا الفساد³ .

¹ - The Canadian Press. (2012). Canada froze \$4.3B in assets to support Arab Spring. Available: <http://www.cbc.ca/news/canada/canada-froze-4-3b-in-assets-to-support-arab-spring-1.1175811>. Last accessed 16th Feb 2014 ، 18:40 ، تاريخ الاطلاع 2016/02/10

² - عبدلاتي (: 2012) النيابة تسترد 9,6 مليار جنيه استولى عليها كبار رجال الأعمال وبينهم عز والمصري ورشيد وكامل وجرانة، على الموقع :

<http://www.ahram.org.eg/Ar-.chive/1080/2012/11/11/25/182528.aspx> ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 18:30 .

³ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة ؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة ، الطبعة الأولى ، وحدة العدالة الاقتصادية و الاجتماعية ، سبتمبر ، 2014 ، ص. 05 .

المطلب الأول : وسائل تهريب الأموال المصرية

أما وسائل تهريب الأموال فتنوع، و لكن يبدو لنا أنه من أسلم الطرق التي لا تسمح بإمكانية تتبع المال هي تهريب المال السائل (كاش) ، و داعت أنباء عن إلقاء القبض في دبي على رجل الأعمال المصري حسين سالم ، المقرب من الرئيس السابق، و الشريك في شركة غاز شرق البحر المتوسط التي تتولى تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل بأسعار بخسة، و بحوزته مبلغ 500 مليون دولار (أي ما يعادل نحو 3.2 مليار جنيه مصري) في 31 يناير 2011 أي في أثناء اندلاع المظاهرات المناهضة لحكم مبارك مما يجعل هذه الحالة أيضا مثالا على العلاقة الطردية ما بين الاضطراب السياسي و هروب الأموال إلى الخارج، و تشير وزارة الأمن الداخلي الأمريكية أن نقل المال السائل بكميات كبيرة يهدف إلى إخفاء الأموال الفاسدة و النشاطات المرتبطة بها عن أعين السلطات و الأجهزة الرقابية¹.

ولن نتطرق بالتفصيل إلى علاقة حسين سالم القوية بنظام الحكم و إلى أحكام القضاء التي تثبت بما لا يدع مجالا للشك توظيف هذه العلاقة لجني أموال طائلة وتأثيرها على واحدة من أهم الموارد الطبيعية في مصر ألا وهو الغاز الطبيعي لتوافر معلومات عنها، لكونها واحدة من أهم القضايا العامة في مصر قبل وبعد الثورة.

كانت أصابع الاتهام قد اتجهت بعد الثورة مباشرة إلى بعض البنوك التي لا تخضع حساباتها إلى إشراف ورقابة البنك المركزي وعلى رأسها المصرف العربي الدولي والذي تأسس عام 1974 طبقا لاتفاقية دولية تجمع بين حكومات جمهورية مصر العربية و الجمهورية العربية الليبية و سلطنة عمان و دولة قطر و دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وكان الغرض من الإنشاء حسب موقع البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية و التجارة الخارجية و بصفة خاصة للدول الأعضاء و غيرها من الدول و البلدان العربية ، و يقبل المصرف فتح الحسابات للحكومات و الهيئات و المؤسسات و البنوك و الشركات و الأفراد من البلاد العربية و غير العربية .

و استنادًا إلى هذه الاتفاقية فإن المصرف العربي يتمتع بوضعية قانونية خاصة، و لا تسري عليه القوانين المنظمة للمصارف و لا تخضع سجلات المصرف الذي كان يتعامل بالدولار فقط لقوانين و قواعد الرقابة والتفتيش القضائي

¹ - Fugitive tycoon Hussein Salem smuggled 450 million euros out of Egypt during revolution, claims Heikal , ahram online 2/02/2012 , available :

<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/34052/Egypt/Politics-/Fugitive-tycoon-Hussein-Salem-smuggled--million-eu.aspx> . تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 18:50 .

أو الإداري أو المحاسبي. و تجدر الإشارة إلى أنه قد حامت الشبهات حول المصرف بصلوعه في تهريب الأموال لأركان نظام مبارك بسبب وضعيته الخاصة، تقرر إخضاعه لرقابة البنك المركزي في مارس 2012 (أي بعد أكثر من عام على اندلاع الثورة المصرية) بعد 38 عاما من العمل بدون رقابة¹.

و بالرغم من عدم وجود أدلة قاطعة تبرهن على استخدام المصرف العربي كقناة لتهريب الأموال للخارج استغلالا لسرية التعاملات و لغياب الرقابة وعدم وجود تحريات جدية فإن وجود ثغرات كبيرة كتلك في الجهاز المصرفي للدولة من شأنه تسهيل عملية تهريب أموال النظام السياسي القائم بشكل كبير.

بجانب وجود وسائل مباشرة و سريعة لتحويل الأموال بسرية سواء في صورتها السائلة أو عن طريق عمليات بنكية بعيدة عن أعين السلطات، فإن ثمة سبلا أخرى لنزوح الأموال إلى الخارج بصورة غير مباشرة، و على فترات طويلة، و تعد من أسهل الطرق و أكثرها شرعية تحويل الأموال إلى الخارج في صورة أرباح نتيجة المساهمة في شركات مصرية عن طريق شبكة معقدة من صناديق استثمار في الخارج، و أكبر مثال معلن على ذلك هو شركة ميد انفيست البريطانية المملوكة لجمال مبارك و التي لا يتعدى رأسمالها 50 ألف جنيه إسترليني لكنها كانت تتحكم وتدير الملايين من الجنيهات في صورة أسهم في شركات مصرية تعمل في مجالات مختلفة منها تكنولوجيا المعلومات و السياحة و الإسمنت و البنوك و الأغذية و المنتجات الزراعية، و تتسم هذه العلاقة بشبكة معقدة و مترابطة من الشركات في قبرص وموريشيوس و بريطانيا و مصر بحيث يصبح من الصعب معرفة المالك الأصلي و حصته و تعقب أمواله و أرباحه بسبب تعقيدات هذه الشبكة التي غالبا ما تنتهي في واحدة من الدول التي تشتهر بسرية حساباتها وعدم الإفصاح عن هوية ملاك الشركات.

و من أشهر هذه الدول أو الجزر الصغيرة المانحة للسرية في التعاملات موريشيوس و جزر العذراء البريطانية و جزر الكايمان و بنما و ليس من الغريب أن أصول و أموال مبارك عادة ما تكون مرتبطة بتلك البلدان بشكل أو بآخر².

و يشرح نيك هيلديارد، مؤسس منظمة كورنر هاوس غير الحكومية في بريطانيا، و الذي قضى شهوفاً طويلة في محاولة تتبع أصول نظام مبارك، أن من أهم وسائل تهريب الأموال إلى الخارج و نهب الثروات هي أن يحصل ممثل

¹ - مصر تخضع المصرف العربي الدولي لرقابة بنكها المركزي " بعد 38 عاماً من العمل دون رقابة.. واتهامه بتهريب أموال لأركان نظام مبارك " ، 2014/03/14 : <http://www.alarabiya.net/articles/2012/03/14/200558.html> ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 18:15 .

² - نعيمة الديبي ، مرجع سابق ص. 11-12 .

للشخصية السياسية عند الإعلان عن خصخصة شركة قطاع عام أو تخصيص قطعة من الأرض على قرض بدون ضمانات من بنك حكومي بتوصية من شخصية ذات نفوذ سياسي، و يستخدم هذا القرض لشراء الشركة المعروضة للبيع أو الأرض بسعر بخس باستخدام دوائر النفوذ ذاتها ، و يتم بيع هذا الأصل فيما بعد إلى مستثمر أجنبي بسعر أعلى كثيراً و غالباً ما يباع الأصل إلى صندوق استثمار يصعب تتبعه و يكون للشخصية السياسية حصة في الصندوق (أحيانا عن طريق ممثل)، و يكون من الصعوبة بمكان طبقا لإثبات تورط الشخصية السياسية في هذه العملية لأن أسماءهم لا تظهر عادة على المستندات الخاصة بالقرض أو بالشركة.

و ما يزيد الأمر صعوبة هو أن العديد من هذه الصناديق التي تأوي و تحرك الأموال المنهوبة مسجلة فيما يسمى بجنات الضرائب TAX HAVENS ، وهي بلدان صغيرة لا تفصح عن هوية المساهمين في الصناديق المسجلة في الأماكن التي تخضع لولايتها القضائية، وحتى في البلدان التي تعلن عن أسماء المساهمين، تكون عادة هذه الأسماء لممثلين للشخصية السياسية المنتفعة.

و يضرب مثالا على ذلك عند إعلان بنك الاستثمار المصري "إي إف جي هيرميس" امتلاك جمال مبارك نسبة 18 % من شركة EFG-HERMES PRIVATE EQUITY و التي تدير صناديق استثمار في الخارج و في مصر، وتقول الشركة إن جمال مبارك يملك هذه الحصة عن طريق حصته في شركة بوليون القبرصية، والتي تبلغ ٥٠ ٪، وبوليون بدورها تملك 35 % من EFG-HERMESPRIVATE EQUITY .

و لكن باطلاع على السجلات القبرصية، اكتشف عدم ظهور اسم جمال مبارك كمساهم أو شريك في شركة بوليون برغم تصريح EFG-HERMES و لكن يبدو أن حصته المزعومة كانت تمثلها شركة PANWORLD INVESTMENT INC و المسجلة في جزر العذراء البريطانية ثم شركة NAKODA LIMITED القبرصية و التي تملكها شركة قبرصية أخرى تدعى CP PALEMA SERVICES LIMITED¹.

و تختتم هذه الملاحظات بالقول أن مالك هذه الشركات في الغالب تكون شركة مسجلة في جنة من جنات الضرائب حيث تتمتع بالسرية والتكتم كما سبق الذكر، وهنا فإن أي مواطن أو جهة مستقلة تحاول تتبع هذه الأصول سينتهي بها المطاف إلى سد من السرية، و لكن يؤكد أنه في وسع السلطات في مصر و في بلدان أخرى طلب معلومات عن

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، مرجع سابق، ص. 13 .

هذه الشركات، و يعتمد الرد على مدى رغبة جنات الضرائب والسرية في التعاون، وحتى في حالة التعاون والإفصاح عن المعلومات فقد تتكون حلقة جديدة من الملكية تقود إلى بلد آخر ما قد يستغرق سنوات لكشف المالك الحقيقي.

و أعلنت شركة إي إف جي هيرميس في بيان رسمي لها أن أرباح ذراعها الاستثماري EFG-HERMES PRIVATE EQUITY تمثل % 7 من أرباح الشركة الأم المالكة والتي كانت تقدر بحوالي مليار جنيه في عام 2009 أي نحو 70 مليون جنيه ما يعني خروج 12.6 مليون جنيه سنويا إلى الخارج في صورة حصته في الأرباح.

و يُعتبر المنزل الذي كان يقطن به جمال مبارك في لندن والمذكور كعنوان في العديد من الوثائق الرسمية البريطانية مثالا آخر لهذه الحلقة من الملكية، فمذكور بالسجلات البريطانية أن هذا العقار الذي يقدر ثمنه بحوالي مائة مليون جنيه مصري مملوك لشركة في بنما، وهو البلد المعروف بقوانين تضمن سرية المعلومات، وتم نشر في جريدة النيويورك تايمز 9 أن هذه الشركة تدار من قبل شركة أخرى في مسقط عاصمة سلطنة عمان¹.

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، مرجع سابق ، ص. 13 .

المطلب الثاني : أداء الحكومة المصرية فيما يتعلق باسترداد عائدات الرئيس السابق المهربة

في إطار الجهود المصرية من أجل استرجاع الأموال المنهوبة ، شكلت عقب ثورة 25 يناير 2011 لجنة قضائية لاسترداد الأموال ، و قد أقامت اللجنة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات و المستندات الخاصة بالمهتمين ، و لكن هذه اللجنة لم تجن أي شيء ، ثم تم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة جديدة تتولى الصلاحيات السابقة الذكر ، إلا أن هذا المقترح لم يلق أي ترحيب ، هذا بالنسبة للجان التي تم تشكيلها على المستوى الرسمي ، أما على المستوى غير الرسمي فقد تشكلت أكثر من لجنة منها على سبيل المثال : اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج ، المبادرة الشعبية لاسترداد الاموال ، المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر ...¹

و بذلك تكون المؤسسة الحكومية الأساسية التي تعمل في التحقيق بشأن استرداد العائدات في مصر هي لجنة تحت مسؤولية وزارة العدل ، و يقود مكتب النائب العام التحقيقات في الموجودات المسروقة في الخارج ، أما الموجودات المسروقة محليا يتم التحقيق فيها من قبل هيئة الرقابة الإدارية ، و حيث أن السلطات المصرية العامة تفتقر إلى الخبرة و القدرة على صياغة طلب مساعدة قانونية متبادلة ، فقد زودتها المملكة المتحدة بخبير للمساعدة في هذه العملية.²

و من الملاحظات التي يمكن تقديمها حول أداء الحكومة المصرية نذكر :

الفرع الأول : التحديات التي واجهت الحكومة المصرية

و هناك جملة من التحديات و المعوقات التي واجهت أداء الحكومة المصرية نذكر منها :

أولاً- غياب الإرادة السياسية³:

تعاقبت العديد من الحكومات و القيادات منذ سقوط رأس النظام السابق و توالى على حكم البلاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقيادة وزير الدفاع السابق في حكومة مبارك المشير محمد حسين طنطاوي، وخلفه الدكتور محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة السابق و عضو جماعة الإخوان المسلمين، وتناوب على رئاسة الحكومة أربعة رؤساء وزارة و قد انعكست هذه التقلبات السياسية على تغيير الجهة المختصة بإدارة ملف استعادة الأموال أكثر من

¹ - نرمين مرمش -مازن لحام- عصمت صوالحة ، مرجع سابق ، ص. 51 .

² - منظمة الشفافية الدولية ، مرجع سابق ، ص. 20 .

³ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، مرجع سابق ، ص. 22 .

مرة بل وتزامن وجود أكثر من لجنة في نفس الوقت بجانب وجود العديد من الحملات الشعبية التي كانت تعمل بشكل تطوعي.

و تعد حالة الدكتور محمد محسوب تجسيداً لهذا التخط ، فقبل توليه وزارة الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية في وزارة الدكتور/هشام قنديل الأولى، كان الدكتور محسوب عضواً في لجنة مستقلة للعمل على استرداد الأموال المنهوبة، و قام محسوب بالهجوم على الحكومة وقتها واتهمها بغياب الإرادة السياسية، وكان لا يزال المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو صاحب السلطة، وكان الجنزوري هو من يرأس الحكومة وقتذاك، وهو رجل من رجال عصر مبارك، فلم يتسم العمل في تلك الفترة، لأسباب بديهية، بالجدية والمثابرة اللازمة. و لكن مع تولي محمد مرسى رئاسة الجمهورية زادت الآمال في تحريك هذا الملف وقاد محسوب، مستفيداً من منصبه الوزاري، تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال كان من المفترض أن تكون أكثر استقلالية من سابقتها.

وفي نهاية عام 2012 ، قدم محسوب استقالته من منصبه الوزاري نتيجة لاختلافه مع كثير من السياسات، والتي تتناقض وقناعاته الشخصية، والتي عبر عنها محسوب بقوله أنه لا يراها معبرة "عن طموحات شعبنا بعد ثورة هائلة طاهرة دفع لأجل نجاحها الغالي و النفيس" على حد تعبيره. و ذكر محسوب ملف استرداد الأموال المنهوبة في خطاب استقالته كمثال على تلك السياسات وكتب ما نصه: " و يأتي من ضمن هذه السياسات على سبيل المثال ملف استرداد الأموال المنهوبة و الذي كنت قد تقدمت بتصوير كامل له منذ ما يزيد على ثلاثة أشهر، غير أن الوضع بقي على ما هو عليه؛ بحيث ظل الملف كاملاً بيد اللجنة القضائية ذاتها المشكلة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي لم تؤدي لأي إنجاز حقيقي منذ إسناد هذا الملف لها، وهو ما يضيع حقوق الدولة المصرية ويمس هيبته أمام الدول التي تلقت أموال الفساد الهاربة منها، فضلاً عن مصداقيتها التي تتراجع أمام مواطنيها. "

و يأتي هذه القرار تعبيراً عن التخط الشديد وعدم وجود خطة أو منهج واضح و محدد للدولة لاستعادة الأموال المهربة بالخارج؛

ومما يضاعف من صعوبة الموقف، غياب الإرادة السياسية أيضاً عند العديد من الحكومات الأوروبية لعدم كونها جزءاً من التغيير السياسي في مصر بعكس ليبيا، و يزيد غياب الدافع السياسي عند الدول الأوروبية، التي كانت تتمتع بعلاقات مالية طيبة ومتينة مع النظام السابق الذي يحمل بعض رموزه جنسيات أوروبية، من التحديات التي تواجهها الحكومة المصرية في هذا الملف¹.

¹ - نعيمة الديبي ، مرجع سابق ، ص 22 .

ثانيا- المحاكمات و جمع الأدلة¹:

ومن العوامل التي تؤثر على هذا الملف ارتباطه الوثيق بسير محاكمات النظام السابق في قضايا الفساد فأغلب الدول خصوصاً في ظل غياب الإرادة السياسية تطلب أدلة و أحكاماً قضائية ضد الأشخاص المطلوب تجميد أموالهم، وكان العديد من رموز النظام السابق قد حصلوا على براءات في قضايا الفساد وإهدار المال العام واستغلال النفوذ السياسي للترشح بمن فيهم مبارك ونجله مما يصعب من موقف الدولة في استرداد أموالا تدعي أنها منهوبة في حين أن قضاء نفس الدولة يعطي أحكاماً بالبراءة لتلك الشخصيات.

و يعتقد الدكتور مارك بيت أن الحكم على مبارك في قضايا قتل المتظاهرين وبراءته من قضايا الفساد قد يعوق جهود إثبات أن أرصدة مبارك و رجاله في البنوك ناتجة عن ممارسات فاسدة، و يقول مسئول وزارة الخارجية السويسرية فالنتين زيلفيجر إن إعادة أموال إلى مصر مرتبطة بربط الأموال بالجريمة والأحكام القضائية، ومن الممكن أن يأتي هذا الحكم إما عن طريق المحاكم المصرية أو السويسرية، ومن ثم فإن أحكام البراءة في المحاكم المصرية قد تؤدي إلى رفع التجميد عن الأموال في حالة عدم صدور حكم قضائي من محكمة سويسرية.

وأما بالنسبة إلى الوقت، فيؤكد النائب العام السويسري أننا نتحدث عن سنوات وليس شهورا من أجل مصادرة هذه الأموال وإعادتها إلى البلد مصدر هذه الأموال، ويشير لاوبر إلى أن استغراق الأمر سنوات لا يعود إلى بطء الإجراءات بقدر ما يعود في الأساس إلى أن الإجراءات التي نتبعها يجب أن تكون متوافقة مع قوانين الإجراءات الجنائية.

و بالمقابل كان من أهم أسباب عودة الأموال المنهوبة والمهربة في قضية الديكتاتور النيجيري الجنرال ساني أباتشا بعد وفاته عام 1998 هو وجود العديد من المستندات والأدلة التي تثبت استخدامه لحسابات مزيفة ساعدته على إخراج نحو 2.2 مليار دولار خارج نيجيريا استطاع المسئولون في نيجيريا تقديم مستندات كافية لإقناع السلطات السويسرية بمساعدتهم في تتبع أموال الجنرال أباتشا، وبالفعل نجحت هذه الجهود في إعادة ما يقرب من 800 مليون

¹ -المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ،مرجع سابق ، ص. 13 .

دولار في العام اللاحق لوفاته فيما تمت استعادة 505 مليون دولار إضافية في عام 2004 من سويسرا، وما زال هناك بعض القضايا الجارية التي تخص أموال مساعديه وعائلته¹.

لذلك إن التحدي القانوني الأساسي الذي يواجه الجانب المصري هو إثبات أن أموال مبارك قد تم جمعها بأسلوب غير قانوني في ظل نظام تشريعي يسيطر عليه الحزب الوطني الحاكم آنذاك عن طريق تزوير الانتخابات وشراء الأصوات وإرهاب الخصوم السياسيين والسيطرة على وسائل الإعلام، بالإضافة إلى مجلس وزراء و أمانة السياسات بالحزب الحاكم سابقا التي كانت تخضع فعلياً لحفنة من رجال أعمال منذ 2004 فيما عرف " بحكومة رجال الأعمال" ، وإقناع الأطراف الخارجية بوجود هذه الشبكة من المصالح بالأدلة وأن النظام لم يكن في حاجة إلى الفساد الجنائي لسيطرته على السلطة التشريعية بالقمع، ومن ثم صعوبة إثبات أن تلك الممارسات تمت بالمخالفة للقانون.

و يوجد العديد والعديد من الأمثلة على " الفساد المقنن" ومنها على سبيل المثال ما يظهره رضا عيسى، الباحث الاقتصادي، في أبحاثه عن كيفية استفادة بعض الشركات المملوكة لشبكة مبارك الاقتصادية من القوانين الضريبية والإعفاءات التي أدخلتها هذه المؤسسات لمصلحتهم الخاصة فقد قامت بعض الشركات المملوكة من قبل شخصيات مقربة من النظام بدفع ضرائب قليلة للغاية، فعلى سبيل المثال قامت شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)، شركة العقارات العملاقة المملوكة لمجدي راسخ ، والد زوجة نجل الرئيس مبارك، بدفع نحو 0.5 % ضريبة، وفقاً لدراسة عيسى.

و قد أتاحت المقابلات التي أجريت مع العديد من موظفي الحكومة و الأجهزة الرقابية تجميع مئات الوثائق التي تشكل حجر الزاوية في العديد من محاكمات الفساد في فترة ما بعد الثورة وتثبت هذه الوثائق العديد من الممارسات "القانونية" التي سمحت لأصحاب النفوذ السياسي نهب ثروات البلاد بدون حسيب أو رقيب ؛ فعلى سبيل المثال كان لدى وزارتي السياحة والإسكان سلطة قانونية لتخصيص الأراضي بالأمر المباشر بأسعار يقررها الوزير، و لأشخاص يقع عليهم الاختيار دون اللجوء إلى مناقصات علنية، و قد كانت تباع هذه الأراضي بثمن بخس، ومن الجدير بالذكر أن في حكومة مبارك الأخيرة كان يرأس وزارة الإسكان رجل الأعمال الملياردير أحمد المغربي و الذي يعد من أشهر الرجال في مجال شراء الأراضي والتطوير العقاري مما يمثل تضارباً صارخاً في المصالح بين دوره السياسي ودوره

¹ - World Bank , Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan , Available : siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf ، 2016/02/10 : تاريخ الاطلاع

كرجل أعمال و يعتبر دليلاً قوياً على فساد النخبة الحاكمة واستغلال نفوذها السياسي لتحقيق مصلحة خاصة، وهو تعريف منظمة الشفافية العالمية للفساد¹.

و كانت تستند هذه الممارسات إلى المادة 11 من قانون هيئة المجتمعات العمرانية ونصها: " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة و لها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف و الهيئات المحلية و الأجنبية و ذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ".

و يوجد كثير من الأدلة على أن هذا المسلك "القانوني" قد كلف خزينة الدولة العشرات إن لم يكن المئات من المليارات، فيوضح تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو الجهاز الحكومي المكلف بمراقبة المال العام أن صفقة مدينتي، التي كان بطلها رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى العضو السابق بالحزب الوطني المنحل، و المدان في جريمة التحريض على قتل، قد كلفت الدولة ما يقرب من ستة مليارات جنيه. وكانت هيئة المجتمعات العمرانية قد قامت بتخصيص مساحة 34 مليون متر في شرق القاهرة والتي تمثل حوالي 11.4 % من المساحة الكلية للقاهرة الجديدة مستخدمة المادة 11 سالف الذكر ؛ و استطاع هشام طلعت مصطفى، القيادي السابق بالحزب الوطني الحاكم في عهد مبارك، الحصول على هذه الأرض بدون مقابل من هيئة المجتمعات العمرانية بالأمر المباشر في مقابل إعادة 7 % من مجموع العقارات، و الجدير بالذكر أنه قد تم تحصيل الأموال من الحاجزين مقدماً قبل الشروع في عملية البناء ما يعني أن الشركة المسؤولة عن المشروع قد قامت بجمع الأموال قبل الإنفاق على المشروع.

و نص حكم المحكمة الإدارية العليا في 2010 / 9 / 14 في قضية مدينتي أن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على إنشاء مشروع مدينتي جاء مخالفاً للدستور لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة، إذ أن الهيئة امتنعت عن التعاقد مع المدعي الأول المهندس حمدي الفخراي إلا من خلال مزاد علني، في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة العربية دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، ودونما مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص².

¹ - نعمة الديبي ، مرجع سابق ، ص. 23-24 .

² - حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في الطعينين 30952، 31314 لسنة 56 القضائية العليا الصادر بتاريخ 2010/09/14 .

و يذكر نفس الحكم واقعة بيع أرض مماثلة لأرض مدينتي بخمسة آلاف جنيه للمتر وبالتالي تكون قيمة أرض مشروع مدينتي مائة وخمسة وستين مليار جنيه، في حين أن الشركة العربية تتحمل فقط ما لا يزيد عن مليار جنيه ثمن المرافق الداخلية للمشروع، ومن ثم تكون شركة هشام طلعت مصطفى قد حصلت على أرض مشروع مدينتي بدون مقابل.

و ثمة مئات من الحالات التي كان يجري فيها بيع الأراضي المملوكة للدولة والشركات العامة بأقل من قيمتها بشكل خطير، وأحيانا بمبلغ رمزي شبه مجاني مقارنة بتقييمات لجان التسعير، و كان يستفيد منها في الأساس رجال الأعمال المقربون من مبارك والحزب الحاكم

و دوائر صنع القرار، وتظهر هذه الوثائق (الكثير منها تقارير حكومية رسمية وأحكام قضائية) أن هذه السياسة أفقدت مصر العشرات، إن لم يكن مئات المليارات من الجنيهات على الرغم من أن الممارسة كانت تحدث وفقا للقوانين من الناحية الفنية.

فعندما تملك مجموعة جريمة منظمة-على حد وصف القضاء السويسري- كيان دولة بسلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلا يحتاج الفساد حينها إلى الاختباء و العمل خارج إطار القانون. و هذه "الجريمة المنظمة"، والتي كانت ترعاها أسرة الديكتاتور المخلوع، لا تعمل خارج نطاق القانون لأنهم كانوا هم القانون نفسه. فليس من المنطق أو العدل في شيء محاسبة نظام مبارك وفقا لقوانين صنعها هو.

و وفقا لذلك، فإن أي جهد لإثبات أن أموال نظام مبارك غير مشروعة لا ينبغي أن تركز على ما إذا كانت الأموال شرعية طبقا لقوانين فاسدة من صنع برلمان مزور ينتمي لنظام يفنقر لأية شرعية بل ينبغي التركيز بدلا من هذا على أن النظام الديكتاتوري كان غير منتخب، وأن أركانه قد استفادت ماليا من السلطة السياسية. ويجب إيضاح هذه الصورة و إقناع الأطراف الأجنبية بها مما قد يغير جذريا من فلسفة البحث عن الأدلة و يقوم على تسهيلها ويُخضع جزءا أكبر من الأموال و الشخصيات للتحريات القانونية في البلدان المستقبلية لتلك الأموال، خاصة أن الجانب السويسري يدرس تقديم مشروع قانون جديد قد يسهل من عملية استرداد الأموال المصرية على أسس لا تعتمد فقط على ربط الأموال المجمدة مباشرة بالجريمة¹.

¹ - نعيمة الديبي ، مرجع سابق . ص. 24 - 25 .

ثالثاً- سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل على ملف استعادة الأموال¹:

على ملف استعادة الأموال تتمتع السلطة التنفيذية بقدر محدود من الاستقلالية إذ أن تحركها عادة ما يكون نابغاً من أجندة سياسية في الأساس، كونها تتبع رئيس السلطة التنفيذية المنتمي لحزب سياسي ذي أجندة اقتصادية وسياسية و اجتماعية محددة يعمل مع حكومته على تنفيذها في إطار القوانين الموجودة. و لا يخفى على المرء أيضاً سيطرة الكثير من رجال النظام السابق على الكثير من مفاصل الجهاز البيروقراطي مما قد يؤدي إلى تعطيل العمل بكفاءة على هذا الملف، من المهم ضمان قدر من استقلالية العاملين على استرداد الأموال مما يتيح عدم تأثرهم بالتقلبات السياسية التي تشهدها البلاد حالياً وخصوصاً في تشكيل الحكومات. من المهم أيضاً إدراك مدى تأثير ذلك على سير عملية استرداد الأموال في الخارج ، فعلى سبيل المثال قضت الحكومة السويسرية في ديسمبر 2012 بعدم جواز إطلاع الجانب المصري على ملفات الإجراءات الجنائية المتعلقة بأموال المصريين المجمدة لديها، بعدما كان أعطى النائب العام السويسري المصريين هذا الحق في مايو 2012 بشرط ألا تقوم السلطات المصرية باستخدام هذه المعلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية وتم الطعن على هذا القرار من قبل أصحاب تلك الحسابات، واستند قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى ان الحالة المؤسسية في مصر لا تضمن قيام الجهات المسؤولة بالحفاظ على سرية المعلومات، وهذا بالرغم من توقيع الجانب المصري على اتفاقية تلزمها بحماية المعلومات قبل الانتهاء من المحاكمات التي تجرى حالياً في مصر؛ ويشير قرار المحكمة إلى أن قرارها بعدم معاملة مصر كتونس يرجع في الأساس إلى أفضلية الوضع المؤسسي في تونس على نحو لا يجعل مجالاً للمقارنة بينهما².

و إن كان قرار المحكمة قد يبطئ من التعاون المصري السويسري في تحديد مصدر الأموال المجمدة في سويسرا، و لكنه أكد على التزام الجانب السويسري بإعادة أية أموال منهوبة إلى مصر في أقرب وقت ممكن.

و إن وجود المؤسسات لا يعطي مصر ميزة ترك الأمر بالكامل للسلطات في الدول الأخرى، و لكن في نفس الوقت فإن عدم استقرار هذه المؤسسات في ظل الوضع السياسي السائد يصعب من فرص التعاون والدفع قدماً بهذا الملف.

و يظهر هذا جلياً في تغيير مسؤولي اللجان التابعة لوزارة العدل والذي غالباً ما يطرأ نتيجة التغييرات الوزارية والتقلبات الكثيرة في الموازين السياسية التي شهدتها مصر باستمرار منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير.

¹ -المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ،مرجع سابق ، ص. 25 .

² - نعيمة الديبي ، مرجع سابق ، ص. 25 .

فعلى سبيل المثال كانت اللجنة الأساسية التي تعمل على هذا الملف هي اللجنة التابعة لجهاز الكسب غير المشروع بوزارة العدل ، والتي تشكلت بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011 ، واستمرت في العمل إلى ما يقرب من العام ونصف العام، وبعد نجاح الدكتور محمد مرسى، وتشكيله لحكومة جديدة برئاسة الدكتور هشام قنديل، تم ترقية المستشار عاصم الجوهري جانبا في سبتمبر 2012 من قبل وزير العدل الجديد المستشار أحمد مكي وتعيين المستشار يحيى جلال فضل بدلا منه.

و شاعت أنباء في سبتمبر 2012 عن إصدار الرئيس محمد مرسى قرارًا بقانون لتشكيل هيئة مستقلة عن وزارة العدل برئاسة المستشار محمد أمين المهدي والدكتور حسام عيسى نائبا له، ثم لم تلبث أن تراجعت هذه الأخبار، ولم يتم تشكيل أية لجان، وفي المقابل استمرت " لجنة يحيى جلال الفضل " في إدارة هذا الملف، بيد أن الأمر لم ينته عند هذا، إذ أن محكمة القضاء الإداري تنظر في دعوى تطالب بنبذ قضاة مستقلين يتولون ملف استرداد الأموال المهربة في الخارج، وقد ورد في الدعوى نقلا عن جريدة المصري اليوم، أن "هذه الهيئة يجب أن تتضمن قضاة مستقلين بمعزل عن وزارة العدل، يتولون تنفيذ السياسات التي نصت عليها [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد] ، والتي من شأن أعمالها عودة الأموال المهربة إلى خارج مصر قبل وبعد ثورة 25 يناير ."

و بالإضافة إلى هذا فإن الحكومة كانت قد أحالت مشروع قانون بتشكيل لجنة جديدة إلى مجلس الشورى بصفته الجهة التشريعية في غياب مجلس الشعب (النواب طبقا للدستور الجديد) لتشكيل لجنة جديدة، ويهدف القانون إلى إعطائها المزيد من الاستقلالية والسلطة لتعيين خبراء محليين ودوليين بدعم مالي من وزارة المالية.

وتأتي استقالة الدكتور محمد محسوب وزير الدولة للشئون القانونية المهتم بملف استعادة الأموال المنهوبة تنويفا لحالة التخبط التي تشهدها إدارة هذا الملف والتي كانت السبب الرئيسي وراء تركه منصبه الوزاري حسب ما جاء في خطاب الاستقالة.

و كما سبقت الإشارة فإن استعادة الأموال تتطلب مجهوداً كبيراً متراكماً ومستمرًا، كما تستلزم منهاجا ثابتا للعمل مع بناء علاقات قوية و متواصلة مع الجهات الأجنبية، و إنشاء قنوات اتصال مع الجهات الدبلوماسية و وسائل الإعلام، ومن هنا فإن التغيير المستمر وغياب المنهجية يؤثر سلباً على سير هذه العملية كما هو واضح في قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية، علما بأن العملية تستغرق سنوات طويلة في الحالات العادية كما ذكرنا من قبل.

و تكمن خطورة عدم استقلالية اللجنة المكلفة باستعادة الأموال المهربة، وتبعيتها للجهاز التنفيذي (الحكومة المصرية ممثلة في وزارة العدل في حالتها) في خضوعها للتقاهمات والاعتبارات السياسية التي تتم بين رموز النظام الحالي و

السابق، وصفقات التصالح المعلنة و غير المعلنة، وكذلك سيطرة بعض المنتمين إلى دوائر النظام السابق على الجهاز التنفيذي و توغل شبكات مصالحهم مما قد يعيق من عمل أية لجنة تابعة للجهاز خصوصاً فيما يتعلق بجمع و تقديم أدلة ومعلومات بخصوص فساد نخبة مبارك الحاكمة و أمكنة إخفاء أموالهم في تلك الدول، وذلك في ضوء الأداء المتواضع للجان التابعة إلى وزارة العدل وجهاز الكسب غير المشروع¹.

و تعد إحالة مشروع قانون بتشكيل لجنة جديدة إلى مجلس الشورى لتشكيل لجنة جديدة أكثر استقلالية وإعطائها الصلاحيات الكافية لتعيين خبراء محليين و دوليين بدعم مالي من وزارة المالية، خطوة جيدة لكن متأخرة، و تدل على التخبط الذي تواجهه إدارة هذا الملف، وكان الأحرى أن يتم تشكيل هذه اللجنة المستقلة منذ اللحظة الأولى من خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة عملوا على هذا الملف، و لا يخضعون لسلطة الجهاز التنفيذي و تقلباته العاصفة وبما يوفر لهم الدعم المادي و المعنوي و الفني الكامل².

رابعا-عدم استخدام وسائل غير قضائية (إعلامية و سياسية و دبلوماسية) بالتكامل مع الوسائل القضائية للضغط من أجل استرداد الأموال³ :

يفضل بعض القائمين على عملية استرداد الأموال في الحالة المصرية وصفها بأنها عملية قانونية بحتة وتخضع لإجراءات بالغة التعقيد و يتم التركيز على هذا الجانب أكثر كلما قلت الإرادة السياسية، لكن من المتابعة لتحركات الحكومات المختلفة يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن العملية ليست فقط عملية إجراءات، وإنما يلعب العامل السياسي فيها دوراً غاية في الأهمية، وتكون أسئلة مثل ما إذا كان النظام المخلوع أو الساقط حليفا للبلدان التي تستضيف الأموال في بنوكها، وعما إذا كانت هذه الدول جزءاً من عملية إسقاط النظام شديدة المحورية، و بناءً على هذا فإنه يجب ألا يكتفي الجانب المصري بالتعاون على المستوى الفني فحسب بل ينبغي عليه العمل على شتى المستويات البحثية و الإعلامية و السياسية و الدبلوماسية.

و خير دليل على ذلك هو التحرك الكبير الذي شهدته الحكومة البريطانية بعد عرض فيلم ال بي بي سي الوثائقي "مليارات مصر المنهوبة" في الثاني من سبتمبر 2012 و التي تم توجيه اتهامات صريحة فيه إلى الحكومة

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي"، مرجع سابق، ص. 26.

² - نفس المرجع، ص. 26-27.

³ - مريم محمد، لماذا كانت تونس أوفر حظاً من مصر في استرداد أموالها من سويسرا؟، أصوات مصرية، 04-11-2014، على الموقع : <http://www.aswatmasriya.com/news/details/52895>، تاريخ الاطلاع 12-12-2016، الساعة 12:19.

البريطانية بالتقاعس عن تجميد أصول و شركات معروفة ومعلنة تنتمي إلى عائلة مبارك وزوجة وزير الإسكان في عهد مبارك "نجلاء الجزايري" ، التي كانت من ضمن قائمة العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

و كان من أبرز ردود الأفعال زيارة وزير الخارجية البريطاني لمصر بعد نحو أسبوع من عرض الوثائقي و وعده للرئيس محمد مرسي بإرسال محاميا مقيما للتعاون عن قرب مع الحكومة المصرية بخصوص استعادة الأموال، وقد قام رئيس الوزراء البريطاني دافيد كاميرون بالتأكيد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية شهر سبتمبر الماضي على حق شعب مصر في الحصول على أمواله المنهوبة¹.

الفرع الثاني : أسباب الإخفاق المصري في الاسترداد

و بالنظر إلى الوضع المصري، فعقب تنحي مبارك في فبراير عام 2011، جمدت سويسرا أرصدة نحو 31 شخصا بينهم مبارك ونجليه وزوجته، إلى جانب رئيس الوزراء الأسبق أحمد نظيف وعدد من رجال الأعمال في عصر مبارك ، وعقب لقاءات متبادلة بين المسؤولين أثناء فترة المجلس العسكري، وافقت سويسرا على التعاون مع السلطات القضائية المصرية لتسريع استعادة الأموال المجمدة، إلا أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قررت أواخر عام 2012 - عقب إقالة الرئيس الأسبق محمد مرسي للنائب العام الأسبق محمود عبد المجيد من منصبه - وقف التعاون مع السلطات المصرية بسبب ما اعتبرته تدخلا من السلطة التنفيذية المصرية في عمل السلطة القضائية، وتوقف التعاون بين مصر وسويسرا لاستعادة الأموال المصرية منذ ذلك التاريخ وحتى الآن. وفي ديسمبر من العام الماضي قررت سويسرا إعادة تجميد 767 مليون دولار من أموال النظام المصري السابق، لمدة ثلاث سنوات لتنتهي في فبراير 2017، بسبب ما قالت إنه فشل للسلطات المصرية في الوصول إلى الملفات القانونية ذات الصلة بالإجراءات الجنائية السويسرية ضد أعضاء عائلة الرئيس المخلوع حسني مبارك في ضوء عدم الاستقرار السياسي.

وعلى مدار ثلاث سنوات خاطبت مصر سويسرا والاتحاد الأوروبي باستمرار تجميد الأموال لحين إجراء التحقيقات وتقديم الإثباتات التي تفيد أن هذه الأموال منهوبة تمهيدا لاستردادها بحسب ما تنص عليه القوانين السويسرية، ينص القانون السويسري على ضرورة أن يتم تقديم إثبات مبني على تحقيقات قضائية على أن الأموال الموجودة في الحسابات هي نتيجة جرائم أموال، وقال جهاز الكسب غير المشروع، في مايو من عام 2012، إن الأموال المصرية

¹ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، مرجع سابق ، ص. 27 .

المجمدة في سويسرا والخاصة بكبار مسؤولي النظام السابق بلغت نحو 700 مليون فرنك، إلا أن سويسرا إن حصيله الأموال المجمدة وصلت إلى 750 مليون فرنك سويسري.

و في هذا الإطار، يمكن القول بوجود جملة من التحديات التي تعيق عملية استرداد العائدات المصرية في الخارج و لعل من أهم هذه التحديات نذكر:

أولاً- تحديات عامة متعلقة بوضع البلاد : و تتمثل أساسا في :

- إن الاختلاف بين الوضع المصري والتونسي من جهة الأموال التي تم استردادها من سويسرا يرجع إلى ظروف عمل اللجان الحكومية التي تم تشكيلها لاسترداد الأموال.
- مصر تعتمد على الشق القضائي من عملية استرداد الأموال فقط، في ظل غياب تام للجزء الدبلوماسي، حيث هناك حاجة ماسة لوجود قضاة اتصال في الدول التي لديها الأموال¹.
- الصراع السياسي في مصر، و عدم إدراك الحكومات المتعاقبة أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة ، وقد ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال، وحصر جُل الأمر داخل أطر مؤسسية عقيمة تتجاذبها الخلافات السياسية الجمة، بالإضافة إلى إعلاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- انشغال الفصيل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل، مما أفرغ الجهود المبذولة لاسترداد الأموال في الخارج من فاعليتها، حيث ظهرت أولويات أخرى غير هذا الموضوع كالاهتمام بالانتخابات البرلمانية، و السيطرة على مؤسسات الدولة، الأمر الذي أتى على حساب هذا الملف المهم.
- إن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة ، و مع حملة البراءات التي حصل عليها مسؤولو النظام السابق، وتخوف الدول التي بها الأموال من إصدار أحكام سياسية، وليست قضائية، كل هذه الأمور أعاققت عملية استرجاع الأموال، فضلاً عن حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها البلاد، حيث أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال إلى مصر، في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.
- ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فضلاً عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة، و غياب الإرادة السياسية الحقيقية².

¹ - مريم محمد ، مرجع سابق .

² - إبراهيم سيف منشاوي، قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة ، مرجع سابق .

- كما أن القيود على السلطة القضائية تعد من أهم أسباب تعثر استرداد الأموال المهربة، فقد كشفت الثورات العربية عن إشكاليات تحول دون قدرة المؤسسات القضائية على أداء مهامها، وعلى رأسها الضغوط السياسية، بما يؤدي لعدم الوفاء بضمانات التقاضي ويسمح لرموز النظم السابقة باستغلال إجراءات المراجعة القضائية في الدول الأجنبية لتعطيل استرداد الأموال على غرار رفض القضاء الإسباني تسليم رجل الأعمال المصري حسين سالم للسلطات المصرية على الرغم من صدور أحكام قضائية ضده بالسجن لمدة مجمعة تصل إلى حوالي 59 عامًا¹.

ثانيا- التحديات المرتبطة بتحديد العائدات :

و هي تشترك مع تونس في شق من هذه التحديات المرتبطة بالمرحلة الأولى من استرداد العائدات و التي سبق و أن تطرقنا لها أعلاه هذا من جهة و من جهة أخرى هناك جملة من التحديات الخاصة بنوعية السياق في مصر من أهمها :

- الدور الضعيف لسيادة القانون أعاق التعاون الدولي حيث أدت مخرجات نظام العدالة إلى قلق متزايد بين أطراف المجتمع الدولي و أعاقته رغبته في التعاون مع السلطات المصرية ، و بذلك شكلت قضايا سيادة القانون جرس إنذار بالنسبة لمصادرة العائدات الموجودة محليا في مصر ، في حين كان بإمكان السلطات المصرية أن تسير على خطى التأميم التونسي للتعامل مع العائدات المسروقة محليا ، و الذي صمم و نفذ دون أن يشكل عائقا للتعاون الدولي²؛
- بقاء بقايا النظام السابق في مواقع أساسية ضمن القطاع العام و في القضاء و إنفاذ القانون ، التي بقيت مستمرة في معارضة التحقيقات في فساد النظام السابق من أجل حماية الحلفاء السياسيين و خلق عجز في الإرادة السياسية للمشاركة في جهود استرداد العائدات ؛
- غياب الاستراتيجية الواضحة و المتناسكة لاسترداد العائدات و كثرة هيئات التحقيق و الادعاء ، أدى إلى ضعف التنسيق و تشارك المعلومات.

¹ -محمد العالم ، استرداد الأموال المنهوبة.. 4 سنوات من الوهم.. أكثر من 7 لجان رسمية وشعبية تم تشكيلها منذ الإطاحة بمبارك بدون فائدة.. ووعود إعادة الأموال تكررت في عهود طنطاوى ومرسى ومنصور ، اليوم السابع ، 11 أكتوبر 2014 ، على الموقع : <http://www.youm7.com/story/2014/10/11/> ، تاريخ الاطلاع 12-12-2016 ، الساعة 12:11 .

² - منظمة الشفافية الدولية ، مرجع سابق ، ص. 24 .

ثالثاً - التحديات المرتبطة بتجميد العائدات :

استعملت مصر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتجميد العائدات في الولايات القضائية الأجنبية ، و كانت التحديات العامة الرئيسية في هذه المرحلة نفسها التي واجهت تونس و سبق ذكرها أعلاه ، و من بينها السرعة في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة دون القيام بالعمل التحضيري اللازم قبل التقديم ، إضافة إلى وجود عاملان معيقان للتعاون مع البلدان الأخرى هما نقص المعلومات الخاصة بالمتطلبات القانونية اللازمة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و المحددة من قبل السلطات القضائية الأجنبية المقدم لها الطلب ، و الإطار السياسي الوطني الضعيف لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشكل رسمي ، في ظل غياب الإرادة السياسية للبلدان الأجنبية للتعاون في حالات استعادة العائدات .

رابعاً - التحديات المرتبطة بمصادرة العائدات المجمدة و إعادتها :

تعاملت مصر مع العائدات المسروقة من خلال الملاحقة الجنائية الداخلية و المصادرة ، و لكن عدم الإدانة شكل عائقاً لمصادرة العائدات و إعادتها ، ففي قضية واحدة حكم على مبارك و ولديه بالسجن و بإعادة 17.7 مليون دولار أمريكي على اختلاس الأموال العامة ، و لكن رغم إدانتهم إلا أنه لم يتم استرداد أية عائدات من السلطات القضائية الأجنبية¹ .

ولكي تستفيد مصر من التجربة التونسية، عليها أن توحد كل الجهود، وأن تعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإلقاء الخلافات السياسية جانباً، مع التركيز على ذلك الملف المهم، نظراً للأمال الكثيرة المتعلقة به، بالإضافة إلى أن عملية استرداد الأموال بها الكثير من المعوقات، خاصة أن المسار القضائي الرسمي سيحتاج إلى وقت طويل، لأنه معقد، كما أنه يحتاج إلى أموال طائلة.

و بمقارنة التجربة المصرية مع التجربة التونسية ، نجد أن السلطات المصرية التي اعقبت التحول الذي حدث في فبراير 2011 ، قد أنشأت العديد من اللجان الوطنية بهدف استرداد العائدات المصرية التي هربها الأشخاص ذوي المكانة السياسية في النظام السابق ، كان آخرها القرار الجمهوري بإنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال و الأصول و الموجودات في الخارج .

¹ - منظمة الشفافية الدولية ، مرجع سابق ، ص.ص. 26-30 .

و لتمكن من تقييم التجربة المصرية تقييما موضوعيا ، لابد من الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة بموضوع الاسترداد ، من أهمها :

- 1- هل تم عقد لقاءات تشاور ، أو مفاوضات بين المسؤولين المصريين و المسؤولين في الدول المتلقية؟ و هل طلبات السلطات المصرية من الدول المتلقية مساعدة قانونية بشكل غير رسمي ؟
- 2- هل استفادت السلطات المصرية من الدعم الفني الذي تقدمه مبادرة استرداد الموجودات المهربة ، و مكتب الأمم المتحدة ؟
- 3- هل تقدمت السلطات المصرية بطلبات مساعدة قانونية متبادلة بصفة رسمية إلى الدول المتلقية؟ و ما هو عدد هذه الطلبات ، و ما هي الدول التي قدمت إليها ، و ما هو موضوعها ، و ما هي مدى استجابة الدول المتلقية لهذه الطلبات ؟
- 4- هل قامت السلطات المصرية بعمل قائمة بالأشخاص ذوي المكانة السياسية المشتبه في تهريبهم عائدات للخارج ؟ و هل تم توزيعها على السلطات المختصة في الدول المتلقية ؟
- 5- هل طلبت السلطات المصرية من الدول المتلقية للطلبات اتخاذ التدابير التحفظية الدولية على عائدات الأشخاص سالف الذكر الموجودة على إقليمها ؟
- 6- هل استردت الخزنة المصرية بالفعل أي عائدات تم تهريبها للخارج ، و ما هي الدول التي قامت برد تلك العائدات ، و ما مقدارها ، و كيف تم التصرف فيها ؟
- 7- ما هي التحديات التي تواجه السلطات المصرية في عملية الاسترداد ، و كيف ستتعامل مع هذه التحديات ؟
- 8- ما هي الجهود الجارية التي تقوم بها السلطات المصرية لاسترداد العائدات المصرية المهربة ؟

و نظرا لعدم توافر معلومات رسمية تمكنا من الإجابة على هذه الأسئلة ، لم نتمكن من رصد أي نجاحات تذكر في موضوع استرداد العائدات المصرية المهربة ، و عليه يجب على مؤسسات انفاذ القانون أن تنتبه إلى أن طول الوقت يتسبب في فقدان امكانية اقتفاء أثر العائدات ، و محو الأدلة بشكل تدريجي و يتيح فرصة للجناة للإفلات من العقاب ، فبمراجعة الاستراتيجية المصرية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018 ، يتضح أن موضوع استرداد العائدات المهربة لم يكن من ضمن الأهداف الرئيسية للاستراتيجية ، و هذا ما يدفعنا للتساؤل هل القائمون على وضع هذه الاستراتيجية يدركون أهمية استرداد العائدات المهربة¹ ؟

¹ - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018 ، اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد ، مصر ، ص. 20 .

و لا يقدح في النقد الموجه للاستراتيجية تجاه قضية استرداد العائدات المهرية ما ورد من النص على اعتبار مكافحة الفساد ، و استرداد العائدات أحد السياسات التنفيذية لتعزيز التعاون الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة الفساد ، و ذلك لعدة أسباب :

- اعتبار استرداد العائدات محور فرعي من التعاون الاقليمي و الدولي لمكافحة الفساد ، و هذا لا يتناسب مع أهمية موضوع الاسترداد و صعوبة التحديات التي تواجهها السلطات المعنية في ذلك الأمر على المستوى الوطني و الدولي .
- قصر المدة الزمنية لتنفيذ محور التعاون الإقليمي و الدولي لمكافحة الفساد بسياساته التنفيذية الأربع، إذ إنها سنة تقريبا (خلال عام 2015) ، أي أن معدل تنفيذ كل سياسة يستغرق من الناحية الحسابية البحتة ثلاث شهور ، و هي مدة لا تتناسب مع الأعراف الدولية في موضوع استرداد العائدات المهرية التي تقدر بعشر سنوات تقريبا ¹.

لذلك، يجب إتباع طرق غير تقليدية في عملية استرداد الأموال، تتمثل في ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، كما أن الدول المطالبة قد تماطل في إعادة تلك الأموال، لأن تلك الأموال تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية، و بالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسسات تلك الدول ، و من هذا المنطلق لابد من وجود نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و يكون مدعوماً بالإرادة السياسية .

إضافة إلى إعادة النظر في الآليات المعمول بها حاليا في مجال استرداد العائدات ، بحيث يتم بناء نهج عمل متكامل ، يقوم على إصدار تشريع متكامل يتناول جميع الجوانب المتعلقة بتعقب و تجميد و مصادرة الأموال المهرية للخارج هذا من جهة ، و من جهة أخرى تشكيل لجنة وطنية من جميع الجهات ذات الصلة ، يكون اختصاصها الرئيسي وضع و تنفيذ خطة عمل تفصيلية ، لاستعادة الأموال المهرية للخارج .

¹ - أحمد سيد عابدين ، مرجع سابق ، ص. 356 .

ملخص الباب الثاني :

نخلص مما سبق طرحه إلى أنه توجد العديد من المؤسسات الدولية المعنية بقضية استرداد العائدات الإجرامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، و لعل من أهمها في الواقع العملي مبادرة استرداد العائدات المهرية التي يقوم عليها البنك الدولي ، و أهم الأدوار التي تقوم بها المبادرة في هذا الصدد توفير التدريب و الدراسات و بناء القدرات ، و مساعدة البلدان على استعادة العائدات المسروقة ، كذلك يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بتيسير التعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية من خلال قيامه بدور الأمانة العامة التي تعمل على تسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية .

كما يقوم الاتحاد الأوروبي بدور فعال في عملية استرداد العائدات بين الدول الأعضاء من خلال القرارات ،و التوجيهات ،و الاتفاقيات الذي يصدرها و المعنية بتجميد و مصادرة العائدات الإجرامية ،و تعويض ضحايا الفساد ، و هذا أمام ضعف التعاون الإقليمي العربي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية فيما يتعلق باسترداد العائدات المهرية ، رغم دخول الاتفاقية العربية و الاتفاقية العربية للجريمة المنظمة حيز النفاذ .

أما على المستوى الوطني فتبين لنا أن الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر تحارب الفساد على الورق لا في الواقع ، فهي لم تقم بأي دور في مكافحة هذه الظاهرة عامة و استرداد العائدات الإجرامية خاصة ، و هذا ما يعكسه ازدياد انتشار الفساد و ارتفاع مستوياته في الجزائر في ظل وجود كل هذه الهيئات التي تمت دراستها و غيرها ، مما يؤكد أن إيجاد هذه الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد و الرقابية ليس أكثر من استجابة الدولة للالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية ،و ديكور قانوني و مؤسسي أمام نظيراتها من الدول و الهيئات الدولية .

أما على مستوى الممارسات المتعلقة بموضوع استرداد العائدات الإجرامية ، تبقى تونس هي الدولة العربية الوحيدة من دول التحولات العربية التي استطاعت أن تحقق بعض النجاحات في استرداد العائدات المهرية من خلال إنشاء لجنة متخصصة لهذا الغرض عملت على التنسيق الفعال مع كافة المؤسسات المعنية باسترداد العائدات ، و قامت بجهود كبيرة على المستوى الدولي من خلال الاستفادة من الدعم الفني الذي تقدمه مبادرة استرداد العائدات المهرية ،و الاستعانة بمحاميين متخصصين في مجال تتبع و استرداد العائدات المهرية ، و القيام بالزيارات الميدانية للدول التي يشتبه في وجود عائدات مهريّة إليها ،و الاشتراك في كافة الفعاليات الدولية (الحكومية ،و المجتمع المدني) المعنية بالموضوع ،و تفعيل الانابات القضائية الدولية ، و تمكنت تونس بذلك من تتبع بعض العائدات المهرية فب العديد من دول العالم ، و معظمها دول أوروبية ،و من خلال التعاون الدولي استطاعت السلطات التونسية إصدار

العديد من قرارات التجميد عن السلطات الأجنبية ، و استطاعت بالفعل استرداد بعض العائدات ، و برغم هذه النجاحات فإننا نرى أنها مازالت نجاحات جزئية و يجب استمرار الجهود لاسترداد باقي العائدات ، و هذا على عكس ما حدث في مصر فرغم إنشاء العديد من اللجان الوطنية بهدف استرداد العائدات المهرية ، إلا أننا لم نرصد أي نجاحات مصرية في موضوع الاسترداد .

الختامة

من خلال دراستنا لأليات و خطوات استرداد العائدات الاجرامية ضمن الإطار الناظم لها ، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ، تبين لنا أن العملية العامة لاسترداد العائدات هي عملية معقدة و طويلة و بالغة الأهمية في الوقت نفسه ، ابتداء من جمع التحريات و الأدلة و تعقب العائدات ، أو على صعيد تأمين العائدات و إنفاذ الأحكام ، وصولاً إلى إعادة العائدات أو مصادرتها ، و سواء أكان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة و المصادرة الجنائية ، أم عن طريق المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ، ما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال عملية تعقب العائدات و ضبطها ، و بخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ، و استناداً إلى هذا توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات :

أولاً -النتائج : من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي :

1- يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا ، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة و تداعيتها على المستوى السياسي و الاقتصادي و الإداري و المالي و التنموي محلياً و دولياً ،و نظراً هذه الظاهرة و ضرورة مكافحتها ، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات ، و لتأسيس أطر عمل موحدة ، تعمل على حصر المشكلة و السيطرة عليها ، من خلال نهج و استراتيجيات واضحة و قائمة على التعاون الدولي ، و كان ذلك ضرورياً من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية ، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ، و لا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة ، و توجت هذه الجهود بجملة من الاتفاقيات الدولية المهمة ، و لعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي مثلت إنجازاً مهماً في مجال مكافحة الفساد ، و استرداد العائدات .

2- على الرغم من سن الدول تشريعات عقابية تجرم الفساد بصورة كافية ، فإن التجريم بذاته ، و وحده ، لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد و مكافحتها ، بل إن التجريم يعد خطوة في مجال مكافحة الفساد ، لا بد من إتباعها بسلسلة من التدابير و الإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم ، و ذلك على صعيد المساءلة و الملاحقة الجنائية الفاعلة لمرتكبي جرائم الفساد ، و استرداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد و منافع مالية ، و منعهم من الاستفادة منها .

3- أن العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجأون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد " العائدات الإجرامية" إلى خارج حدود دولتهم ، أو يعملون على إخفاءها أو تداولها في سوق الأعمال من خلال

سلسلة من أنشطة غسيل الأموال التي تخفي هوية هذه العائدات و تحولها ، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصنة .

4- تعتبر قضية استرداد العائدات من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد ، حيث تمثل مشكلة جوهرية لتسرب الاموال العامة ، و تحد من التطور المحلي ، و تعمل على تفويض الحكم الراشد ، و بخاصة في الدول النامية ، و تبلغ قيمة العائدات المنهوبة مستويات مذهلة تعمل على إعاقة العملية التنموية بشكل واضح .

5- انطلاقا من كون عملية استرداد العائدات عملية معقدة و صعبة ، و بحاجة إلى أطر و نظم تحقق الغاية منها ، كان لابد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد ، و إيجاز العقوبات القانونية التي تقف حائلا أمام استردادها ، فتعد عملية استرداد الأصول صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة ، و بخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشري فيها ، حيث أن تتبع العائدات المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية ، يفضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة ، نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي و الدولي ، و تمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة ، من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الإلكترونية و إخفائها .

6- من منطلق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد العائدات ، مما مكننا من الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة ، التي تفسر آليات استرداد العائدات و خطواتها ، و طرق إرجاعها ، حيث اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتوجة للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد ، فمثلت أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد بشكل عام ، و لقضية استرداد العائدات بشكل خاص ، فهي تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية و القابلية للتطبيق عالميا ، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ، باتخاذ تدابير تشريعية و إدارية و إجرائية لمكافحة الفساد ، بحيث تنعكس هذه التدابير على تشريعات الدول و ممارستها ، و هدفت إلى ترويج و دعم التدابير الرامية إلى منع مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجح ، و ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع الفساد و مكافحته ، بما في ذلك في مجال استرداد العائدات ، و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

7- أن مسألة استرداد العائدات المنهوبة ليست عملية سهلة و لا مستحيلة في الوقت ذاته ، حيث تتطلب استراتيجية و تكاتفا من جميع الخبراء القانونيين ، بالاستناد إلى الاتفاقيات و المبادرات الدولية ذات العلاقة .

8- لإمكان تفعيل التدابير و آليات منع و كشف احالة العائدات ، لابد من مطالبة المؤسسات المصرفية و المالية بالتعاون و المساندة ، و ذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الحرص اللازم كبرنامج " اعرف عميلك " ، من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن ، و تقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة ، ما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها و تهريبها ، على أن لا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية .

9- تمر عملية استرداد العائدات بثلاث مراحل هي : البحث عن الأموال ، ثم تجميدها ، وصولا إلى مصادرتها و الكشف عن آلية لردّها .

10- تختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة العائدات أو الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في أنها " دعوى قضائية شخصية " ، تتطلب محاكمة جنائية و حكما بالإدانة ، في حين مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تشترط ذلك ، فهي إجراء ضد العائدات ذاتها و ليست ضد الأفراد ، و هي إجراء منفصل عن إجراءات قضائية جنائية أخرى ، فالمصادرة الجنائية تشترط المحاكمة أو الإدانة ، و من ثم تطبق إجراءات المصادرة ، أما المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ، فإنها لا تشترط المحاكمة أو الإدانة ، بل تشترط إجراءات المصادرة فحسب .

11- التسليم المراقب الدولي يرتبط بتهريب العائدات ، و يقترب من الإنابة القضائية الدولية من حيث أن كلا منها يعتبر صورة من صور التعاون القانون الدولي ، إلا أن التسليم المراقب يتم لتحقيق المصلحة المشتركة لكلا من الدولتين أو الدولة المعنية ، بينما الإنابة القضائية الدولية تتم لصالح الدولة طالبة ، كذلك فإن الإنابة القضائية الدولية تقتض أن الدولة المطلوب منها القيام بالإجراء غير مختصة بنظر الجريمة ، و لكن العكس تماما في حالة التسليم المراقب.

12- تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة كيفية تيسير تنفيذ الطلبات الدولية للضبط و المصادرة من خلال نهجين : الأول إما أن تقدم الدول طالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر

الداخلي الصادر ، و إما يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمرا محليا ، مادام قد استوفى الشروط المطلوبة .

13- يعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد العائدات ، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية ، و تبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة العائدات ، و يندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية ، و في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداء من عملية تعقب العائدات و حفظها ، وصولا على إنفاذ الأمر بالمصادرة و إرجاع العائدات .

14- لقد أثبتت التجارب العملية أن اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان ، شكل أهم العقبات أمام استرداد العائدات ، و ذلك فيما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد و المصادرة ، التي توفر الأساس المعقول لتقديم الطلب الدولي ، و الحصول على إنفاذ تلك الأحكام ، و حتى بعد الحصول على تلك الأوامر و إنفاذ الأحكام ، تظهر مشاكل ذات علاقة بالمعايير الإثباتية و الإجرائية عالية المستوى المطلوبة من بعض الدول المتقدمة . غير أن التشريع الدولي قد وفق في المادة 54 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، بدعوته الدول الاطراف إلى اتخاذ التدابير للسماح لسلطاتها بتجميد الممتلكات أو حجزها ، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا ، و ذلك لتجاوز مساوئ اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي للقيام بالتجميد أو الحجز .

15- على الصعيد الوطني ، لا بد من الإشارة إلى خصوصية الوضع في موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، الذي تعرقله جملة من العوامل المهمة ، فعلى الرغم من التزامها ببنود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، فإن هذا لا يعدو أكثر من التزام قانوني ورقي لا إجرائي تطبيقي .

16- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد في الجزائر ، و عدم الصرامة في محاسبة المتسببين و المسؤولين عن تهريب الاموال العمومية و إفلاتهم من العقاب ، يساعد على وجود بيئة مناسبة للفساد بأنواعه و خاصة المالي و يشجع الفاسدين على ممارسات فاسدة أكثر بدون محاسبة أو عقاب ، لذلك تظل الإرادة السياسية مطلبا أساسيا لنجاح المبادرات المتعلقة بمكافحة الظاهرة ، و العمل على إرساء سياسة لاسترداد العائدات الاجرامية .

- 17- يستحيل أن تكون الدولة الفاسدة أو المجتمع الفاسد قويا و فاعلا و متحضرا ، و يستحيل أن تتحقق التنمية في المجتمع الذي لا تفعل فيه القوانين التي تفرض عقوبات على مرتكبي الفساد .
- 18- لا تكفي في السياسية الوطنية القوانين الردعية وحدها لمكافحة الفساد في الناجح في استرداد العائدات الاجرامية المهرية من الوطن على مر سنوات ، بل يجب وضع استراتيجية خاصة منسجمة و متكاملة تأخذ بمفهوم واضح للاسترداد و تحدد اجراءاته و ألياته ، و تفعيل دور الدولة في العمل على بناء تجربة واقعية خاصة بها في مجال استرداد اموالها المتأتية من مصادر غير مشروعة و المهرية .
- 19- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد ، من خلال ما أوجدته من آليات تشريعية قانونية و مؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، إلا أن تراجع ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحى بتعفن الوضع فيها ، و الإنتشار المتزايد لقضايا الفساد و هو يدل على فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر و عدم فاعليتها ، و غياب تام لسياسة لاسترداد العائدات الاجرامية فيها .
- 20- يعود سبب فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر ، إلى تغييب تفعيل القوانين و عدم إستقلالية مؤسسات مكافحة الفساد و تقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية ، و انعدام دورها في العمل على استرداد العائدات الاجرامية أو محاولتها لتفعيله أو وضعها لسياسة تكفل ذلك ضمن برامجها الحالية أو المستقبلية .
- 21- توفير مناخ عمل مناسب لمؤسسات و هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ، و إعطائها الاستقلالية اللازمة و الصلاحيات الواسعة و تعزيزها بإطار قانوني قوي و حماية كافية لأعضاء و موظفي هذه الهيئات ، يؤدي بها حتما إلى فاعلية في أداء دورها ، و تحقق زيادة أكثر في نجاح العملية من خلال لإشراك منظمات المجتمع المدني و مساهمة الإعلام في مكافحة الظاهرة من خلال التحسيس و التوعية و كشف الحقائق و إيصال المعلومة إلى المواطن بأمانة و شفافية .
- 22- إن عرض بعض التجارب الدولية و الاقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية ، قد يمكن الجزائر من استخلاص بعض الدروس منها و الاستفادة من هذه النماذج في جوانب متعددة ، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الاسترداد المفعلة ، و الرقابة المتبادلة بين مؤسسات الدولة ، و المسؤولية و فرض الجزاء المناسب على قدر المسؤولية في ظل وجود قضاء مستقل كفؤ و نزيه و فعال .

23- إن عرض أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر يتطلب الاعتراف الرسمي بوجود الفساد عامة و الفساد المالي خاصة ، و غياب سياسية واضحة و متكاملة لاسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عن هذا الفساد و تهريبها ، و عدم سعي الجزائر و لا حتى محاولتها لاسترداد الأموال العامة المهربة التي هي نتيجة جرائم فساد بمختلف أنواعه .

ثانيا- التوصيات :

تناولت الدراسة بعض العوائق الرئيسية أمام استرداد العائدات الإجرامية و إرجاعها ، و استنادا إلى تلك المناقشة هناك عدة اقتراحات و توصيات يجدر النظر فيها من حيث كيفية ازالة تلك العقبات و القيام في الوقت نفسه باتخاذ التدابير الضرورية لمنع ضياع العائدات الإجرامية في المقام الأول ، و من أهم الاقتراحات و التوصيات التي تم التوصل إليها نذكر ما يلي :

1-تضافر الجهود الدولية لتبني قوانين فعالة و موحدة لمنع و مكافحة غسل الأموال ،و نظم و معايير موحدة و فاعلة من قبل المؤسسات المالية لرقابة حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود لاسيما عند التعامل مع الأشخاص ذوي المكانة السياسية .

2-تعديل الاتفاقية للنص على اعتبار تهريب أو استقبال العائدات جريمة مستقلة عن الجرائم الأصلية ، و جريمة غسل الأموال ، و اعتبار هذه الجريمة من جرائم الفساد الدولي.

3-تفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المعنية باسترداد العائدات المهربة خاصة آليات الكشف عن العائدات الخاصة بالأشخاص ذوي المكانة السياسية ،و التدابير التحفظية ،و الاسترداد المدني ، و رد العائدات المصادرة .

4-تفعيل القاعدة القانونية الدولية التي تقضي باعتبار الاتفاقية الأساس القانوني الدولي لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل الاسترداد بين الدول التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية معنية باسترداد العائدات .

5-الاستفادة القصوى من برامج التدريب ، و الدعم الفني الذي تقدمه مبادرة استرداد العائدات المهربة ، إذ أنها أداة و وسيلة فعالة في تعزيز قدرات مؤسسات إنفاذ القانون في استرجاع العائدات المهربة .

- 6- طلب الدعم و المساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة في التدريب على اساليب التقصي للحصول على المعلومات عن العائدات المهربة من خلال اقتراح آليات و إجراءات محددة تساهم في تتبع و رصد تلك العائدات .
- 7- الاستعانة بمكاتب المحاماة الدولية المتمرسه كونهم أكثر خبرة و دراية بقوانين الدول المتلقية ، على أن يسبق ذلك دراسة جدوى حول مسألة التكلفة الباهظة لإقامة دعاوى الاسترداد ،و أتعاب هذه المكاتب الدولية.
- 8- إحداث شبكة دولية حكومية للتواصل بين الهيئات المختصة بإنفاذ القانون المعنية باسترداد العائدات تعمل على التركيز على النواحي القانونية ،و الإدارية ،و الفنية ، دون الخوض في المسائل السياسية .
- 9- اعتماد آليات التعاون المسبق في الكشف و التحري عن المصالح المالية للأشخاص ذوي المكانة السياسية عبر الحدود الوطنية .
- 10- إنشاء مركز عالمي متخصص لتقديم المشورة و المساعدة القانونية ،و التقنية في مسائل استرداد العائدات المهربة ،و هذا من شأنه تقليل التكاليف التي تتكبدها الدول الطالبة في عمليات تتبع العائدات.
- 11- تفعيل وسائل المحاسبة و المساءلة حيث تشكل المساءلة و المحاسبة ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة ذلك أن لا رقابة بدون مساءلة و محاسبة ، و القصد من ذلك القدرة على مساءلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم ثوبا و عقابا دون أي تمييز بسبب مناصبهم ، فهي بذلك تسهم بشكل فاعل على مكافحة الغش و الفساد و تدعيم الشفافية و السيطرة على ممارسات الفساد التي قد تقع ، و في هذا الإطار تعمل أجهزة الرقابة العليا على تدعيم مبدأ المحاسبة و المساءلة من خلال السعي لإقرار القوانين و تحديد العقوبات و تطبيق الإجراءات القانونية التي تضمن معاقبة المخالفين على كافة المستويات مهما كانت صفته و منصبه.
- 12- يبدو أن للتدابير التشريعية الوطنية التي تمكن من مصادرة عائدات الفساد دورا محوريا ، و تصبح تلك التدابير أنجع بكثير اذا شفعت بتوسيع أحكام مكافحة غسل الأموال لتشمل ادراج الفساد الأجنبي في عداد الجرائم الأصلية ،و على النسق ذاته يلزم تعديل مفهوم الفساد في التشريعات الداخلية بحيث يشمل مفهوم الفساد الكبير بغية منع الرؤساء الفاسدين من صوغ القانون الداخلي على نحو يحمي نظمهم من أي تدابير قانونية مقبلة .

- 13- تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة باسترداد العائدات المهربة الناتجة عن أفعال الفساد الواردة في الاتفاقية ، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الدولية .
- 14- ايجاد تدابير تمكن السلطات في دولة ما ، بناء على طلب دولة أخرى ، من منع أي حالة للأموال التي يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بأنها ستخضع للاسترداد بصفتها عائدات فساد ، و ينبغي لتلك الآليات القانونية أيضا أن تتيح التحفظ على العائدات بناء على أمر قضائي أجنبي أو إصدار أمر مناسب من جانب محكمة الدولة الطالبة ، غير أنه ينبغي لتلك الآليات في الوقت نفسه أن تكفل كون الاجراء الأجنبي قائما على أساس مشروع ، و أن تفرض على الدولة الطالبة مهلا معقولة لتقديم الأدلة الداعمة لإجراء الحجز .
- 15- ايجاد تدابير قانونية داخلية للسماح للمحاكم بتنفيذ حكم نهائي صادر سلطة قضائية أجنبية يأمر بمصادرة عائدات الفساد ، و يلزم أن تكون تلك التدابير متوافقة مع مبادئ القانون الداخلي .
- 16- وضع تدابير تسمح بإحالة المعلومات عن العائدات الإجرامية إلى دولة أخرى دون طلب مسبق يمكن أن تعزز التعاون الدولي إلى حد بعيد ، و دون تعريض التحريات و التحقيقات في الدولة التي تقدم المعلومات ، اذا كان من شأن الافصاح أن يساعد الدولة الأخرى في اجراءات استرداد .
- 17- تخصيص العائدات المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية وفقا لمبدأ تخصيص أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة في إطار عمليات صنع القرار و إجراءات التنفيذ التي تدرج مبادئ الشفافية و المشاركة و المسائلة .
- 18- ينبغي أن يطبق معيار حقوق الانسان في سياق اتفاقات إعادة الأموال و العائدات ، و هو معيار ينص على توفير سبل انتصاف فعالة ترمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتقاضي حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان.
- 19- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية و نية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة و الإفصاح عن خطة عمل و استراتيجية دقيقة خاصة باسترداد العائدات الإجرامية ، يشارك فيها الجميع من مؤسسات رسمية و غير رسمية و المجتمع المدني ، و العمل على تجسيدها على أرض الواقع .

- 20- ضرورة تطوير الأرضية القانونية للممارسة الحكومية حيث يجب أن تعمل الحكومة بالتنسيق مع الجهات التشريعية على تطوير القوانين و الأنظمة و التعليمات لكل الممارسات المالية و الإدارية ، بما يقلل حجم الاجتهادات الشخصية و السلطة التقديرية للموظفين الحكوميين و التي تعتبر أهم مدخل للغش و الفساد من ناحية ، و من ناحية أخرى تشديد العقوبات المفروضة على جرائم الغش و الفساد في جميع الجوانب الإدارية و المالية .
- 21- ضرورة إنشاء شبكة وطنية داخلية إلكترونية تعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحسابات المتهم و ممتلكاته ، و هذه الشبكة يجب أن تضم أطرافا عدة من السلطات المختلفة في البلاد ، بحيث عندما نتقدم النيابة أو المحكمة أو هيئة بطلب استفساري حول أي موضوع تتلقى الإجابة بصورة سريعة و دقيقة.
- 22- إنشاء لجنة متخصصة باسترداد العائدات الإجرامية المهربة ، تابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، تتابع مسألة استرداد العائدات و تسليم المجرمين في الداخل و الخارج .
- 23- توقيع مجموعة من المذكرات التفاهمية مع الدول العربية و الأجنبية لتكون حلقات تواصل ، لرسم سياسة محددة لاسترداد العائدات .
- 24- إقرار تشريع جزائري يعالج موضوع استرداد العائدات الإجرامية ، و المساعدة القانونية ، و التعاون الدولي في مختلف ميادينها .
- 25- ضرورة وضع آليات واضحة و محددة لتنسيق موضوع المساعدة القانونية المتبادلة و استرداد العائدات بين شبكة جهات الاختصاص على المستوى الوطني .
- 26- إنشاء جهاز شرطي عربي ، بحيث تتضمن السلطة الوطنية الجزائرية لهذا الجهاز ، و يكون على غرار جهاز الإنتربول الدولي من أجل تسهيل ملاحقة المجرمين و تقديم المساعدة .
- 27- تنفيذ التدابير التحفظية الأجنبية التي تكفل تجميد و ضبط العائدات بدون حكم قضائي، بشرط أن تكون التدابير صادرة عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- 28- منح مؤسسات الرقابة و مكافحة الفساد الضمانات القانونية و الفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية و فاعلية ، و أهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ، و من أجل فاعلية حقيقية

لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية الوظيفية و العضوية و المادية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الاداء و تقوية الشفافية في تسيير الشؤون العامة و الحفاظ على المال العام ، فكلما كانت هذه الهيئات مستقلة عضويا و وظيفيا كلما كانت فاعليتها أكثر و نتائجها أحسن .

29- إجبارية تطبيق التصريح بالامتلاك لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم و منصبهم و نشر الذم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة و تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه الذم المالية و متابعة الزيادات التي تطرأ عليها .

30- تحديث وسائل و اساليب الرقابة ، فالتطورات المتلاحقة في بيئة الأعمال و استخدام التقنيات الحديثة و ثورة المعلومات تستدعي تطوير أدوات و اساليب الممارسة الرقابية و استخدام البرمجيات الحديثة ، و ورسائل الرقابة التحليلية و الأساليب الكمية الحديثة ، حيث يجب أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات قوية لحماية أشخاص و هيئات و قيادات العمل الرقابي في الدولة و تحفيزهم ، كما يجب أم يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات المادية اللازمة و القيادات و الكفاءات البشرية الكفؤة و المكونة في الميدان الرقابي ،و ينظم المعلومات الجيدة و المتطورة .

31- تفعيل التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لتحقيق الاستجابة القصوى للتوصيات المعنية ببذل العناية الواجبة بالتحركات المالية للأشخاص ذوي المكانة السياسية.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية :

1- النصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 7 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.
- 2- المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الجلسة العامة 98 ، قرار الجمعية العامة رقم 116/45 .
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 مؤرخة في 29 أبريل 2004.

2. الاتفاقيات الإقليمية

- 1- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ، الموافق عليها من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14-09-1952.
- 2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983.

3. الاتفاقيات الثنائية

- 1- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس ، الموقعة بتاريخ 26 جويلية 1963 .
- 2- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية المصرية المتحدة الموقعة بتاريخ 29 فبراير 1964.
- 3- اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 أكتوبر 1983.
- 4- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بمدير في 07 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 مؤرخة في 08 فبراير 2004.
- 5- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع بلندن في 11 يوليو 2006
- 6- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007 .
- 7- الاتفاقية الثنائية بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2013./10/1

4. القوانين

- 1- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1980 .
- 2- القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1990 ، و ألغت المادة 74 منه أحكام القانون 80-05 .
- 3- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 .

- 4- القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الاول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 ، يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأول 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005 .
- 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006.
- 6- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 .
- 7- القانون رقم 16 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 25/2/2008 المتضمن مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 .
- 8- قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية و الولايات المتحدة ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2013/10/1 .

5.الأوامر

- 1- الأمر رقم 65-195 مؤرخ في 29 يوليو 1965 ، يتعلق بالتصديق على اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية المصرية المتحدة، الجريدة الرسمية رقم 76 ، لسنة 1966 .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 84 .
- 3- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1995.
- 4- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالملكيات ، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى) .
- 5- الأمر 10-02 لمؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، و المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010 .

- 6- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 06 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .
- 7- الأمر 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 .

6.المراسيم الرئيسية

- 1- المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ، يتضمن التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس ،الجريدة الرسمية رقم 87 ، سنة 1963.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد الناضم الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 72 سنة 1995 .
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983 و كذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل و العرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشر .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 مؤرخة في 08 فبراير 2004.
- 5- المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 السنة 2006 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 08 السنة 2012 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات ، الجريدة الرسمية 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 .

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، ص . 25
- 8- بالمرسوم الرئاسي رقم 06-466 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، يتعلق بالتصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع بلندن في 11 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2006 .
- 9- المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الاعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 أكتوبر 1983 .
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 23 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 03 أكتوبر 2007 .
- 11- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2010.
- 12- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011 المتعلق بمصادرة أموال و ممتلكات منقولة و عقارية ، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 18 مارس 2011.
- 13- مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 مارس 2011 ، عدد 21 .
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفايات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2011 .

- 15- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 ،
يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 الذي
يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، 31
يوليو 2014 .

7. المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 90-277 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة
بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو 1990 .
2- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية
الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002 .
3- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل
المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ،
الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008 .
4- المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015 يتعلق بإجراءات
حجز و /أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 24
سنة 2015 .

5-8. قرارات

- 6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1428 الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم
المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 .
7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع
الفساد ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012 .

9. تعليمات

- 1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

10. أنظمة بنك الجزائر

1- النظام 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 27 فبراير 2013 .

2- الكتب

- 1- ابراهيم بن داود ،الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .
- 2- أبو سويلم أحمد محمود نهار ،مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 .
- 3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2008 .
- 4- أحمد أبو الوفاء ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، طبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- 5- أحمد أبو دية ، الفساد : سبله و طرق مكافحته ، رام الله : منشورات أمان ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 6- أحمد صقر عاشور ، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية ، من كتاب مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية ، الطبعة الأولى ، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010 .
- 7- أحمد ضياء الدين محمد خليل ،الجزء الجنائي بين العقوبة و التدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدابير الاحترازية" ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ،مصر ، 1993 .
- 8- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018 ، اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد ، مصر .
- 9- أماني غانم ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد -الفساد و التنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية- ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية القاهرة ، مصر ، 1999.
- 10- أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2010.
- 11- الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان) ،الفساد السياسي في العالم العربي -حالة دراسية- ،حزيران 2014 ، فلسطين .
- 12- بلال خلف سكارنة ، ،الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2011 .
- 13- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، دار الهدى الجزائر ، 2010.

- 14- تيودرس غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي ؛ استرداد الأصول المنهوبة - دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة- ؛ ترجمة : محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 2011 .
- 15- جان-بييربون، لاريسا جراي ، كلايف سكوت ، كيفين م. ستيفنون ؛ دليل لاسترداد الأصول المنهوبة-مرشد للمارسين-؛ ترجمة : الشحات منصور ، الطبعة العربية ، مركز الأهرام للنشر و الترجمة و التوزيع ، القاهرة 2013.
- 16- جمال الدين عويسات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
- 17- جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 18- جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 .
- 19- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 20- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 .
- 21- حامد نور الدين، عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية و آثارها على مديونية الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2016 .
- 22- حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي ، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 2006 .
- 23- حسن نافعة ، دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية -بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .
- 24- حسين محمود حسن ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقييم التنفيذ و تحليل الفجوات في الحالة المصرية ، إصدار مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار ، مركز العقد الاجتماعي ، وحدة البحوث ، مجلس الوزراء و مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار ، طبعة أولى ، مصر ، 2010 .

- 25- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
- 26- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 27- رفاة فافة ، الفساد و الحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر - ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
- 28- رمزي محمود ، الأزمة المالية و الفساد العالمي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2009.
- 29- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2010 .
- 30- سكجا باسم ، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، كتاب المرجعية ،منظمة الشفافية الدولية ،مواجهة الفساد ، مؤسسة الأرشيف العربي ، عمان ، الأردن، 2002.
- 31- سليمان عبد المنعم " ظاهرة الفساد" دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ، لبنان .
- 32- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 33- سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة -دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 .
- 34- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001،¹.
- 35- شقيري موسى و آخرون، التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان، 2012 .
- 36- صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ،النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
- 37- عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة -بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .

- 38- عادل عبد العزيز إبراهيم خراشي ، استرداد الأموال و الأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد - في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الوضعي و الفقه الإسلامي - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الإسكندرية ، 2016 .
- 39- عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، 2008 .
- 40- عبد العزيز سرحان ، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- 41- عبد الغني محمد حسين هلال ، مقاومة و مواجهة الفساد ، سلسلة تطوير الأداء ، مركز تطوير الأداء و التنمية ، مصر الجديدة ، 2006-2007 .
- 42- عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
- 43- عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 44- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر 2008 .
- 45- عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- ، موفم للنشر ، الجزائر، 2011 .
- 46- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاته المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 47- عبير مصلح ، الإلتفاف من أجل النزاهة و المساءلة و الشفافية في مواجهة الفساد ، أمان للنزاهة و الشفافية ، فلسطين ، 2007 .
- 48- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 49- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 50- عصام مطر عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001.
- 51- عكاشة محمد عبد العال ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 .

- 52- عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .
- 53- علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر 2000.
- 54- علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2002 .
- 55- علي انور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة ، في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة ، الاسكندرية ، 2008 .
- 56- فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- 57- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .
- 58- فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ، ج1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 .
- 59- كايد كريم الركيبات ، الفساد الإداري و المالي - مفهومه آثاره و طرق قياسه و جهود مكافحته - ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية ، عمان ، 2015 .
- 60- محمد أحمد الكايد ، الإدارة المالية الدولية و العالمية ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2009 .
- 61- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، جامعة دمشق ، 1964 .
- 62- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 .
- 63- محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، 2010 .
- 64- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، 1984 .
- 65- محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة ، 2001.
- 66- محمد عادل السيوي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، نهضة مصر ، مصر ، 2008 .

- 67- محمد عبد العزيز عجيمة ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2000 .
- 68- محمد عبد المجيد اسماعيل ، تأملات في العقود الدولية و أثر العولمة على عقود الدولة ، المحاضرة الخامسة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.
- 69- محمد علي سويلم ، الاحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 .
- 70- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 .
- 71- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2004 .
- 72- مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .
- 73- مهدي عبد الرؤف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 2003 .
- 74- مورد خاي كريانين، تعريب محمد ابراهيم منصور وآخرون، الاقتصاد الدولي، دار المريخ للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2007 .
- 75- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- 76- ناصر الرئيس ، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية في مكافحة الفساد و استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي ، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة ، رام الله : منشورات أمان ، نيسان 2001 .
- 77- هاني عيسوي السبكي ، مكافحة الفساد -في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوطنية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017 .
- 78- وحيد الفرشيشي ، العدالة الانتقالية في تونس -غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال (14 جانفي -23 أكتوبر 2011) - ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ،ماي 2012 .
- 79- يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة" ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1992 .
- 80- يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، الجزء الأول -الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية و بعض الدول الافريقية و الامريكية و الآسيوية ، دار هومه ، الجزائر 2012 .

81- يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، الجزء الثاني ، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و بعض الدول الأوروبية ، دار هومو ، الجزائر ، 2012.

3- الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. الأطروحات

- 1- إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين و دورها في تحقيق التعاون الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، القاهرة ، 2003 .
- 2- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياقوب - سيدي بلعباس ، 2015-2016 .
- 3- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016 .
- 4- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة - ، الجزائر ، 2013 .
- 5- خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 .
- 6- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008.
- 7- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2008 .
- 8- رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
- 9- علي بقشيش ، اشكالية الفساد الإداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الرشيد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 03 ، 2013 .

- 10- علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة 1973 .
- 11- فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 03 ، 2014 .
- 12- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013 .
- 13- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012/2013 .
- 14- كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1 ، 2012-2013 .
- 15- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجنائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2013-2014 .

2. الرسائل الجامعية

- 1- أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجستير فرع المؤسسات السياسية و الفرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 .
- 2- باديس بوسعيد ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم و السياسات العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للحقوق و العلوم السياسية ، جوان 2015 .
- 3- بشرير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الحزائر -1 ، 2011/2012 .

- 4- بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2006 .
- 5- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 2014.
- 6- الدغمي حمزة سليمان ناصر ، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2008 .
- 7- روزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 .
- 8- زيدي عبد العزيز ، تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005 ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006.
- 9- صالحي نجا ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال - و تكريسها في التشريع الجزائري - ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية ، 2010-2011.
- 10- صالحي نجا ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2010-2011 .
- 11- طيبي الطيب ، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2010/2011 .
- 12- عثمانى فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2011 .
- 13- عميرو خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012 .

- 14- عادة شهيرة الشمراني ، الشفافية و المساءلة في الدول العربية ، برنامج الماجستير مشكلات و قضايا في إدارة التنمية ، جامعة الملك سعود ، الرياض .
- 15- فتيحة حيمر ، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر، 2007 .
- 16- فرطاس حليم ، جريمة تبييض الاموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، السنة الدراسية 2003-2006 .
- 17- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - بودواو ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2007 .
- 18- متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية و اثره في تحقيق العدالة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص السياسية الجنائية ، الرياض 2011 ، www.pdfactory.com
- 19- محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2003 .
- 20- هارون نورة ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 .

4- المقالات

- 1- أحمد سليم و آخرون ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية "بحوث و دراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية "، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2010.
- 2- أروى حسن ، مؤشرات منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية "بحوث و دراسات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية "، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2010.

3- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على الموقع : www.undp-pogar.org/arabic ، 2010/02/03 .

4- عماد علي رباط الزامي ، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد و موقف التشريع العراقي منها ، بحث مسئل ، جامعة القادسية ، كلية القانون جمهورية العراق ، 2017.

5- محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

6- محمد يونس "إجراءات متعثرة : الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المنهوبة إلى الخارج "، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، تشرين الثاني 2013 .

7- المنصف زغاب ، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي و الإقليمي ، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع " استرداد الموجودات " ، القاهرة ، 2011.

5- التقارير

1- التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الوارد بالوثيقة رقم A/Conf.196/16
فقرة 275 .

2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب في الجزائر ، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

3- ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2015 .

4- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، كيف نستفيد من أموالنا المنهوبة ؟ الممارسات المثلى لإدارة الأصول المستردة ، الطبعة الأولى ، وحدة العدالة الاقتصادية و الاجتماعية ، سبتمبر ، 2014 .

5- تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان ، مجلس الأمة ، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010.

6- المجلات

- 1- جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ، فيفري 2007 .
- 2- حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي رباح ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2011.
- 3- خالد حامد مصطفى ، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 32 ، العدد 65 ، 205-242 ، الرياض 2016 .
- 4- رسالة مجلس الأمة ، مسؤولية النظام الرقابي الوطني في حماية المصلحة العامة من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ، فيفري 2007 .
- 5- رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، سبتمبر 2009 .
- 6- زياد عربية بن علي ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن و القانون ، الصادرة عن كلية شرطة دبي ،"السنة العاشرة" العدد الأول ، يناير 2003 .
- 7- سليمان خميسي ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، مجلة الفقه و القانون ، العدد التاسع ، يوليو، 2013 .
- 8- سناء خليل :الجريمة المنظمة و العبر وطنية و مشكلات الملاحقة القضائية ،المجلة الجنائية القومية ،المجلد 39 ،العدد الثاني ،يوليو 1996 .
- 9- عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية و آليات ضبطها ، دراسة نشرت ضمن ملف "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية" ،مجلة المستقبل العربي ، السنة 27 ، العدد 309 (تشرين الثاني/نوفمبر 2004).
- 10- عبد الله بن سعود آل ثاني ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة ،مجلة الرقابة المالية ، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة ،العدد 42 تونس ، جوان 2003.
- 11- عقة نسيم ، تقوية الدولة و تفعيل الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،
- 12- عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي و الحكم الراشد في إفريقيا"، يومي 07 و 08 ماي 2007 ، جامعة أبو بكر لقائد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007.

- 13- علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ، مجلة الأمن و القانون ، تصدرها كلية شرطة دبي ، "السنة التاسعة " العدد الثاني - ربيع الآخر 1422 هـ - يوليو 2001 م .
- 14- عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد -19- ، مارس 2008 .
- 15- عيسى لافي الصمادي ، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي و الإقليمي و الوطني -مكافحة غسيل الأموال نموذجاً- ، دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 07، ماي 2010 ، الجزائر .
- 16- كنعان نواف سالم ، الفساد الإداري و المالي -أسبابه ،أثاره، و وسائل مكافحته- ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، العدد33 ، 2008 .
- 17- المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 .
- 18- محمد أحمد عبد الرحمن طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دورية دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 07 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
- 19- مصطفى عمار ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2017.
- 20- هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ،وزارة العدل ، العدد 60، 2006.

7- الملتقيات

- 1- أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، يومي 11-12 أفريل 2010 .
- 2- أعراب أحمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو البواقي ، 2010 .

- 3- بلكعبيات مراد ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق ، جامعة الأغواط .
- 4- بوفليح سالم ، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ، مداخله مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة 2007 .
- 5- حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 .
- 6- زوايمية رشيد ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ، جامعة قالمة ، يومي 24 و 25 أبريل 2007 .
- 7- سمير مربوحي ، الفساد و آليات مكافحته ، مداخله الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته لها ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أبريل 2012 .
- 8- سهيلة بوزيرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، يومي 05-06 ماي 2009 .
- 9- صابر راشدي ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، أيام 02-03 ديسمبر 2008 .
- 10- صابر راشدي ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008 .
- 11- صمود الرغوثي ، اقرارات الذمة المالية و اثرها في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد في فلسطين ، مخاطر النزاهة في النقاء القطاعين العام و الخاص مؤتمر مصر البحثي حول النزاهة ، الجامعة الأمريكية في القاهرة و جامعة القاهرة ، مصر ، 4-5 ديسمبر 2013 .
- 12- عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية " ، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، فبراير 2007 .

- 13- عادل عبد العزيز السن ، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية ، بحوث و أوراق عمل ملتقى : " الأطر القانونية و الثقافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة- الاختلاس-غسيل الأموال) اسطنبول -تركيا ، يونيو 2012 " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2013 .
- 14- عبد العظيم مرسي وزير :المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية و المعاهدات الدولية ،المؤتمر العلمي السنوي الثالث ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب على الصعيدين الوطني و الدولي "القاهرة ،21-22 أبريل 1998 .
- 15- عيد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ،الجزائر ، يومي 08-09 مارس 2005.
- 16- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة :تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض :أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1999 .
- 17- محمد ضويفي ، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة يومي 02-03 ديسمبر 2008 .
- 18- محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، 05-06 ماي 2009 ، جامعة د. يحي فارس المدية .
- 19- محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02-03 ديسمبر 2008 .
- 20- ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23-24 ماي 2007 .

8- الندوات

- 1- أعمال الندوة العربية الي أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية ، سيراكوزا -إيطاليا من 05 الى 11-12-1993 ، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان 1995.

2- إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا و فاعليتها في الرقابة الإدارية و المالية - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة و المحاسبة ، تشريعاتها و آلياتها في الأقطار العربية ، بحوث و مناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2007.

3- عمر الرزاز ، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية ، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان ، 2006.

9- المواقع الإلكترونية

1- إ.ب/و.أ.ج ، لوح: إصلاحات في الديوان المركزي لقمع الفساد ، أخبار الوطن ، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 19 يوليو 2018 ، على الموقع :

2- <https://www.elkhabar.com/press/article/140968/> ، تاريخ الاطلاع : 19-01-2019 ، على 22:15 .

3- ابراهيم سيف المنشاوي ، "دروس متبادلة : مقارنة بين الخبرتين المصرية و التونسية في استرداد الأموال المنهوبة " الأهرام : دورية متخصصة في الشؤون الدولية ، 19-05-2013 ، على الموقع : <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx> ، تاريخ الاطلاع : 10-02-2016 ، 16:00 .

4- ابراهيم منشاوي "قراءة في التجارب الدولية لاسترداد الاموال المنهوبة " المركز العربي للبحوث و الدراسات ، 20/09/2014 ، الموقع : <http://www.acrseg.org/11239> ، تاريخ الاطلاع : 2-2-2016 ، على 17:15 .

5- أحكام جديدة للديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور على الموقع : www.kawalissee.com/ar/2014/09/03 ، تاريخ الاطلاع : 01-01-2015 ، على 18:30 .

6- أحمد أسعد عمر ، الفساد في أروقة الأمم المتحدة : عجز و إخفاق و تورط ، الرأي السورية ، 17-7-2011 ، الموقع : <http://www.alraai->

- على : 16:00 .
 7- أحمد الورفي ، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 و بعده ، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد و آفاق تطويرها في العالم العربي ، المملكة المغربية 19-21 ديسمبر 2011 ، على الموقع :
www.arabacinet.org/files/activities/Ourfelli_Session%201.pdf ، تاريخ الاطلاع :
 12-12-2016 ، على الساعة 11:30 .
 8- أحمد عليوة ، ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية ، جريدة الشروق ، بتاريخ 04-01-2015 على الموقع : <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 04-04-2016 على 16:23 .
 9- أحمد مرواني ، مكافحة الفساد في الجزائر أقوال بحاجة إلى أفعال ، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى ، مقال صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ، على الموقع :
<https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/fighting-corruption-in-algeria-turning-words-into-action> ، تاريخ الاطلاع : 26-01-2019 ، على : 15:51 .
 10- أماني سلامة ، " كيف نسترد أموال مصر المنهوبة ؟ " 21/02/2011 ، الموقع الالكتروني لمحرك البحث مصرس : <http://www.masress.com/alwafd/17912> ، تاريخ الاطلاع : 02-02-2016 ، على 17:45 .
 11- إيهاب العصار ، التسليم المراقب ، جريدة دنيا الوطن الإلكترونية ، 20 يونيو 2006 ،
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.htm> ، تاريخ الاطلاع : 02-11-2018 على الساعة 14:19 .
 12- إيهاب المنباوي ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، على الموقع :
 13- https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj3yaLB8_rhAhXD8OAKHTFjDSQQFjAAegQIBRAC&url
 14- تاريخ الاطلاع : 01-05-2017 ، على 18:29 .

- 15- البرنامج الدولي ضد الفساد ، البرنامج على الموقع : www.odccp.org/crime ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 16:00 .
- 16- تصريح السيد عبد النور حبيوش لووكالة الأنباء الجزائرية ، منشور على الموقع : <http://www.aps.dz/ar/economie/16774-> ، تاريخ الاطلاع : 2016-04-16 ، على 22:02
- 17- جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - ، [http://www.droit-](http://www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?.t=6474) ، تاريخ التصفح 2013-03-26 ، الساعة 13:46
- 18- حافظ الغريبي، مكافحة الفساد و الاموال المنهوبة في الخارج ، الصباح نيوز ، 24 نوفمبر 2014 ، على الموقع : <http://www.assabahnews.tn/article/166394> ، تاريخ الاطلاع : 2016-12-12 على الساعة 9:51 .
- 19- حسان حويشة ، ديوان مكافحة الفساد يحقق في فضائح ليلي الطرابلسي في الجزائر ، جريدة الشروق ، بتاريخ 2012-05-16 ، على الموقع : <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 2016-04-16 على 16:25 .
- 20- حسن هاشمي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد و دعم التجارب الدولية الناجحة ، مقال على الموقع : www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 15:00 .
- 21- حسن العمري ، الكيفية القانونية لاسترداد الأموال المهربة للخارج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ، 14 أبريل 2011 ، على المرقع : <http://www.hassanalamri.net> ، تاريخ الاطلاع : 2015-06-05 ، على 19:10 .
- 22- الحسين عمروش ، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع : www.onplc.org.dz ، تاريخ الاطلاع 2015-05-23 ، على 16:15 .
- 23- راضية أدهم صحراوي ، بوتفليقة يقرر حل الديوان المركزي لقمع الفساد ، مقال منشور بتاريخ 2018-12-27 على الموقع : <https://www.alg24.net/ar/2018/12/27/> ، تاريخ الاطلاع : 2019-01-19 ، على 22:09 .

- 24- رشيد خشانة ، نتائج أول منتدى في الدوحة " تعقيدات قانونية و عقبات سياسية أمام استرداد الاموال العربية " ، 21 سبتمبر 2012، على الموقع : <https://www.swissinfo.ch/ara> ، تاريخ الاطلاع 2016-12-12 ، الساعة 12:00 .
- 25- زهير مالكي ، اليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264 ، 3-11-2013 :
- 26- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265> ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 15:15 .
- 27- سميرة بلعمري ، الاستعلامات المالية تحيل 125 قضية تهريب أموال على العدالة ، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 2016-02-10 ، على الموقع:
- <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 2016-04-16 على 21:59 .
- 28- صالح حسن كاظم ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد و مكافحته ، مقال منشور على : www.nazaha.iq/ ، تاريخ الاطلاع : 2015-12-12 ، على : 15:30 .
- 29- عبد الهادي عباس ، المصادرة ، الموسوعة العربية ، على الموقع :
- 30- <https://www.arab-ency.com> ، تاريخ الاطلاع : 2018-02-20 ، الساعة 1:00.
- 31- عبدلاتي (: 2012) (النيابة تسترد 9,6مليار جنيه استولى عليها كبار رجال الأعمال وبينهم عز والمغربي ورشيد وكامل وجرانة، على الموقع <http://www.ahram.org.eg/Ar-chive/1080/2012/11/11/25/182528.aspx> ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 18:30 .
- 32- علي حسن الطوالة ، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني ،
- 33- <https://www.policemc.gov.bh/.../f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a91> . تاريخ الاطلاع 2018-11-25 على الساعة 16:42.
- 34- فارزانا نواز ، استرداد الموجودات : مشكلة نطاق و بعد ، برلين : منظمة الشفافية الدولية ، 2011 :
- 35- <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/bools/323.pdf> ، تاريخ الاطلاع : 2016-01-01 ، على 15:00 .

- 36- فيصل عجيبة ، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد " مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تونس 2012 <http://www.pogar.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/> . تاريخ الاطلاع : 2016/02/10 ، على 16:00 .
- 37- كيلة سلامة ، الوضع العربي على عتبة تغيير عميق ، موقع مجلة الطريق 2011 : <http://www.al-tarik.com> ، تم الاطلاع : 2014-10-31 ، على 18:20 .
- 38- لقاء صحفي مع محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 13 ماي 2011 ، منشور على الموقع : <http://www.bct.gov.nt/> ، تاريخ الاطلاع : 2017-02-09 ، على 11:28 .
- 39- م.بوسلان ، بعد اقتناعها بالضمانات التي قدمتها الجزائر لندن تعطي الضوء الأخير لتسليم رفيق خليفة ، صحيفة جازيرس ، الصادرة يوم 2010-04-08 ، النسخة الإلكترونية ، الموقع الرسمي للجريدة <http://www.djazairess.com/elmassa/33028> .
- 40- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح و أحكام البراءة و الفساد السياسي " ، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية و الاجتماعية ، الطبعة الأولى / مارس 2013 : http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/can_we_recover_our_stolen_assets_ar.pdf ، ص 10 ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/02 ، على 18:00 .
- 41- محمد العالم ، استرداد الأموال المنهوبة.. 4 سنوات من الوهم.. أكثر من 7 لجان رسمية وشعبية تم تشكيلها منذ الإطاحة بمبارك بدون فائدة.. وعود إعادة الأموال تكررت في عهود طنطاوى ومرسى ومنصور ، اليوم السابع ، 11 أكتوبر 2014 ، على الموقع : <http://www.youm7.com/story/2014/10/11/> ، تاريخ الاطلاع 2016-12-12 ، الساعة 12:11 .
- 42- محمد شراق ، الجزائر تحارب الفساد على الورق ، جريدة الخبر اليومية ، العدد 7274 ، 05 ديسمبر 2013 : www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع : 2015-02-03 ، على 19:45 .

- 43- محمد شراق ، الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد ، جريدة الخبر ، العدد ، 04-12-2014 ، على الموقع : www.djazairess.com>elkhabar ، تاريخ الاطلاع : 03-02-2015 ، على 20:00 .
- 44- محمود أو زيد ، مؤشر مدركات الفساد لعام 2012 ، الأردن ، هيئة مكافحة الفساد ، على الموقع : <http://www.jacc.gov.jo/ar-jo> ، تاريخ الزيارة 04-02-2016 ، على 11:50 .
- 45- مريم محمد ، لماذا كانت تونس أوفر حظا من مصر في استرداد أموالها من سويسرا؟ ، أصوات مصرية ، 04-11-2014 ، على الموقع : <http://www.aswatmasriya.com/news/details/52895> ، تاريخ الاطلاع 12-12-2016 ، الساعة 12:19 .
- 46- مصر تخضع المصرف العربي الدولي لرقابة بنكها المركزي " بعد 38 عاماً من العمل دون رقابة.. واتهامه بتهريب أموال لأركان نظام مبارك " ، 14/03/2014 : <http://www.alarabiya.net/articles/2012/03/14/200558.html> ، تاريخ الاطلاع : 10/02/2016 ، على 18:15 .
- 47- مصطفى بوشاشي ، القرار يمكن أن يكون ذا جدوى لو توافرت استقلالية القضاء ، جريدة الخبر ، العدد ، السنة ، على الموقع : <http://www.elkhabar.com/ar/politique/423301.html#sthash.NqULN3sg.dpu> ، تاريخ الاطلاع : 19-02-2016 ، على 19:52 .
- 48- معاهدات و اتفاقيات دولية مختلفة أبرمت من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي ، أنظر الموقع :
- 49- <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperation.html> ، تاريخ الاطلاع : 24-02-2016 ، على 20:04 .
- 50- منظمة الشفافية الدولية ، المليارات المفقودة : استعادة الأموال العامة في مصر ، و ليبيا ، و تونس ، و اليمن ، أيلول 2014 ، على الموقع : www.transparency.org .
- 51- منظمة الشفافية الدولية ، استعادة الموجودات في مصر ، و ليبيا ، و تونس ، و اليمن ، منظمة الشفافية الدولية ، 2014 ، على الموقع : www.transparency.org .

- 52- الموسوعة العربية، المؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سورية ، 2000 ، ص40
على الموقع : <http://www.bing.com> ، تاريخ الاطلاع 10-02-2017 ، الساعة 15:44.
- 53- موقع الإنتربول : [www.interpol.in /speeches](http://www.interpol.in/speeches) ، تاريخ الاطلاع : 06-07-2015 ،
على 17:20 .
- 54- موقع البنك الدولي :
<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTE...676331,00.html> تاريخ الاطلاع : 09-01-2015 ، على : 14:00.
- 55- موقع مجلس المحاسبة الجزائري ، الخطة الاستراتيجية 2011-2013 ، ص. 06 ، على الموقع
: <http://www.ccomptes.org.da/pdf> ، تاريخ الاطلاع : 22-02-2016 ، على 16:33 .
- 56- موقع منظمة الشفافية الدولية ، [http : //www.transparency.org](http://www.transparency.org) ، في الجزء الخاص
بتاريخ المنظمة و نشأتها ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2015 ، على : 16:30.
- 57- موقع منظمة الشفافية العالمية . [http : // www.transparency.org/getinvolved/report](http://www.transparency.org/getinvolved/report) .
، تاريخ الاطلاع : 04-06-2014 ، على 13:55.
- 58- نسرین محفوف ، لهذه الأسباب سيتم غلق الديوان المركزي لقمع الفساد ، مقال منشور بتاريخ
21-01-2019 ، على الموقع :
- 59- <https://www.ennaharonline.com/> ، تاريخ الاطلاع : 19-02-2019 ، على
22:34 .
- 60- نعيمة الذبيبي ، ورقة عمل حول : التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة و المكتسبة
بطريقة غير شرعية ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية -المؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارات
و هيئات قضايا الدولة ، بيروت -لبنان - 03-05/08-2015 ، الجمهورية التونسية -المكلف بنزاعات
الدولة - منشورة على الموقع : [www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_-strj_lmwl_-](http://www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_-strj_lmwl_-nym_ldhyby.docx)
[nym_ldhyby.docx](http://www.carjj.org/sites/.../wrq_ml_twns_-strj_lmwl_-nym_ldhyby.docx) ، تاريخ الاطلاع 10-02-2016 ، على : 17:00 .
- 61- النهج القائمة على تقييم المخاطر في سلسلة الوثائق التوجيهية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات
المالية ، منشور على الموقع : www.fatf-gafi.org/documents/riskbasedapproach ، تاريخ
الاطلاع : 22-05-2014 ، على 11:00 .

- 62- نون بوست ، صعوبات عديدة وراء تعطل استرجاع تونس لأموالها المنهوبة ، 30 مايو 2016 ، على الموقع : <http://www.noonpost.org/content/12045> ، تاريخ الاطلاع : 12-12-2016 على الساعة 11:15 .
- 63- نون بوست ، مقال إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة ؟ ، 30 يناير 2016 ، الموقع : <http://www.noonpost.net/8> ، تاريخ الاطلاع : 2016/02/02 ، على 17:30 .
- 64- هاني جورجي ، نحو استراتيجية فعالة لاسترداد الأصول المصرية المنهوبة ، مقال منشور على : www.masress.com/elakhbar/191109 بتاريخ 2012-11-10 ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/15 الساعة 15:25 .
- 65- هيئة الأمم المتحدة : تعريفها ظروف و دوافع إنشاءها ، الموقع www.onefd.edu.dz/histoire/F322-HIF1 ، تاريخ الاطلاع : 2015-05-12 ، على 13:45 .
- 66- وكالة الانباء ، مكافحة تبييض الأموال - احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 ، على الموقع : www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=86361 ، مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013 ، تاريخ التصفح 2013/02/19 ، على الساعة 15:19 .
- 10- منشورات المنظمات الدولية
- 1- الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم A.10.V.13 ، على الموقع : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 2011-06-11 ، على 2013 ، على 17:47 .
- 2- آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 2013-11-06 ، على 18:11 .
- 3- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 19 البندين 2 و 3 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و تقرير المفوضية السامية و الأمين العام ، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان و لاسيما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،

42 / 19 / HDC / A على : www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع : 23-02-2015 ، على

19:20.

4- الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 169/57 ، الدورة 57 ، البند 100 ، 16 جانفي 2003.

5- الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 59/51 ، إجراءات مكافحة الفساد ، الدورة 51 ، البند 101 ، 12 ديسمبر 1996.

6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الفساد و التنمية ،

المذكرة التوجيهية لمكافحة الفساد ، نيويورك ، أغسطس 2008 . الموقع : <http://www.undp-aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf>

، تاريخ الاطلاع 04-05-2015 ، [aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf](http://www.undp-aci.org/publications/ac/books/guidancenote08-a.pdf) ،

2015 ، على 15:21 .

7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الفساد و التنمية - مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر ، تحقيق أهداف

الإنمائية للألفية و تعزيز التنمية المستدامة- ، فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسة الإنمائية ،

ديسمبر 2008 . الموقع :

8- <http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf> ، تاريخ الاطلاع : 04-05-2015 ، على 16:05 .

9- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد ، خلاصة وافية - مذكرة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما 26-

27 نوفمبر 2013 تحت رقم : CAC /cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ، تاريخ

الاطلاع : 03-01-2016 ، على 10:26 .

10- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، خلاصة وافية - مذكرة من الأمانة- الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بنما

26-27 نوفمبر 2013 تحت رقم : CAC /cosp/irg/1/3/1 ، على : www.unodc.org ص

13 ، تاريخ الاطلاع : 03-01-2016 ، على 10:26 .

11- توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المنقحة لعام 2012 التوجيه رقم

EG/2005/60 الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي في 26 أكتوبر 2005 بشأن منع

استغلال النظام المالي في غسل الأموال و تمويل الإرهاب : / www.fatf-gafi.org ، تاريخ الاطلاع

: 11-02-2014 ، على 18:06.

- 12- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، نيويورك ، 2006 .
- 13- http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publication/legislative_guide/UNCAC_legislative_guide_a.pdf . تمت زيارة الموقع : 1- 10-2014 ، على الساعة : 17:00
- 14- دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 و المادة 53 و المواد الأخرى ذات الصلة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، فيينا ، سبتمبر 2014 ، رقم CAC/COSP
- ، www.unodc.org : (A/60.14.04102 - 2/2014/WG.2) ، منشور على موقع الأمم المتحدة : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 10-08-2015 ، على 13:00 .
- 15- القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الصادر في 24 أبريل 2006 ، : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 19-11-2014 ، على 11:30 .
- 16- قرار بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (القرار رقم A/RES/60/175) المؤرخ 16 ديسمبر 2005 : www.unodc.org .
- 17- قرار مجلس الأمن 1267 سنة 1999 و القرارات اللاحقة له (القرار 1333 لسنة 2000 و القرار 2363 لسنة 2001 و القرار 1390 لسنة 2002 و القرار 1455 لسنة 2003 و القرار 1526 لسنة 2004 و القرار 1452 لسنة 2002 .
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الذي اتخذ في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001 المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 .
- 19- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الثانية ، قسم اللغة الانجليزية ، المنشورات و المكتبة ، مكتب الامم المتحدة فيينا ، نيويورك 2012 . : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 19-11-2014 ، على 11:00 .

- 20- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل المساعدة القانونية و تسليم المجرمين ، قسم اللغة الانجليزية و المنشورات و المكتبة ، مكتب الأمم المتحدة فيينا ، نيويورك 2012 ، : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 19-11-2014 ، على 11:00 .
- 21- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الدورة الثانية في نوسا دوا ، اندونيسيا ، 28 يناير -1 فبراير 2008 ، البند 3 من جدول الاعمال المؤقت الخاص باسترداد الموجودات : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 02-10-2014 ، على 15:12 .
- 22- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/WG2/2014/2 ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، فيينا 11-12 سبتمبر 2014 : www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع : 02-10-2014 ، على 15:30 .
- 23- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لعام 1988 ، المجلد الأول : الوثيقة 82/3 . E /CONF تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ؛ الوثيقة 82/11 . E/CONF تقرير اللجنة الجامعة الأولى ؛ الوثيقة 82/12 . E /CONF تقرير اللجنة الجامعة الثانية.
- 24- الوثيقة (A /AC.216/L.212) بشأن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .
- 25- الوثيقة (A/58/422/Add.1) الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى إلى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/7 ، الفقرة 56.

1- Les livres

- 1- Cari Votava , Fighting “Dirty Money” and Illicit Financial Flows to Reduce Poverty , World Bank Group , February 26, 2014 .

2- Articles

- 1- Chris Sanders ،Transparency International calls on EU to keep sanctions on Tunisia’s Ben Ali and Egypt’s Mubarak ، Issued by Transparency International Secretariat , Asset recovery ; 25 January 2016 ،
https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_calls_on_eu_to_keep_sanctions .
- 2- François badie ، « la coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs » ،the fifth annual conference and général meeting of the international association of anti-corruption authorities ،Marrakech ،2011.
- 3- Fugitive tycoon Hussein Salem smuggled 450 million euros out of Egypt during revolution, claims Heikal ،ahram online 2/02/2012 ،available :
<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/34052/Egypt/Politics-/Fugitive-tycoon-Hussein-Salem-smuggled--million-eu.aspx> . تاريخ الاطلاع : 18:50 ، 2016/02/10
- 4- Greta Werner and Fred Fred ،Civil society involvement is key in stolen assets recovery of Arab Spring countries – Transparency International and the International Center for the Recovery of Funds call for communication between civil society and governments for the recovery of funds– ،Issued by Transparency International Secretariat ،Asset recovery ، 4 November 2014,
https://www.transparency.org/news/pressrelease/civil_society_involvement_is_key_in_stolen_assets_recovery_arabic .
- 5- <http://www.albankaldawli.org/ar/results/2013/04/04/helping-countries-establish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-asset-recovery> ، تاريخ الزيارة 2015-01-30 ، على الساعة 13:50 ،

- 6- James Lauritz ، Bank Contribution ، Digital Vision Collection / Getty Images ، 04-04-2013 .
- 7- Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption ، ibid, available at : www.unodc.org.
- 8- The Canadian Press. (2012). Canada froze \$4.3B in assets to support Arab Spring ، Available: <http://www.cbc.ca/news/canada/canada-froze-4-.3b-in-assets-to-support-arab-spring-1.1175811>. Last accessed 16th Feb 2014 ، تاريخ الاطلاع 2016/02/10 ، على 18:40
- 9- The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR) ، <https://star.worldbank.org/> تاريخ الزيارة 2015-01-30 ، على الساعة 13:30 .
- 10- World Bank ، Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges ، Opportunities, and Action Plan ، Available : siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf : تاريخ الاطلاع 2016/02/10 ، على 11:19
- 11- Yaser Al Hwaish ، International economic organizations ، Publications of the syrian virtual university (suv) ، Syrian Arab Republic ، 2018 ، Available of download at : <https://pedia.svuonline.org/> .

3- Rapports

- 1- INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION ، THE FATAF RECOMMENDATIONS ، citing reference : FATAF (2012) ، International Standards on Combating Money Laundering and The Financing of Terrorism & Proliferation ، updated October 2016 ، FATAF ، Paris ,France . R 37
- 2- The United Nations Manual on Money Laundering and Financial Inuvestigations ;chapter seven (Methodologie and techniques in Financial Investigation) ؛ Use of Controlled Delivery ، Page 138 ، Global Programme Against Money Loundering ، UNDCP ، Vienna,1998 .

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	قائمة المختصرات
3	مقدمة
14	الباب الأول : الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الإجرامية
17	الفصل الأول : التعاون الدولي في تتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة
19	المبحث الأول : آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات و المتابعات
21	المطلب الأول : منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة
22	الفرع الأول : التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال
31	الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية
38	المطلب الثاني : المساعدة القانونية الدولية المتبادلة
39	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة
45	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة
52	المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية
55	المطلب الأول : الإنابة القضائية الدولية
55	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية
60	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية الدولية
66	المطلب الثاني : التسليم المراقب

67	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للتسليم المراقب
74	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب
76	المطلب الثالث : نظام تسليم المجرمين
77	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين
89	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين
98	الفصل الثاني : التعاون الدولي في مصادرة و استرداد العائدات الإجرامية و التصرف فيها
100	المبحث الأول : مصادرة العائدات الإجرامية
102	المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية
102	الفرع الأول : مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية
106	الفرع الثاني : محل مصادرة العائدات الإجرامية
107	الفرع الثالث : شروط مصادرة العائدات الإجرامية
108	الفرع الرابع : أنواع مصادرة العائدات الإجرامية
115	المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية
116	الفرع الأول : تجميد و حجز الأموال (التدابير التحفظية)
120	الفرع الثاني : تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية
122	الفرع الثالث : تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية
124	الفرع الرابع : رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية
126	المبحث الثاني : الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

128	المطلب الأول : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
133	الفرع الأول : دعوى التعويض عن الضرر
133	الفرع الأول : دعوى المطالبة بالملكية
134	الفرع الثاني : دعوى الإخلال المدني
134	الفرع الثالث : دعوى إجراء مصادرة أجنبية
137	المطلب الثاني : المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية
142	الفرع الأول : عدم ارتباط المصادرة بصدور حكم لعقوبة أصلية
142	الفرع الثاني : ألا تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية
143	الفرع الثالث : عدم اشتراط الملكية في المصادرة
144	الفرع الرابع : تحديد العلاقة بين قضية مصادرة العائدات دون حكم إدانة و بين أي محاكمة جنائية أو تحقيق
145	الفرع الخامس : أن تخضع العائدات المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون حكم إدانة
146	المبحث الثالث : إرجاع العائدات الإجرامية و التصرف فيها
148	المطلب الأول : رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول
150	الفرع الأول : أن تكون العائدات المصادرة المتحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلصة
151	الفرع الثاني : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية
151	الفرع الثالث : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية

153	المطلب الثاني : تقاسم العائدات الإجرامية مع الدول المتعاونة
156	ملخص الباب الأول
158	الباب الثاني : الإطار المؤسساتي و الممارستي لاسترداد العائدات الإجرامية
161	الفصل الأول : الاستراتيجية المؤسساتية الدولية و الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
163	المبحث الأول : الاستراتيجية المؤسساتية الدولية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
168	المطلب الأول : دور المؤسسات المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
171	الفرع الأول : دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
176	الفرع الثاني : دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
185	المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
188	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
200	الفرع الثاني : دور منظمة الشفافية الدولية في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
211	المبحث الثاني : الاستراتيجية المؤسساتية الوطنية لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد
214	المطلب الأول : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
216	الفرع الأول : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
233	الفرع الثاني : دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة

	الفساد
243	المطلب الثاني : دور أجهزة الرقابة المالية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
245	الفرع الأول : دور مجلس المحاسبة في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
255	الفرع الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية و مكافحة الفساد
274	الفصل الثاني : الممارسات الإقليمية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد (التجربتين التونسية و المصرية نموذجا)
277	المبحث الأول : التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية
284	المطلب الأول : الاستراتيجية التونسية التي تبنتها اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة
284	الفرع الأول : الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة
	الفرع الثاني : الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على المستوى الدولي
288	الفرع الثالث : النتائج العملية لمجهودات اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة
294	المطلب الثاني : التحديات التي واجهت اللجنة الوطنية و هي بصدد تنفيذ الاستراتيجية التونسية لاسترداد العائدات الإجرامية و الأموال المنهوبة
294	الفرع الأول : التحديات على المستوى الوطني
297	الفرع الثاني : التحديات على المستوى الدولي
300	الفرع الثالث : أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد العائدات الإجرامية المهربة
304	المبحث الثاني : التجربة المصرية في استرداد العائدات الإجرامية
308	المطلب الأول : وسائل تهريب الأموال المصرية

312	المطلب الثاني : أداء الحكومة المصرية فيما يتعلق باسترداد عائدات الرئيس السابق المهربة
312	الفرع الأول : التحديات التي واجهت الحكومة المصرية
321	الفرع الثاني :أسباب الاخفاق المصري في الاسترداد
327	ملخص الباب الثاني
329	الخاتمة
340	قائمة المراجع
375	الفهرس

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بلورة إطار فكري قانوني حول الاستراتيجية والآليات القانونية والإجرائية المكرسة في القوانين الداخلية و الاتفاقية الدولية لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة في إطار مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال رسم تصور عام عن اليات استرداد العائدات بتعقب عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات و حتى إرجاعها ، و التقييم الفعلي لمدى تطبيق و تفعيل الآليات و هل هي كافية و تكفل للضحايا سواء أكانوا دول أو أفراد استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن أعمال غير مشروعة ، و حتى مع وجود هذا الإطار القانوني ما زالت ممارسات استرداد العائدات معقدة ، فهي تتضمن التنسيق و التعاون مع الهيئات و الوزارات في ولايات قضائية متعددة ذات نظم و إجراءات قانونية مختلفة ، و هي تتطلب أساليب و مهارات خاصة للتحقيق "تتبع الاموال " خارج الحدود الوطنية ، و قدرة على التصرف السريع تجنباً لتبديد العائدات ، و ضماناً للفاعلية ، فينبغي أن تمتلك السلطات المختصة القدرة على استغلال الاجراءات القضائية المبينة في الدراسة و مباشرتها أمام المحاكم المحلية و الاجنبية أو تزويد السلطات في ولايات اخرى بأدلة و معلومات عن التحريات من أجل إجراء تحقيقات ؛ و لتحقيق ذلك ينبغي النظر في جميع الخيارات القانونية سواء أكانت مصادرة جنائية أم مصادرة لا تستند الى حكم إدانة ، أم دعاوى مدنية ، أم بدائل اخرى ، و قد تتجاوز هذه العملية قدرة حتى أكثر الممارسين خبرة فهي صعبة بصفة استثنائية لمن يعملون في كنف دولة فاشلة أو فساد مستشر أو موارد محدودة .

الكلمات المفتاحية : الاسترداد ، العائدات الاجرامية ، التعاون الدولي ، المصادرة ، الفساد ، مكافحة ، الآليات القانونية.

Abstract:

This study aims to get a legal methodological concept on the legal procedures and Mechanisms applied in the intern laws and international conventions to recover the criminal incomes Smuggled through a general perception on the mechanisms used to recover incomes by following the recovering step by step since the discover of incomes till its return, meanwhile the practical evaluation and efficiency and if it is sufficient and does it ensure to victims people or persons to recover their stolen money resulting from illegal acts, even the existence of this legal framework, the activities of recovering still complicated it includes the coordination and collaboration with administrations, authorities in different legal states or cities with systems, different legal procedures, it requires a special capabilities, skills of investigation to follow the money outside of the country and the power of control to avoid losing the incomes to guarantee the efficiency. The authorities must have the power and the force to start the legal procedures showed in this study, and to present it or to provide the authorities in other cities with the justifications and information about investigation to do an investigation. To realize that we must see all the legal choices weather it is criminal confiscation or a confiscation which did not rely on any judgment. This process may exceed even the professional experts, because it is too difficult exceptionally to those who are working in failed country or in huge corruption or limited resources.

Key Word : Recovery, Criminal incomes, international Collaboration, confiscation , corruption, control, legal mechanism.

Résumé

Le but de cette étude est de mettre au point un cadre juridique pour la stratégie, les mécanismes juridiques et procéduraux inscrits dans les lois nationales et la Convention internationale pour la récupération du produit de la contrebande dans la lutte contre la corruption, en définissant une perception générale des mécanismes de recouvrement des recettes en suivant pas à pas le processus de recouvrement. Et même l'évaluation effective de l'étendue de l'application et de l'activation des mécanismes et de la question de savoir s'ils sont suffisants et garantissent que les victimes, qu'elles soient des États ou des particuliers, récupèrent les fonds pillés résultant d'actes illicites. Cela implique une coordination et une coopération avec les agences et les ministères de plusieurs juridictions dotées de systèmes et procédures juridiques différents, ainsi que de méthodes et de compétences spécifiques pour enquêter sur le "traçage des fonds" au-delà des frontières nationales, la capacité d'agir rapidement pour éviter les pertes de revenus et assurer l'efficacité. Les autorités compétentes devraient avoir la capacité d'engager et de diriger les procédures judiciaires énoncées dans l'étude devant les tribunaux nationaux et étrangers ou de fournir aux autorités d'autres États des preuves et des informations sur les enquêtes en vue d'enquêtes; à cette fin, toutes les options juridiques possibles, Actions civiles ou autres alternatives: ce processus peut aller au-delà des capacités des praticiens les plus expérimentés et est extrêmement difficile pour ceux qui travaillent dans un État défaillant, une corruption corrompt ou des ressources limitées.

Mots-clés: recouvrement, produit des poursuites pénales, coopération internationale, confiscation, corruption, contrôle, mécanismes juridiques.

